المسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية

دكتور
أحمد عبد الحميد أمين
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة فصلت الآية (٣٥-٣٦)

مقدمة

لاشك أنّ حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديموقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فأنّها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديموقراطي.

وقبل الخوض في مضمون فكره الصحافة الالكترونية، لا بد من الإشارة إلى أنّ هذه الحرية تتيح تدفقاً حراً للمعلومات وتمكن المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه و واجباته المدنية والسياسية وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والموضوعية، واحترام عقله وكرامته.

إنّ أهم ما يمز الإنسان عن الكائنات الأخرى، تلك الطاقة العظيمة، المتمثلة في قدرته على التفكير ومن ثم الاتصال، فالإنسان دائماً في حاجة إلى وسيلة تراقب له الظروف، وتحيطه علماً بالأخطار المحدقة به، أو الفرص المتاحة له ووسيلة تقوم بنشر الآراء والأفكار والحقائق وتساعد الجماعة على اتخاذ القرارات، ووسيلة تقوم بنشر القرارات التي تتخذها الجماعة على نطاق أوسع، ووسيلة تقوم بنقل حكمة

الأجيال السابقة والثقافات السائدة في وقتها إلى الأجيال اللاحقة ووسيلة ترفه عن الناس وتنسيهم المعاناة والصعوبات التي يواجهونها في حياتهم اليومية[١] .

ومع عصر العولمة بأبعادها المتعددة، والتي تعمقت بشكل متزايد في مختلف أرجاء العالم منذ العقد الأخير من القرن العشرين، اعتماداً على مقومتين أساسيتين هما: التكنولوجيا الحديثة" الاتصال والمعلوماتية" ورأس المال " ، مما جعل مصطلح العولمة يحتل موقعاً أساسياً في العلوم الاجتماعية المعاصرة، لاغياً بعدي الزمان والمكان، وجاعلاً من هذا العالم المترامي الأطراف " قرية كونية صغيرة" ، بحيث إنّ أي فتح معرفي جديد أو تطور اقتصادي أو سياسي أو ثقافي، في أي حي من أحياء هذه القرية يحدث آثاراً واهتزازات مهمة في أحيائها الأخرى، وجدلاً حول عملية تغيير واسعة ومتسارعة في المفاهيم و الأولويات والممارسات لدى كل من الدول والمجتمعات والمنظمات والأفراد، وصولاً إلى زيادة معدلات الترابط والاندماج والتجانس فيما بينها[٢].

---

(١)- Thayer Lee, Communication and Communication Systems (Homewood Illinois, Richard D. Irwin, 2000 , p20.

(2)) د/ جلال محمد نعمان – العولمة بين الخصائص القومية والمقتضيات الدولية – مجلة السياسة الدولية القاهرة– العدد رقم ١٤٥– يوليو ٢٠٠٠ – ص١٠٢ .

وكان من نواتج التقدم التكنولوجي فى مجال نقل الأخبار والصحافة ظهور ما يسمى بالصحافة الالكترونية حيث تقدم خدمات النشر الصحفي عبر شبكه الانترنت للأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات الصحفية وما يحسب للصحافة الإلكترونية ما تتمتع به من الحرية وبهامش واسع من التعبير وبسقف عال من الجرأة فهي في حل من الرقابة الموضوعية ومن مقص الرقابة و ما تتميز به هذه الصحافة كذلك أنها الأوسع انتشارا والأكثر متابعة بقدرتها على النفاذ إلى القارئ في أي نقطة من الكرة الأرضية.

إلا أن هذا الفائض من الحرية في التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية لا يعنى أن استخدامها خلو من أي من التزام وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين لهذه الصحافة ومن هذه الالتزامات على سبيل المثال :

– الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم.

– الالتزام بمبدأ حرية النفاذ إلى المعلومات.

بمعنى حق المواطن في استقبال ما يشاء مما تنشره المواقع الإلكترونية والالتزام بحقوق الملكية الفكرية واحترام كرامة الإنسان واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور .

فضلا عن الالتزامات الكثيرة التي يترتب على الصحفي الإلكتروني الالتزام بها وإلا ترتبت المسؤولية والتعويض فضلا عن الالتزامات التي تفرضها قيم المجتمع وأخلاقه بأن لا يخالف الصحفي الإلكتروني النظام العام والآداب العامة .

فالتأثير الإعلامي من خلال الصحافة الإلكترونية يكون كبيرا عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير التي تعنى الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فهناك أخلاقيات المهنة التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة مثل الصدق والشرف والنزاهة وما شاكله من أخلاقيات والغرض منها في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وقضاياه .

إن خرق هذه الالتزامات من شأنه أن يرتب المسؤولية على من يمارس الصحافة الإلكترونية إذا سبب خرق هذه الالتزامات ضررا للغير ومن حق

المتضررين من النشر الإلكتروني وضحايا التشهير على شبكة الإنترنت المطالبة بالتعويض من هؤلاء ومن أصحاب المواقع المتجاوزة .

وإن الناشرين الإلكترونيين مسئولون عما يكتب في مواقعهم من الناحيتين المهنية والقانونية كما أن أصحاب المواقع الإخبارية والصحف الإلكترونية مسئولون عما يكتب في مواقعهم إذا سبب هذا النشر ضرراً للغير لذلك علىٰ القائمين على الصحف والمواقع الإلكترونية ضرورة التقيد بقواعد النشر وأخلاقياته المسؤولية القانونية والمهنية تجاه ما ينشر لديهم وفقا لأنظمة مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام وجرائم التشهير والقذف وإلا تعرض أصحاب المواقع والناشرين ألي المقاضاة أمام القضاء من قبل المتضررين .

فضلا عن اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه من يقوم بهذه الأعمال لوضع حد لها وضرورة وضع تنظيم شامل يحكم أداء الصحافة الالكترونية بحيث تكون خاضعة لنظم النشر المعمول بها وتحديد صاحب الموقع وتحميله مسؤولية أي تجاوزات أو إساءات إلى الغير مثلما هو واقع في قوانين المطبوعات والنشر فالحاجة ماسة للحديث عن المعايير المهنية والضوابط الأخلاقية في استخدام .

إشكالية الدراسة :

تعد الحرية الصحفية ضرورة إنسانية لرقي المجتمعات وتقدمها، فالمجتمعات المتقدمة أو الساعية إلى التقدم لا يمكنها أن تتخلى عنها والعمل على حمايتها وذلك لدورها في إيصال المعلومات لجميع أفراد الشعب ولاسيما في عصر العولمة الذي أصبح فيه العالم يعيش ثورة الاتصال.

و تسهم الحرية الصحفية – وخاصة الالكترونية- في منح الفرد إمكانية التعبير، وتعمل في الوقت ذاته على نشر الحقائق في المجتمع.

الأمر الذي يطرح تساؤلاً :

هل بمقدور الصحافة مواصلة دورها بكفاءة دون مناقشه مدى مسئولتها المدنية عن الأضرار التي من الممكن أن تسببها للغيرأم يكون التذرع بحريه الصحافة والتعبير عن الراى حائط صد أمام اى محاوله لمطالبة الصحيفة الالكترونية – أو الصحفي الالكتروني- بالتعويض المدني .

خطه البحث

الفصل التمهيدي .

المبحث الأول : مفهوم الصحافة بوجه عام و عوامل ظهور الصحافة الالكترونية .

المبحث الثاني : نشاه الصحافة الالكترونية .

المبحث الثالث : ماهية الصحافة الالكترونية وتميزها عن غيرها.

المبحث الرابع : أنواع الصحف الالكترونية.

المبحث الخامس : الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية المدنية للصحفيين بوجه عام .

المطلب الأول : الصعوبات التي ترجع إلى عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني : الصعوبات التي ترجع إلى طبيعة عمل الصحفي بوجه عام.

المطلب الثالث : الموازنة بين الحرية الصحفية والمسؤولية المدنية.

الفصل الأول : الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية.

المبحث الأول : طبيعة المسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية.

المطلب الأول : المسئولية العقدية للصحفي الالكتروني.

المطلب الثاني المسئولية التقصيرية للصحفي الالكتروني.

المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية.

المطلب الأول : طبيعة التزام الصحفي الالكتروني.

المطلب الثاني : خطأ الصحفي الالكتروني .

المطلب الثالث : الضرر .

المطلب الرابع : علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفصل الثاني : دعوى المسئولية عن الصحافة الالكترونية .

المبحث الأول : طرفا دعوى المسئولية عن الصحافة الالكترونية .

المطلب الأول : المدعي في دعوى التعويض .

المطلب الثاني : المدعي عليه في دعوى التعويض.

المبحث الثاني : التعويض المترتب على مسؤولية الصحفي الالكتروني.

المطلب الأول : شروط الحكم بالتعويض.

المطلب الثاني : طرق التعويض وتقديره .

المطلب الثالث : طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي وانتقاله.

الفصل الثالث : دفع المسئولية المدنية عن الصحفي الالكتروني.

المبحث الأول : الرضا بالنشـــر .

المطلب الأول : كيفية التعبير عن الرضا .

المطلب الثاني : شروط صحة صدور الرضا .

المبحث الثاني : حق النقد الصحفي.

المطلب الأول : نطاق حق النقد .

المطلب الثاني : شروط استعمال حق النقد .

المبحث الثالث : الدفع بالحقيقة.

المطلب الأول : نطاق استعمال الدفع بالحقيقة.

المطلب الثاني : شروط الدفع بالحقيقة.

الخاتمة

التوصيات

الفصل التمهيدي

لقد شكلت انطلاقة الصحافة على الشبكة ألعنكبوتيه ظاهرة إعلامية جديدة، مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فأصبح المشهد الإعلامي أقرب لأن يكون ملكا للجميع، وفي متناول الجميع، بعد أن كان محصورا في فئة معينة من الشعب، وصار أكثر انتشارا وسرعة في الوصول إلى أكبر عدد من القراء، وبذلك تكون الصحافة الإلكترونية قد أنارت آفاقا عديدة، وفتحت أبوابا مغلقة، وأصبحت أسهل وأقرب للمواطن، ومنذ إنشائها أحدثت ثورة في الحياة اليومية للملايين عبر العالم، ليصبح الإعلام الإلكتروني في ظرف وجيز شديد الخطورة وعميق التأثير، وواسع الانتشار .

و نحاول في هذا الفصل التمهيدي أن نوضح بدائه فكره عامه عن ماهية الصحافة الالكترونية ونشأتها وأنواعها المختلفة ومميزتها عن غيرها .

ونقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول

مفهوم الصحافة بوجه عام و عوامل ظهور الصحافة الالكترونية

الصحافة ضرورة من ضروريات الحياة المعاصرة وتناسب عقول الناس ومفاهيمهم وعواطفهم وأمالهم فهي التي يستطيع من خلالها الإنسان أن يثبت وجوده وكيف لا وهي لسان حال الأمة وعين الشعب الناقدة البصيرة فهي التي تعبر عن حاضر الأمة ومستقبلها ، وهي كذلك جزء من ماضيها وليس هناك من شك في الدور الخطير الذي يؤديه الصحفي فهو يرتبط بطريقة مباشرة بقضايا الأهل والوطن من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها-[1].

---

[1] - د/ محمد البردويل ، الصحافة ونشأتها وتطورها ، ط١٩٩٦ – بحث منشور على الموقع الاتى www.minfo.ps - ص٣

٢- د/ سمير محمود ، الحاسوب الآلي وتكنولوجيا صناعة الصحف ، ط١ -القاهرة ، دار الفجر- ١٩٩٧م- ص٢٩.

- كشفت شركة -أورجانك -الأمريكية والتي تعمل في مجال الاتصال ومقرها سان فرانسيسكو توقعاتها حول علاقة الانترنت بالصحافة وأهم هذه التوقعات ما يلي :

١- ستجعل شبكة الانترنت الصحافة تلعب دور مختلف في المجتمع وستغير دور وسائل الإعلام المطبوعة في حياتنا اليومية. ٢- ستغطي الجانب الإعلاني إلى جانب النشر. ٣- ستقوم شبكة الانترنت بإيجاد ملايين من النجوم الجدد في العالم، من خلال إبراز العديد من الأفراد عليها طرق نشر أرائهم وانجازاتهم وإنتاجهم الأدبي والفكري4- ستقوم العديد من المؤسسات والشركات باستغلال مواقعها على الانترنت كنوع من واجهات المحلات لإظهار ما تستطيع أن تنجزه على=

فالصحافة إحدى أهم المهن، التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم، والعالم أجمع، كما تساعد الناس في تكوين الآراء، حول الشؤون الجارية، من خلال الصحف والمجلات، والإذاعة والتلفاز.

العوامل التي أدت إلى ظهور الصحافة الالكترونية:

منذ نشأة الصحافة والعاملون بها يبحثون بكافة السبل والوسائل عن طريقة ما تمكنهم من تطويرها ، ومن نشر ما يريدون بكامل الحرية وبدون حواجز زمانية أو مكانية ، خاصة في ظل منافسة وسائل الإعلام الأخرى الراديو والتلفزيون لها ، فكانت شبكة الانترنت الثورة التكنولوجية الهائلة والتي أعطت للإنسان ما لم يكن يحلم به في عالم الاتصالات ، فلا يقف في طريقها زمان ولا مكان ولا أي عائق امني. وهذا ما أعطى فرصة لظهور **الصحافة الالكترونية** ، التي فرضت نفسها على العالم كنتيجة حتمية لكل التطورات الأخرى-٢ وقد استفادت الصحف والمطبوعات الورقية الدورية

=صعيد إنتاج التكنولوجيا.ومن هنا نلاحظ أن جميع ما ذكر من توقعات نلمسها في حياتنا ووقتنا الحاضر .د/عبد المالك الدناني ، الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنت – ط ١ – دار الراتب الجامعية ، ٢٠٠١م- ص ١٠٢_١٠٣.

من التقدم التكنولوجي الذي وفرته شبكة الانترنت، لتحسين مضمونها وزيادة عدد قرائها على مستوى العالم من خلال طرق التوزيع بواسطة الشبكة وبمشاركة جهاز الحاسوب

وهذه الطريقة تتميز بالسرعة العالية والانتشار الواسع .

المبحث الثاني
نشأة الصحافة الالكترونية

لقد تطورت تكنولوجيا الاتصالات بشكل هائل نتيجة التطور التقني وانتشار المعلومات بسرعة فائقة استطاعت أن تعبر القارات وتتخطى الحدود وظهرت الصحافة الإلكترونية حديثا لتشكل بذلك ظاهرة إعلامية جديدة ارتبطت مباشرة بعصور ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وليصبح المشهد الاعلامى الدولي أكثر انفتاحاً وسعة حيث أصبح بمقدور من يشاء الإسهام في ايصال رأيه لجمهور واسع من القراء دونما تعقيدات الصحافة الورقية وموافقة الناشر في حدود معينة وبذلك اتسعت الحريات الصحفية بشكل غير مسبوق بعد أن أثبتت الظاهرة الإعلامية الجديدة قدرتها على تخطى الحدود الجغرافية بسهوله و يعود تاريخ بداية الصحافة الالكترونية إلى عام ١٩٧٦ حيث جاءت نتيجة تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية وإندبندنت برودكاستينغ أوثوريتي IBA وفي منتصف التسعينات ظهرت هذه الصحافة

بوجه جديد وشكلت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فأصبح المشهد الإعلامي والاتصالي اقرب لان يكون ملكا للجميع، وفي متناول الجميع ويصبح أكثر انفتاحاً وسعةً، حيث أصبح بمقدور من يشاء الإسهام في إيصال صوته ورأيه لجمهور واسع من القراء وأكثر انتشار وسرعة في الوصول إلى اكبر عدد ممكن من القراء، وبأقل التكاليف، وبذلك تكون الصحافة الإلكترونية قد فتحت أفاقاً عديدة وأصبحت أسهل واقرب لمتناول الموطن.

ومع العلم إن بداية الصحافة الإلكترونية كانت مجرد مواقع تحتوي على مقالات وموضوعات وأفكار وأطروحات ورؤى بسيطة... **وتحديداً انطلقت من منتديات الحوار** التي تتميز بسهولة تحميل برامجها وبساطة تركيبها وقد نجحت هذه المنتديات في جذب واستقطاب المتصفحين الذين يضعون فيها آراءً وأفكاراً حرةً غير خاضعة للرقابة مثلما يحدث في المواقع الكبرى. ومن خلالها بدأ أصحاب الآراء الواحدة يشكلون فيما بينهم مجموعات داخل المنتديات التي يتبادلون خلالها الحوارات[1] والاتصالات ، فلا يقف في طريقها زمان ولا مكان ولا أي عائق امني

[1] - وعلى الرغم من عدم القدرة على التحديد الدقيق لتاريخ بداية أول صحيفة الكترونية فإنه يمكن القول إن صحيفة (هيلزنبورج داجبلاد) السويدية هي الصحيفة الأولى في العالم والتي نشرت الكترونيا بالكامل على شبكة الانترنت عام١٩٩٠ وفي عام ١٩٩٢ أنشأت شيكاغو أونلاين أول صحيفة إلكترونية على شبكة أميركا أونلاين، وأول موقع للصحافة الالكترونية على الانترنت انطلق عام ١٩٩٣ في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا وهو موقع بالو ألتو أونلاين Palo Alto جاء بعده موقع آخر في ١٩ يناير ١٩٩٤ هو ألتو بالو ويكلي لتصبح الصحيفة الأولى التي تنشر بانتظام على الشبكة". وتعد هذه

الصحيفة أول النماذج التي دخلت صناعة الصحافة الالكترونية بطريقة كبيرة حيث أصبحت الصحافة جزءا لا يتجزأ من تطور وتوزيع شبكة الانترنت. "وبدأت غالبية الصحف الأميركية تتجه إلى النشر عبر الانترنت وخلال الأعوام ١٩٩٤- ١٩٩٥ ١٩٩٦". زاد عدد الصحف اليومية الأميركية التي أنشأت مواقع إلكترونية من ٦٠ صحيفة نهاية عام ١٩٩٤ ثم إلى ٣٦٨ في منتصف عام ١٩٩٦". وتعد صحيفة "واشنطن بوست" أول صحيفة أميركية تنفذ مشروعا كلف تنفيذه عشرات الملايين من الدولارات يتضمن نشرة تعدها الصحيفة يعاد صياغتها في كل مرة تتغير فيها الأحداث مع مراجع وثائقية وإعلانات مبوبة، وأطلق على هذا المشروع أسم "(الحبر الورقي) والذي كان فاتحة لظهور جيل جديد من الصحف هي ((الصحف الالكترونية)) التي تخلت للمرة الأولى في تاريخها عن الورق والأحبار والنظام التقليدي للتحرير والقراءة لتستخدم جهاز الحاسوب وإمكانياته الواسعة في التوزيع عبر القارات والدول بلا حواجز أو قيود ولم يكن هذا المشروع الرائد سوى استجابة للتطورات المتسارعة في ربط تقنية الحاسوب مع تقنيات المعلومات،

وظهور نظم وسائط الإعلام المتعدد(media Multi)، وما تحقق من تنام لشبكة الانترنت عمودياً وأفقياً واتساع حجم المستخدمين والمشتركين فيها داخل الولايات المتحدة ودول أخرى عديدة وأخذت الصحف اليكترونية في تزايد مستمر حيث وصل عددها عام ٢٠٠٠ على الانترنت ٤٠٠٠ صحيفة على مستوى العالم، كما أن حوالي ٩٩% من الصحف الكبيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأميركية قد وضعت صفحاتها على الانترنت". وعلى صعيد الصحافة العربية أعلنت صحيفة الشرق الأوسط سبتمبر ١٩٩٥ عن توفر موادها الصحفية اليومية إلكترونيا للقراء على شكل صور عبر شبكة الإنترنت، تلتها صحيفة النهار التي أصدرت طبعة إلكترونية يومية خاصة بالشبكة في شهر فبراير ١٩٩٦، ثم صحيفتا الحياة والسفير في العام نفسه.

وتعد صحيفة إيلاف التي صدرت في لندن عام ٢٠٠١م أول صحيفة إلكترونية عربية. واليوم أصبح بإمكان متصفح الإنترنت العربي العثور يومياً على المزيد من الصحف الإلكترونية العربية الوليدة لم تتعدى أعمارها الأيام أو الأشهر. فعلى الرغم من انخفاض نسبة قراءة الصحف بشكل عام وفقاً للدراسات في هذا المجال إلا أن عدد قراء الصحف الإلكترونية -كما تشير الدراسات نفسها - في ازدياد مُستمر من ٩ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ١٤ في المائة عام ٢٠٠٨، وفي الربع الأخير من العام ٢٠٠٨ زار مواقع الصحف الالكترونية ما نسبته ٤١ في المائة من مجمل مستخدمي الإنترنت.وأصبح قراء الصحف الإلكترونية يمثلون أكثر من ثلث قراء الصحف بعد أن كانوا أقل من الربع عام ٢٠٠٦، أما في البلدان العربية فيقدّر عدد مستخدمي الإنترنت المتكلمين باللغة العربية بحسب إحصاءات عام ٢٠٠٧ بنحو ٢٨.٥ مليون، أي نحو ٢.٥ في المائة من تعداد المستخدمين في العالم.
إلا أن عدد مستخدمي الإنترنت الذين يستخدمون اللغة العربية شهد أكبر وتيرة نموّ في تاريخه بين عامي

.وهذا ما أعطى فرصة لظهور **الصحافة الالكترونية** ، التي فرضت نفسها على العالم كنتيجة حتمية لكل التطورات الأخرى .

المبحث الثالث

ماهية الصحافة الالكترونية وتميزها عن غيرها

إن مصطلح **الصحافة الالكترونية Computer-assisted Reporting** غالبا ما يشير إلى استعمال قواعد المعلومات ولكنه كذلك يشير إلى استعمال الانترنت للحصول على مصادر ووثائق ومعلومات عن ملايين الموضوعات[١٠].

٢٠٠٠ و٢٠٠٧. وبلغت نسبة النمو ٩٣١.٨ في المائة، مما يدل على مستقبل جيد في عالم الصحافة لالكترونية في الوطن العربي.

http://www.almolltaqa.com/vb/showthread.php?t=18531

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/70052/posts/13510

http://www.al-jazirah.com

http://www.4shared.com

[١] – كارول ريتش ، كتابة الأخبار والتقارير الصحفية ، ط١ ، ترجمة عبد الستار جواد – دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٢– ص ٤٠٦.

٢– حسني نصر ، الخبر الصحفي (التحرير الصحفي في عصر المعلومات) ، ط٢ –دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٤–ص ٣١٤.

٣– فينوس فائق ، الصحافة الالكترونية .. هل تحل محل الصحافة المطبوعة ، ٢٠٠٤/١٢/٩ ، الحوار

وقد ظهرت الصحافة الالكترونية بمصطلحها **Electronic News Paper** كإشارة إلى الصحف الورقية التي تنشر على الانترنت.

ويرتبط مفهوم الصحافة الالكترونية بمفهوم أخر أكثر واعم وهو مفهوم **النشر الالكتروني** الذي يستخدم للإشارة إلى استخدام الكمبيوتر في عمليات إنشاء وتحرير وتصميم وطباعة وتوزيع المطبوعات٢-

من خلال مجموعة المفاهيم التي أمامنا نستخلص أنها تدور حول معنى واحد يحمل عدد من العناصر الرئيسة وهي (**المعلومات ، الكمبيوتر ، الانترنت**) فهي نوع من أنواع الصحافة التي ترتبط ارتباط وثيق بالانترنت والكمبيوتر ، تحمل في طياتها أنواع أخرى من وسائل الإعلام مثل الراديو والتلفزيون

أما ما نحن بصدد الحديث عنها هي الصحافة الالكترونية التي تختص بنقل الخبر وتتناول الأحداث اليومية بأقلام الصحفيين وتحليلاتهم ووجهات نظر الكتاب ، مثلما يحدث في الصحافة الورقية . ٣-

والفكرة الأساسية للصحيفة الإلكترونية تتمثل في استقبال المادة الصحفية وصورها على شاشة الكمبيوتر ليتم تحريرها وإخراجها وإعدادها لكي يستقبلها المستخدمون لشبكات الانترنيت على شاشات حاسباتهم الشخصية

المتمدن ، www.ahewar.org.

http://absyria.com/index.php?option=com_content&task=view&id=78&Itemid=108

فالصحيفة الالكترونية هي الصحيفة التي تجمع موادها وتوزعها بصورة منظمة بالاعتماد على شبكات الانترنت

و **يمكن تعريف الصحافة الالكترونية بأنها** "منشور الكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال شبكة الانترنت "

ويمكن تعريفها أيضا بأنها نوع من الاتصال يتم عبر الفضاء الإلكتروني . الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى . تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة فائقة -١

ويطلق عليها مسميات أخرى مثل الصحافة الفورية والنسخ الالكترونية والصحافة الرقمية والجريدة الالكترونية

ويعرفها البعض أيضا: "بأنها الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات الكترونية لصحف ورقية مطبوعة أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد ومجلات الكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق وتتضمن مزيجا من الرسائل الإخبارية والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية ".-

التميز بين الصحافة الالكترونية وغيرها

أولا- التميز بين الصحافة الالكترونية **والموقع الإلكتروني**

نتاجا للصحافة الالكترونية ظهر لدينا ما يعرف بالموقع الالكتروني الذي يشير إلى الأخبار التي يتم بثها على مواقع الصحف الالكترونية ، وتخضع هذه الأخبار في غالبية المواقع إلى عمليات تحديث مستمرة تمكن من إضافة أو حذف أو تعديل الخبر بأي وقت من قبل المحرر. **وتتميز المواقع الالكتروني عن نظيرتها في الصحف الالكترونية فيما يلي:**

١ – تعدد الوسائط المستخدمة في تقديم الأخبار

فالموقع الالكتروني يقدم مزودا بكل الوسائط إذ يشمل الكلمة والصوت والصورة المتحركة والثابتة ورسومات الكاريكاتير.

٢ – تعدد مصادر وتنوعها

فلا يكون المستخدم مكرها كما هو الحال في الصحافة الورقية والالكترونية وعلى مصدر معلومات محلية ، أما في الموقع الالكتروني يمكن أن تكون مصادر معلوماته دولية ومحلية.

٣– التحديث المستمر للأخبار على مدار الساعة.

٤– البحث داخل الأخبار وفي الأرشيف سواء داخل الموقع أو في شبكة الويب.

٥– سهولة الوصول إلى نوعيات معينة من الأخبار من خلال نظام التصنيف الالكتروني.

٦- ربط الأخبار المنشورة بالأخبار المشابهة لها داخل الموقع أو في مواقع أخرى والتي تقدم إضافات أكثر وخلفيات عن الأحداث والأشخاص والأماكن الواردة في الخبر.

٧- إمكانية وصول أخبار معينة فور وضعها في الموقع إلى صناديق البريد الالكتروني الخاصة بالمشتركين بالموقع.[١]-

---

[١] - د/ عبلة درويش، الصحافة الالكترونية، موقع الحوار المتمدين، ٢٠٠٧/٨/٢٩، www.ahewar.org- ارتبط مصطلح "الصحافة الإلكترونية" في الوطن العربي فعليا بظهور أول موقع لصحيفة عربية هي "الشرق الأوسط " على الإنترنت وذلك في سبتمبر /أيلول عام ١٩٩٥، تلتها صحيفة النهار اللبنانية في فبراير /شباط ١٩٩٦، ثم صحيفة الحياة في يونيو /حزيران ١٩٩٦، والسفير اللبنانية في العام نفسه كذلك، وتوالت بعد ذلك أعداد المواقع الإلكترونية على الإنترنت لصحف عربية كثيرة، وكان يقصد بهذا المصطلح قبل التاريخ المذكور استخدام تقنيات النشر المكتبي في إنتاج وإخراج الصحيفة الورقية التقليدية، أي استخدام الكمبيوتر وبعض البرامج المتخصصة في عمليات النشر الورقي الاعتيادي .

ظهر بعد ذلك عدد من المواقع الإخبارية العربية على الإنترنت مثل موقع الجزيرة نت وموقع العربية نت وموقع باب وموقع البوابة العربية لأخبار التقنية الذي تتصفحونه الآن، وهذا كله على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي دفع باتجاه ضرورة التمييز بين ما يطلق عليه "صحيفة إلكترونية" وبين الموقع الإخباري الإلكتروني، وعدم الخلط بينهما .وهذا على أقل تقدير.

ثانيا – التميز بين الصحافة الالكترونية والمواقع الإخبارية – [1]

من الملاحظ أن هناك خلط بين مفهوم الصحافة الالكترونية والمواقع الإخبارية، ومن هذا المنطلق أدركنا ضرورة التفريق بينهما . وتختلف الصحيفة الالكترونية عن الموقع الإخباري في ثلاث جوانب و هي:

– **طبيعة النشأة:** فأصل الصحيفة الإلكترونية أنها نشأت ابتداء على الورق بالصورة التقليدية كأي صحيفة عادية، لكن القائمين عليها ارتأوا لمجاراة لغة العصر ضرورة وجود نسخة إلكترونية من هذه الصحيفة على الإنترنت، فأنشئوا لها موقعا على الإنترنت. و بالتالي فالصحيفة الإلكترونية هنا هي نسخة طبق الأصل "كربونية "من الصحيفة التي تصدر بطبعاتها المختلفة ورقيا وتوزع بصورة اعتيادية

أما الموقع الإخباري الإلكتروني، فقد نشأ ابتداء على الإنترنت، وليس له أصل ورقي، وإنما بيئته الأساسية هي تلك البيئة الافتراضية اللامتناهية المسماة بفضاء الإنترنت.

---

[1] – د/ محمد غنايم ، بين الصحافة الالكترونية والموقع الإخباري فروق لا يمكن تجاهلها ، البوابة العربية للأخبار، ٢٠٠٦/٣/٦، www.aitnews.com

– **طاقم العمل:** بالنسبة للصحيفة الإلكترونية في أغلبه مجموعة من الفنيين الذين ينصب جل اهتمامهم – أن لم يكن كله – على رفع محتويات الصحيفة الورقية ونشرها على الموقع الإلكتروني.**أما الموقع الإخباري الإلكتروني،** فيختلف فيه الأمر تماما عن الصورة السابقة، ويتسع فريق العمل داخله ليشمل مكونات غرفة الأخبار بما تحويه من رئيس تحرير ومحررين وصحفيين ومدققي اللغة والمعلومات ومصنفي المواد، وقسم الملتيميديا الذي يوفر الصور المصاحبة للمواد المنشورة .

– **زمن تحديث الأخبار** ففي الصحيفة الإلكترونية يرتبط زمن التحديث – في الغالب– بدورية صدور الصحيفة سواء كانت يومية أم أسبوعية، **أما بالنسبة للموقع الإخباري الإلكتروني** فهو في صراع مع الزمن لنشر الأخبار حال حدوثها أو حال ورودها من المصادر الموثقة بعد أن تأخذ دورة النشر الاعتيادية وقتها قبل أن تظهر لجمهور المستخدمين.ولا ننسى أن المواقع الإخبارية الإلكترونية تعمل كذلك على بث ما يعرف بالأخبار العاجلة بصورة تجعلها تتفوق على التلفزيون والإذاعة فيما يتعلق بزمن النشر قياسا إلى زمن حدوث الخبر، لأن أنظمة النشر تتيح لتلك المواقع أن تنشر ما يسمى "الخبر العاجل" بمجرد الانتهاء من كتابته.

ثالثا –التميز بين الصحافة الالكترونية و صحافة التطوع –المنتديات، المجموعات البريدية–

بدون شك استطاعت الصحافة الإلكترونية أن تخلق جيلاً من الصحفيين الهواة أو المتطوعين الذين ينقلون الأخبار ويصورونها وينشرونها لحظياً، وهم صحفيون ليسوا محترفين وليس لهم علاقة بالصحافة بشكل مباشر، ولكن لديهم الهواية والرغبة في نقل وقائع قد تغيب عن الناس أو يجهلونها، من خلال بعض المواقع، والمنتديات والبلوجَّات، وهي كلها أنواع منتشرة على شبكة الإنترنت ومتاحة للجميع أن يكتب فيها ما يريد بمجرد الاشتراك الذي لن يكلف سوى كتابة الإيميل وكلمة سر خاصة أما **المدونات (البلوجَّات)** فهي صفحات شخصية يمكن لأي فرد أن يصممها بنفسه ويكتب فيها ما يريد أيضاً مجاناً، وهي خدمة تتيحها بعض المواقع الكبيرة مثل ياهو وغيرها، فأصبحت صحافة البلوجرز من أهم أنواع الصحافة حالياً على مستوى العالم دون مبالغة بل إن هذه المواقع أحدثت بلبلة للعديد من الصحف بنشرها وقائع لا يريد أحد نشرها، ولبعض الأجهزة الحكومية التي تريد إخفاء معلومات بعينها عن الناس، قامت هذه المواقع بنشرها بالصور التي لا تكذب دائماً.ويصبح عضوا مشتركاً في هذه المجموعة أو المنتدى.

كما أصبحت المجموعات البريدية وسيلة أيضاً لنشر الخبر قد تكون أسرع وأهم عند البعض من المواقع الإخبارية الكبيرة على الإنترنت، والمجموعة البريدية تتكون من عدد معين من المشتركين يصلهم رسائل متعددة بصفة منتظمة قد تحتوي على معلومات أو أخبار أو مقالات أو طرائف وغيرها، وإن كان دور المجموعات البريدية برز بشدة في عمل الحملات الإلكترونية مثل الحملة التي قامت بها مجموعتا القلوب وحوار ضد الشركة المصرية للاتصالات.

أما المنتديات فهي النادي الذي يجمع مجموعة من الأعضاء لهم اهتمامات مشتركة، وكل فرع من فروع هذه الاهتمامات له قسم خاص به يكتب فيه بحرية دون أي رقابة.وقد استطاعت صحافة–التطوع– كما أطلق عليها أن تنتشر بشكل مذهل على مستوى العالم كله والعالم العربي أيضاً، وأن تحرك المياه الراكدة في سوق الصحافة العربية بصفة خاصة، وهي نوع من الصحافة لم يكن ليظهر أبداً لولا وجود الإنترنت وانتشار الصحافة الإلكترونية.

مفهوم المدونة

**المدونة (Blog or Weblog) هي عبارة عن موقع على الانترنت يستخدم كجريدة الكترونية، مثلها مثل باقي الوسائط المتعددة، في بعض الأحيان، المدونات

تركز على موضوع معين، مثل الطعام، السياسة أو الأخبار المحلية، و يمكن أن تكون هذه المدونات عبارة عن مذكرات يومية. تحتوي المدونات على نصوص، صور و وصلات لمدونات أخرى، مواقع انترنت، و وسائط أخرى متعلقة بالمقالة.

**منذ ظهور مفهوم المدونات عام ١٩٩٥، وهناك من يرجعه إلى عام ١٩٩٤ إنتشر التدوين في العالم بشكل كبير، و شكّل مجتمع شعبي كبير، بالتالي أصبحت العديد من المواقع على شبكة الانترنت، تقدم إمكانية استضافة مجانية لهذه المدونات.

** و قد **ظهر الاصطلاح WebLog** لأول مرة أواخر سنة ١٩٩٧، ثم ظهر الاختصار Blog بعد ذلك بسنتين. والـ WebLog يعني حرفيًا "سجلات الشبكة"؛ ويقصد بها: دفتر يوميات إلكتروني. وقد تم الاتفاق عربيًا على "مدونة" كتعريب لـ Weblogأو(Blog ، و"تدوين" تعريبًا لـ.Blogging

وفى رأي الدكتور عبد الفتاح مراد أنه يجب ترجمة مصطلح البلوج بكلمة معلقة ومع تحفظي على هذا الرأي لأن المعلقة كانت تعلق على الأسوار وفى فترة زمنية قديمة وفى مكان محدود تماما وموجهة لجمهور إقليمي بينما المدونة موجودة على شبكة الويب طالما أنت متصل بالشبكة وموجهة لملايين البشر ومن ثم فرقعتها الجغرافية والزمنية والبشرية لانهاية لها.

**والمدونات هي مواقع على شبكة الانترنت تتميز بسهولة إعدادها وصيانتها وتحيينها، وقد ظهرت في البداية كدفتر يوميات شخصي يكتب فيها المراهقون اهتماماتهم وتفاصيل حياتهم، ثم تطورت لتصبح وسيلة للتعبير عن الآراء والحوار حول قضايا مشتركة، ثم جاءت حرب الخليج الثالثة لتخرج هذه المدونات إلى الأضواء ليعرف بذلك فعل التدوين طفرة نوعية في أكثر من منطقة من العالم. حيث تطورت مواضيع المدونات وفرضت نفسها كنمط جديد من الصحافة الالكترونية، ولعل قوتها الأساسية هي أنها تمثل صوت "رجل الشارع" دون أي رتوش إيديولوجية أو رقابة مؤسساتية.

فالمدونات وسيط مفتوح لنشر الآراء من جميع الاتجاهات، كما أنها بآنيتها وسرعة مقاربتها للأحداث تكاد تسحب البساط من تحت الصحافة التقليدية، خاصة في الدول ذات الحيز الضيق من حريات التعبير، والاحتكار شبه الكلي للإعلام من طرف السلطة.

.....

أساسيات المدونات (Bloggs):

مصطلح Blog تم اشتقاقه من كلمة web log و تعني الدخول إلى الشبكة، و تم دمج الكلمتين فأصبحت Weblog، اختصرت و أصبح Blog، و الذي يكتب المقالات يسمى Blogger، و عملية الكتابة تدعى بالـ Blogging.

المقالات الموجودة في المدونة يكون لها الشكل العام التالي:

- العنوان – العنوان الرئيسي للمقالة، أو الترويسة للمقالة.
- الجسم – المحتوى الرئيسي للمقالة.
- التعليقات – التعليقات المضافة على المقالة من قبل القراء.
- وصلة المقالة – وضع الـ URL للمقالة كاملة (إذا وجد).
- تاريخ النشر – تاريخ و وقت نشر المقالة.

**** ما هو الفرق بين المدونة و المواقع العادية؟**

المدونة تتألف من صفات أساسية، تميزها عن صفحات الانترنت المعيارية. فهي تسمح بخلق صفحات جديدة: معلومات جديدة تضاف بسهولة داخل نموذج (عادة يتألف من العنوان، التصنيف، و جسم المقالة)، و من ثم تضاف المقالة إلى المدونة.

القوالب الأوتوماتيكية تهتم بعملية إضافة المقالة إلى الصفحة الرئيسية، إنشاء صفحة كاملة للمقالة. كما تسمح بالفلترة السهلة على مضمون المدونة، وفقاً للتاريخ، التصنيف أو الكاتب كما تسمح لمدير المدونة إضافة عدد من الناشرين، المصرح لهم بكتابة مقالات ضمن المدونة.

رابعا :أنواع المدونات:

** **شخصية:** حيث يكتب الناشر أفكاره الخاصة، أو شعر خاص به، أو رسومات قام برسمها، بالتالي تصبح المدونة كمعرض شخصي يمكن الوصول إليه من أي مكان في العالم.

** **خبرات سابقة:** بحيث يكون الناشر بكتابة خبراته و تجاربه في المدونة، بالتالي تصبح المدونة و كأنها C.V. خاصة به، تعرض جميع قدراته و مهاراته.

****اجتماعي:** بحيث يتناول الناشر المواضيع الاجتماعية، و يكتب قصص من وحي المجتمع الذي يعيش فيه.

بالإضافة إلى المدونات الأدبية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية، العلمية، و الرياضية... الخ.

وهكذا نجد أن هناك أنواع كثيرة للمدونات، عمليا محتوى كل مدونة، هو الذي يحدد

المبحث الرابع

أنواع الصحف الالكترونية

هنـــاك نوعـــان مـــن الصـــحف علـــى شـــبكه الانترنـــت منهـــا- [١]

١- الصحف الالكترونيه الكامله- on- line newspaper

وهى صحف قائمه بذاتها وان كانت تحمل اسم الصحيفه الورقيه ويمتاز هذا النوع من الصحف الالكترونيه بما يلى

ا- تقديم خدمات صحفيه واعلاميه اضافيه لا تستطيع الصحف الورقيه تقديمها مثل خدمات البحث داخل الصحيفه او فى شبكه الويب بالاضافه الى خدمات الربط بالمواقع الاخرى وخدمات الرد الفورى

ث- تقديم خدمات الوسائط المتعددة multimedia النصية والصوتية.

---

١ - اخليل ابراهيم محمد ٠د- نواف حازم خالد- بحث بعنوان – الصحافه الالكترونيه- منشور بمجله الشريعه والقانون جامعه الامارات –العدد ٤٦ سنه ٢٠١١- ص٢١٤ وما بعدها

٢- النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية

ونعنى بها مواقع الصحف الورقية على الشبكة والتى تقتصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بالصحيفة الورقية مثل خدمة الاشتراك فى الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الإعلانات والربط بالمواقع الأخرى .

وهناك تقسيم آخر للصحف الإلكترونية تبعا لمدى استقلاليتها أو تبعيتها لمؤسسات إعلامية قائمة والتى تسمى (المواقع الإعلامية التكميلية)فتنقسم الى :

١- النشر الصحفى الموازى :

وفيه يكون النشر الالكترونى موازيا للنشر المطبوع بحيث تكون الصحيفة الإلكترونية عبارة عن نسخة كاملة من الصحيفة المطبوعة باستثناء المواد الاعلانية .

٢- النشر الصحفى الجزئى :

وفيه تقوم الصحف المطبوعة بنشر أجزاء من موادها الصحيفة عبر الشبكة الالكترونية ويعمد الى هذا النوع بعض الناشرين بهدف ترويج النسخ المطبوعة من إصداراتهم ويتصل بهذين النوعين من الصحف المواقع الاخبارية التى تملكها المؤسسات الاعلامية الاذاعية والتليفزيونية كالفضائيات الاخبارية وتتسم مثل هذه المواقع عادة بعدد من المواصفات منها الترويج للمؤسسة الاعلامية التى تتكامل معها

وتدعم دورها ورسالتها وإعادة إنتاج المحتوى الذى تقدمه المؤسسة الام بشكل آخر لتحقيق الغاية المنشودة من الرسالة وغالبا فان هذا الشكل من الصحف لا ينتج أو ينشر مادة إعلامية أو صحفية غير منتجة فى مؤسساتها الاصلية الانطاق ضيق وغير رئيسى .

٣- **النشر الصحفى الإلكترونى الخاص :**

وفى هذا النوع لا يكون للمادة الصحفية الإلكترونية أصل مطبوع حيث تظهر الصحيفة بشكل مباشر من خلال النشر عبر الانترنت فقط وهو مايصدق على الصحف الالكترونية التى تصدر مستقلة على الشبكة فى أدارتها وطرق تنفيذها –[١]

المبحث الخامس

الصعوبات التي تواجه تنظيم

المسئولية المدنية للصحفيين بوجه عام

مما لاشك فيه أن تنظيم المسؤولية المدنية لأي فئة أو طائفة يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية والنصوص القانونية المنظمة لعمل تلك الفئة أو الطائفة وما يحيط بها من تقاليد وأعراف تحكم عملها .

---

[١] - انظر المواقع الاتيه

http//ynbu.com/
http//www.facebook.com/topic.php

ومما يلاحظ أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية قد لا تكفي في بعض الأحيان للإحاطة بكل نواحي المسؤولية ولا تستوعب جميع الحالات التي ينشأ عنها الضرر بالغير ، بالإضافة إلى أن العمل في الصحف بات في الوقت الحاضر غير مقتصر على شخص مؤسسها بل يشترك في أعدادها وتكوينها وإخراجها بالصورة التي نراها مجموعة من الأفراد تتداخل أعمالهم وتتشابك خبراتهم في سبيل ذلك .

و ما يمكن قوله من صعوبات تثور عند مسائله الصحفي – بوجه عام– مدنيا ينطبق من باب أولى على الصحفي الالكتروني

وبالتالي نستنتج أن الصعوبات التي تواجه تنظيم مسؤولية الصحفي الالكتروني المدنية منها ما يرجع إلى قصور القواعد العامة للمسئولية المدنية وعدم كفايتها ، ومنها ما يعود إلى طبيعة العمل في الصحيفة الالكترونية.

المطلب الأول

الصعوبات التي ترجع إلى عدم كفاية

القواعد العامة في المسئولية المدنية

لقد واجه تنظيم المسؤولية المدنية للصحفي– بوجه عام– صعوبات عديدة ترجع إلى التنظيم القانوني لكل مجتمع ، ذلك لأن النصوص القانونية المدنية لم تستطيع تحديد مفهوم الحياة الخاصة التي ينتهكها الصحفي بسبب أن هذا المفهوم يتسم بعدم

ثباته ونسبيته بحسب ظروف المكان أو الزمان ووفقاً للقيم الخلقية السائدة، بل أن الظروف الخاصة للشخص قد تضفي هي الأخرى صعوبة في تنظيم هذه المسئولية ، فالبعض يحرص على كتمان خصوصياته ولا يسمح بالبوح بها بينما يجعلها البعض الأخر كتاباً مفتوحاً أمام الصحفي .

كما أن حماية الأشخاص من التشهير بواسطة الصحف يقف في مواجهتها الحق في الأعلام الذي يرتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة ، ذلك أن وضع القواعد القانونية التي تكرس تلك الحماية تعتبر قيداً على حرية الصحافة إذ تضيق نظرة المشرع لحماية الأشخاص أو تتسع بحسب نظرته إلى الحرية التي يتمتع بها الصحفي.

ولأجل إعطاء صورة واضحة للصعوبات التي تعترض تنظيم المسئولية المدنية للصحفي، لابد من الأشاره إلى موقف القانون الانجليزي من جهة والقانون الفرنسي والمصري من جهة أخرى . وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

موقف القانون الأنجليزي

تخضع المسؤولية المدنية للصحفي – بوجه عام- في القانون الأنجليزي لأحكام القانون العام Common Law ولقوانين التشهير Defamation Acts.

ولكن الملاحظ أن هذه النصوص لا تكفي بذاتها لتنظيم المسئولية المدنية للصحفي ، فأحكام القانون العام فرضت على القضاء الانجليزي ذلك المبدأ الذي يقضي **بأنه**

حيث لا تكون الحالة المعروضة أمام القضاء جديدة فأنه لا يملك أي سلطة لإعطاء العلاج بصرف النظر عن مدى ظلم هذه القاعدة بل يجب أن يطبق القواعد السابقة الموجودة ، فليس للقضاء أن يستحدث أخطاء جديدة غير تلك التي تم أقرارها من قبل المحاكم الملكية منذ قرون ، ولذلك وصف القانون الانجليزي الخاص بالمسئولية المدنية بأنه قانون عتيق ويفتقر إلى المنطق ولا يتلاءم مع ما يستجد في العصر الحاضر من تطورات [١].

وتعليل ذلك أن القانون الانجليزي ومن خلاله القضاء يلتزم بفكرة السوابق القضائية، الأمر الذي جعله يتردد كثيراً في وضع مبادئ جديدة تستجيب لحاجات التقدم والتطور في الوقت الحاضر .

فقد رفض القضاء الانجليزي الحكم بالتعويض عن قيام صحفي بتصوير أشخاص ونشر صورهم طالما أن ذلك لا يشكل اعتداءاً على حقهم في الملكية ، فتصوير الأشخاص دون إذنهم وأن كأن يتعارض مع القواعد المرعية في السلوك والمعيشة في المجتمع إلا أن ذلك لا يبرر أن يكون محلاً لمنازعة قضائية ولا يمكن أن يرتكز إلى

(١) د/ حسام الدين كامل الإهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، ١٩٨٥،ص٢٣.

أساس قانوني ، كما رفضت المحكمة التي نظرت القضية إصدار أمراً لحظر نشر وبيع الصور لأنه يفتقر إلى السلطة القانونية لإقرار هذا الحق [١] .

إلا أن ذلك لا يعني أن القانون الانجليزي ترك أحكام المسؤولية المدنية للصحفي دون تنظيم، بل أنه عنى بحماية الأشخاص من التعرض لهم عن طريق النشر بواسطة الصحف من خلال وسائل مختلفة[٢] ، منها إقامة المسؤولية وفقاً لقوانين التشهير عند قيام الصحفي بنشر وقائع من شأنها الأضرار بسمعة الغير أو تعرضه للكراهية أو الاحتقار أو من شأنها أن تحط من مكانته في الوسط الذي يعيش فيه أو تسبب له أي ضرر آخر[٣].

وأصدرت المحاكم الأنجليزية أحكاماً عديدة تتعلق بمسئولية الصحفي عن التشهير أو القذف بسمعة الأشخاص ومكانتهم في المجتمع.

---

(1) Coreell V. Wall, 1909 . B.A. Hepple & M. H. Mattheus,Tort casses and Materials , London, 1974 ,p .532.
وهناك الكثير من الأحكام التي يشير إليها هذا المؤلف .
(2) A Report By Justice , privacy and the Law ,Joint chairmen of committee, mark Littman ,peter carterruck, London ,1970. P.8-19 .
(3) Colin Duncan and Brian Neill , Defamation , London , 1978 , p. 10.

كما شدد القضاء الأنجليزي من مسؤولية الصحفي عند نشر المقالات والتقارير عن حياة الأشخاص المتهمين بقضايا أمام المحاكم قبل صدور قرار الإدانة أو البراءة من المحلفيّن تأسيساً على أن ذلك يعتبر امتهاناً للمحكمة [٤].

ولكن اللجوء إلى قوانين التشهير لم يكن كافياً لوضع الحلول لمسائل أخرى لا يتحقق فيها التشهير ، فقيام الصحفي بأجراء تحقيقات عن ماضي الأشخاص أو ذكر وقائع قديمة عن الشخص أو عن أسرته لايعرِّضه للمساءلة القانونية ولا يجوز مطالبته بالتعويض عنها وفقاً لأحكام القانون المدني[٥].

وإذا كأن القذف يحمي سمعة الشخص إلا أنه لا يحمي خصوصياته فالنصوص القانونية يقف تطبيقها إذا كان ما نشره الصحفي أو ما علَّق عليه حقيقياً وغير مزور، وأننا نعلم أن نشر خصوصيات الأنسان قد يحمل من الخطورة أكثر من نشر ما هو غير حقيقي ، فالحقيقة تكون في بعض الأحيان مؤلمة ويجب أن تدخل في طي النسيان[٦] .

---

(٤) أنظر تفصيل ذلك ، جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ،١٩٦٤ ،ص٤٤. وأنظر ايضاً العديد من القضايا التي يشير إليها المؤلف .

(٥) Privacy and Law , AREport By Justice , op. cit .No.44 .p.11.

(٦) د/حسام إلاهواني -المصدر السابق - ص١٩-٢٠.

وهكذا رأينا أن الفقه والقضاء الأنجليزي قد عجزا أحياناً عن تطوير أحكام القانون العام الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من مشروعات القوانين لحماية الحياة الخاصة للأفراد لما تتعرض له من أخطار، ومعالجة أي اعتداء لامبرر له على حق الخصوصية من الناحية المدنية، على أن يراعى في الوقت نفسه حماية مصلحة المجتمع وعلى الأخص إحتياجات الصحافة بأعتبارها تمارس عملها خدمة للمصلحة العامة .

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي والمصري

تخضع المسؤولية المدنية للصحفي **بوجه عام** في فرنسا للقواعد العامة للمسئولية المدنية الواردة في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن كل فعل يترتب عليه ضرر للغير يلزم من تسبب في وقوعه باصلاح هذا الضرر[١].

---

(١) يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن حكم المادة ١٣٨٢ تسري على الإخطاء العمدية سواء كانت عملاً أو امتناعاً عن عمل

Stark , droit civil , Responsabilite delictuell , troisioin edition , 1988, p .150.

وأنظر ايضاً عكس ذلك السنهوري ، الوسيط ، جـ١ ، مصادر الإلتزام ،مطبعة دار النشر للجامعات ،١٩٥٣، ٧٦٥، ف٥١٩ ، حيث يقول (أن ماورد فى نص المادة ١٣٨٢ من عموم لايحتمل هذا التحديد بل هو شامل لجميع الإخطاء عمدية كانت أو غير عمدية) .

ومما يلاحظ أن الاستناد إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني التي تحكم المسؤولية المدنية غير كافية بحسب ما يراه جانب من الفقه الفرنسي ، **ذلك لأنه يشترط لقيام هذه المسؤولية إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما** وقد يصعب إثبات ذلك في بعض الحالات – خاصه علاقه السببيه- كما أن المسؤولية المدنية إذا كانت تحقق الجزاء المتمثل بالتعويض ، **إلا أنها لا تحقق الحماية الوقائية** ، لاسيما إذا أدركنا أن الوقاية هنا ليست خيراً من العلاج فقط بل هي العلاج الناجح في حالة وقوع خطأ من الصحفي ، لأنه بعد نشر خصوصيات المرء لا يجدي التعويض في جبر الفضيحة أياً كأن مقداره ، كما أن قواعد المسئولية لا تحقق الردع الكافي لأن مبلغ التعويض قد يكون أقل بكثير من الأرباح التي عادت على الصحيفة بسبب نشر هذه الخصوصيات، فأمام الأنتشار الهائل الذي تحققه الصحافة المعاصرة- الالكترونيه خاصه- يصعب معه تقدير الضرر الحقيقي ، وليس من السهل إثبات الأضرار التي يتعرض لها الشخص نتيجة لنشر خصوصياته[٢].

كما أن التعويض لا يمكن أن يستأصل الضرر ويزيله لأن ما نشر قد اطلع عليه الناس ورسخ في أذهانهم ، ولأن ما قيل قد قيل أن صدقاً

---

(٢) سافاتيه، التغييرات الإقتصادية والإجتماعية للقانون الخاص ، الجزء الثاني ، باريس ،١٩٥٩ ، ص٢٨٩ –٢٩٠ ، اشار إليه .

وأن كذباً وهذا شأن كل ضرر أدبي يتعرض له الأنسان لأنه يصيب كرامته وسمعته .

ولقد بادر المشرع الفرنسي لهذا السبب إلى إصدار القانون الخاص بالصحافة لعام ١٨٨١ والذي مكنت نصوصه لمن يلحقه ضرر من جراء النشر الصحفي الضار إقامة دعوى القذف أو التشهير دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه(١).

كما بدأ الأحساس بالحاجة إلى تعديل بعض نصوص القانون المدني الفرنسي ، حتى جرى ذلك عام ١٩٤٥ من خلال لجنة أعدت لهذا الغرض ووضعت مشروعاً أقترحت فيه إجراء بعض التعديلات ومن بينها تعديل **المادة ١٦٢ التي نصّت على أنه يحق لكل شخص نشرت أو عرضت أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الأستخدام وذلك مع عدم الأخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أدبي**

وعلى الرغم من أن هذا المشروع لم يرَ النور إلا أنه أسهم في تطوير النصوص القانونية ، وأثر ذلك تدخل المشرع الفرنسي أمام عدم كفاية النصوص الواردة في القانون المدني وأصدر قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ بتعديل المادة التاسعة من القانون

---

(١) Andr'e Toulemon et M. Grelard , Cod, de La presse,2 edition, paris , 1964 , p. 138 .

المدني حيث اعتبر وبحق ضمانة حقيقية لحماية الحياة الخاصة من التعرض لها عن طريق النشر(٢).

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نظمّ أحكام المسئولية عن النشر الضار بنصوص قانونية أسهمت في بسط حماية أوسع من تلك التي توفرها قواعد المسئولية المدنية إلا أنه لم يفعل سوى تقنين ما أنتهى إليه الفقه والقضاء من قبل ، فلقد بذل الفقه والقضاء جهداً خلاقاً في سبيل ذلك، فقد حاولت المحاكم الفرنسية بما تتمتع به من مرونة وتحرر أن تطوع النصوص القانونية,وتفسرها بما يساير الواقع العملي من ناحية،وتحقيق العدالة من ناحية أخرى(٣).

كما أن إجتهاد محكمة النقض الفرنسية قد أستقر بعد صدور قانون ١٩٧٠ على حق المواطنين في احترام حياتهم الشخصية بما في ذلك الفنانين والفنانات ، وقد رأت محكمة النقض أن الأمومة ومظاهر الحمل تدخل في نطاق الحياة الشخصية التي يتوجب إحترامها من قبل الصحافة ويفرض عليها عدم إذاعة أو نشر أي نبأ يتعلق بها دون ترخيص من الأشخاص المعنيين، وعلى هذا الأساس فقد وجدت محكمة النقض أن نشر خبر يتعلق بحمل ممثلة لا ترغب في إذاعة مثل ذلك النبأ

---

(٢) د/ مصطفى احمد عبد الجواد حجازي- الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي - القاهرة- ٢٠٠١ص٣٦

(٣)لمصدر نفسه ، ص (٣٧).

وعدم رغبتها في اتخاذه وسيلة للدعاية لها يفتئت على حق الممثلة في الأحتفاظ بسرية حياتها الخاصة وبالتالي فأن المقالة التيْ نشرتها الصحيفة عن حمل الممثلة دون ترخيص منها يشكل خرقاً للاحترام الواجب لحياتها الشخصية على الرغم من ظهور دلائل الحمل أمام العامة كما اعتبرت محكمة باريس الحياة العاطفية للأشخاص وكما حددتها المادة التاسعة جزءاً من الحياة الخاصة التي لا يجوز عرضها للعامة [١].

أما في القانون المدني المصري فمما لاشك فيه أن المسئولية المدنية للصحفي تخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة (١٦٣) التي تنص على أن كل خطأ سبّب للغير ضرراً يلزم من أرتكبه بالتعويض .

والمسؤولية في ضوء هذه المادة – كما ذكرت مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري – تناط بخطأ يقام الدليل عليه ، والقي عبء الأثبات فيها على عاتق المضرور [٢].

بيد أن المشرع المصري لم يكتفى بما ورد في نص هذه المادة لأسباغ الحماية لحياة الأشخاص من التشهير بهم أو نشر خصوصياتهم لأن تطبيق ذلك يتطلب كما قلنا

---

(١) paris , 26-mars-1987-Jcp. 1987 11. 20904 not Agostini

(٢) د/ احمد محمد ابراهيم ، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالاعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء ، الطبعة الأولى، دار المعارف ،١٩٦٤ ، ص١٣٦.

إلزام من أصابه ضرر بأثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، أي أثبات أركان المسؤولية وهذا أمر عسير في بعض الأحيان، لذلك جاءت المادة (٥٠) من القانون المدني مكرّسة لحماية الحقوق الملازمة للشخصية من كل اعتداء غير مشروع يقع عليها بصورة عامة ومن الصحف بصورة خاصة[٣] .

وسعى المشرع المصري إحساساً منه بقصور القواعد العامة للمسئولية المدنية إلى إصدار بعض القوانين الخاصة أو تعديل ما هو قائم منها ، فقد اصدر قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حرية المواطنين وقانون تنظيم الصحافة لعام ١٩٩٦ الذي منع بموجبه الصحفي من إنتهاك الحياة الخاصة للمواطنين واعتبر ذلك جريمة جنائية

كما أجرى تعديلاً على المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الذي قرر عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

أما القضاء المصري فقد استند في كثير من الحالات شعوراً منه بعدم كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية إلى النصوص الدستورية شأنه في ذلك شأن القضاء

(٣) نصت المادة (٥٠) على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق ن الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر

الأمريكي تلك النصوص التي تصون الحياة الخاصة للمواطنين وتحميها من كل أعتداء يقع عليها[٤] .

هذا فيما يتعلق بالصحافه الورقيه فوجدنا اوجه القصور التشريعى تتعدد المحاولات لتفاديها الامر الذى يجعل البحث فى احكام المسئوليه المدنيه عن الصوره الجديده للصحافه وهى الصحافه الالكترونيه يحتل قدرا كبيرا من الاهميه.

المطلب الثانى

الصعوبات التي ترجع إلى طبيعة عمل الصحفي بوجه عام

.هناك ثمة صعوبات تعترض تنظيم المسئولية المدنية للصحفي- بوجه عام- والصحفى الالكترونى من باب اولى حيث ترجع إلى عدم معرفة كاتب المقال أو الناشر للخبر لما تتمتع به الصحيفة بما يسمى بنظام اللاإسمية ، وتتمثل تارة أخرى بمدى حق الصحفي في عدم إفشاء مصادر معلوماته التي يتولى نشرها وهو ما يسمى بسر التحرير ، ولذلك فأننا نبحث هذه الصعوبات من خلال الفرعين الآتيين .

٤- د/مصطفى احمد عبد الجواد ، المصدر السابق ، ص٣٩- ٤٣.

الفرع الأول

نظام اللا إسمية

يقصد بنظام اللاإسمية أن الصحيفة تكون حرة في نشر مقال أو خبر بدون تعيين كاتبه، وأن يكون الصحفي حراً في أن يّظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه (١)

فقد يكتب الصحفي مقالاً أو ينشر خبراً عن أمر معين دون أن يفصح عن أسمه ، أو يستعير اسماً وهمياً لاوجود له في الواقع ، وقد يستمر الصحفي بأتباع هذا الأسلوب لمدة طويلة . ومما لاشك فيه أن هذا النمط من العمل الصحفي يضع العقبات أمام القضاء في تحديد الشخص المسؤول عن هذا المقال بسبب عدم معرفة كاتبه إذا كأن من شأن هذا المقال أو ذلك الخبر أن يلحق ضرراً ببعض القراء .

والواقع أن هذه المشكلة تبرز اكثر في **مجال الصحف الالكترونيه** إذ لاوجود لها في مجال نشر الكتاب وذلك لقلة المساهمين فيه ، فالكتاب ينشر دائماً بأسم مؤلفه ومع ذلك فهناك من يذهب إلى أن من حق الصحيفة أن تخفي أسم كاتب المقال وذلك لأن العمل في الصحيفة هو عمل جماعي والمقال الرئيسي في أية صحيفة لا يعبّر عن رأي كاتبه بل أنه يعبّر عن رأي الصحيفة نفسها ، كما أن هذا المقال تسبقه عدة

---

(١) د/محمد عبد الله محمد ، في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،١٩٥١، ص٣٧٢ .

مناقشات بين المحررين ، إضافة إلى أن المقالات المنشورة التي لا تحمل أسم أو توقيع أصحابها يزيدها نفوذاً عند القرّاء، فضلاً عن ذلك أن أختفاء الطابع الفردي في كتابة أو نشر المقالات يجعل القراء يسندون ما تنشره الصحيفة لا إلى فرد أو أفراد بعينهم ، بل إلى الهيئة التي تتولى الأشراف على تحريرها وتوجيهها [٢].

ويضيف أنصار اللاإسمية إلى ما تقدم بأن هناك من الكتّاب قد تحمله طبيعته أو طبيعة مركزه على عدم الأعلان عن نفسه أو على إتخاذ أسم رمزي ولاسيما إذا كانت المقالات ذات طابع سياسي . ثم أن هناك بعض المقالات يكون فيها أسم كاتبها غير ذي أهمية . كما هو الحال في المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية التي لا تتوقف قيمتها عند الجمهور على شخصية مؤلفها[٣].

ومن الفقهاء من ذهب إلى ضرورة كتابة أسم صاحب المقال أو مؤلفه ولا يجوز نشره من غير ذلك ، فيجب أن يعرف كاتب المقال لكي يكون بأمكانه مساءلته عند إساءة استعماله لحرية التعبير، ومحاسبته إذا أخطأ ، ذلك لأنه إذا كان من حق الشخص أن يعبّر عن رأيه في حدود القانون ،فأن مصلحة المجتمع تقتضي محاسبته عن هذه الآراء متى تجاوزت تلك الحدود ، كما أن من حق القارئ أن يتعرف على

---

(٢) د/جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الإهرام ، القاهرة ،١٩٧٤، ص٢٩٩.

(٣) د/ محمد عبد الله محمد ، المصدر السابق ،ص٣٧٣ .

شخصية صاحب المقال بغية تكوين فكرة عن مدى صلاحيته في الكتابة أو التعبير [١].

وأياً كانت حجج الأتجاه المؤيد أو المعارض لحق اللاإسمية ، فأن هذا الحق يعد اليوم من حقوق الصحافة فلها أن شاءت أن تنشر مقالات دون أن تحمل توقيع لأصحابها.

وعلى صعيد التشريع نلاحظ أن المشرع الفرنسي كان يشترط قبل صدور قانون الصحافة لعام ١٨٨١ أن يكون المقال المنشور موقعاً بأسم الصحفي الذي نشره وكان ذلك بموجب قانون ١٦ يوليو ١٨٥٥ ، إلا أن العمل قد جرى هناك على غير ذلك فبقيت نصوص القانون المذكور معطّلة إلى أن ألغاه قانون الصحافة في سنة ١٨٨١ [٢].

(١) د/عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٨٥ ، ص٣٩١.
(٢) د/ محمد عبد الله محمد ، المصدر السابق ،ص٣٧٣.

أما القانون الأنجليزي فقد سمح بأن يظهر المقال في الصحيفة بدون أسم كاتبه ، كما أن المسؤول عن النشر كرئيس التحرير الذي سمح بنشر المقال لا يكون ملزماً بالكشف عن الأسم الحقيقي لكاتبه[٣].

ويمكن القول بأن الرأي الذي يذهب إلى إلزام الصحفي بأن يفصح عن أسمه في المقالات التي يكتبها وينشرها في الصحف ، هو الأكثر وجاهة ، لأن ذلك يساعد في تحديد الشخص المسؤول بيسر وسهولة ، ولأننا ليس بصدد تقويم المقالات المكتوبة والمنشورة في الصحف لكي نأخذ بنظر الأعتبار موضوع المقال وليس شخص صاحبه ولا فيما تتركه المقالات من آثار لدى القراء بما تتضمنه من أفكار مقبولة ، وإنما نحن أمام وضع تنظيم قانوني للمسئولية المدنية للصحفي الالكترونى مما يتطلب تحديد شخص كاتب المقال في الصحف ولكي يتسنى للمضرور مقاضاته بجهود وتكاليف أقل .

3- Frederick pollock, The Law of Torts, twelfth. Edition , the Carswell Company Ltd ,London,

1923.p.251.

الفرع الثاني

نظام سر التحرير

يعتبر سر التحرير مكملاً لنظام اللا أسمية ويقصد به هو أن يكون من حق الصحيفة الاليكترونيه ممثلة برئيس تحريرها عدم الكشف عن مصادر الأخبار التي تنشرها ، كما يشير إلى حق المسؤول عن التحرير بأن لا يفضي بأسم كاتب المقال ، ويعتبر سر التحرير أمراً لازماً لتأكيد حرية الصحفي في الأعلام ، إذ أن الحصول على المعلومات من مصادرهـــا هو حق ضروري بل جزءاً مهماً من حرية الصحافة

وهذا يعني أن للصحفي الالكترونى الحق في أن يخفي المصادر التي أستقى منها المعلومات التي يتولى نشرها للناس ولا يبوح بها سواء كانت هذه المعلومات في شكل خبر أو مقال أو غير ذلك .

ولقد قيل في تبرير هذا الحق أن الصحفي شأنه شأن سائر الموظفين والمهنيين من محامين وأطباء عليهم واجب قانوني مقتضاه عدم إفشاء أسرار المهنة خاصة أن ظروف العمل الصحفي تتطلب هذا الأمر ، لأنه لو أجيز للصحفي أن يكشف أسرار التحرير أو مصادر المعلومات التي ينشرها لأدى ذلك إلى عدم إمكانه القيام بنشر أي شئ في غالب الأحيان ،لأن المصدر الذي يستقي منه الصحفي معلوماته قد لايرغب

في أن يكون معروفاً لدى القراء ، وإذا علم به الجمهور فأنه يتردد في تزويد الصحفي بالمعلومات في المستقبل ومن ثم تخسر الجماعة بسبب هذا الموقف، ولهذا فأن سرية التحرير تعتبر أمراً لازماً وضرورياً للصحفي الالكترونى لكي تقوم الصحافة بدورها في إظهار وكشف ما يجب على المجتمع أن يكشفه ، وهذا بحد ذاته دوراً أساسياً تضطلع به الصحافة في كل مكان وقد أولت التشريعات اهتماماً واضحاً بسر التحرير للصحفى بوجه عام فنجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ في قانون ١٩٤٤ المعدل لقانون الصحافة بنظر الأعتبار متطلبات العمل الصحفي وأجاز للصحفيين الأحتفاظ بمصادر أخبارهم كما نص على هذا المبدأ قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي رفض أن يكون للرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه ، ومنع اجبار الصحفي على افشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون[١]، وقبل ذلك يكون من حق الصحفي الحصول على المعلومات والأحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، وحقه في نشر ما يتحصل عليه منها[٢].

---

(١) (م٧) من القانون.
(٢) (م٨) من القانون المصري

الاتجاه المؤيد بوجود امتياز للصحفي يعفيه من المسؤولية

لقد ظهر اتجاه في الفقه والقضاء يدعو إلى منح الصحفيين حصانة أو إمتيازاً عن طريق تقييد بعض مبادئ المسئولية المدنية وخاصة تلك المتعلقة بالقذف الصحفي الموجه إلى أعمال ذوي الصفة العمومية من موظفين حكوميين وغيرهم ممن يتولون مناصب عامة ، ذلك لأن إلزام الصحفي بأثبات صحة كل خبر ينطوي على القذف في حق الغير من شأنه أن يعوّق حرية تدفق الأنباء وتداولها دون مبرر ، كما يؤدي إلى أحجام الصحفيين عن نشر الأخبار خوفا من التعرّض لخطر الرجوع عليهم بدعوى المسئولية المدنية ومطالبتهم بالتعويض عما تحتويه أخبارهم الصحفية من قذف أو تشهير خاصة تلك التي يتعذر على الصحفي التأكد من صحتها [١].

فقد أقر جانبا من الفقه في فرنسا هذا الأمتياز الذي يتمتع به الصحفي مبيناً أنه لا يمكن سلفا تشريع نصوص قانونية تبين الأمور التي يجوز السماح بها وتضع الحدود او القيود التي لا يمكن تخطيها من قبل الصحفيين ، فالصحفي في مجال القذف أو السب لا يمكنه الكتابة دون أن يكون هناك ضرر حقيقي [٢] .

---

(١) محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، مجلة الشريعة والقانون / جامعة الامارات ، العدد الاول ، ١٩٨٧ ، ص٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) Andre Toulemon, op.cit.p.8.

كما أكد مقرر قانون الصحافة الفرنسي أن وزير العدل جوليس كازت Jules Gazot وقت صدور القانون أوضح بان تشريعا ينظم العمل الصحفي قد أقر بشكل أفضل من أي عهد أو زمن مضى من خلال وضع نظام لحرية الصحافة دون ما تحديد للمجال الذي يجب على الصحفي عدم تخطيه أو تجاوزه (٣).

وهذا يعني أن القانون بموجب هذا الرأي قد أعطى الصحافة الحرية الكاملة في تناول الأحداث والتعليق عليها دون أن يقيد الصحفي في ذلك قيد ، وبعد أن صدر قانون الصحافة المذكور أصدر القضاء الفرنسي عدة أحكام دعت فيها إلى أن الوقت قد حان لمنح الصحافة إمتياز يرفع عنها حرج المسئولية عما تنشره من الحوادث والأخبار، وقد أكدت بعض هذه الأحكام على أن الصحفي عندما ينشر هذه الأخبار إنما يدخل ذلك في مقتضيات مهنته ويستعمل حقا مشروعا مقررا له وان هذا الحق قد جرى به العرف ولم يعد هناك من ينازع في وجوده ، كما أن الصحفي لا يمكنه أن يتبين حقيقة كل ما يصل إلى علمه من الأخبار والأحداث فضلا عن أن بعض هذه الأنباء تصل إلى علمه من مصادر لا يدنو منها الشك، ولذلك

(٣) Deugene lisbonne , op.cit.p.7.

المطلب الثالث
الموازنة بين الحرية الصحفية
والمسئولية المدنية

لقد كفلت الدساتير في المجتمعات الحديثة للصحفي- بوجه عام- الحرية في التعبير بمختلف وسائل التعبير، ويندرج تحتها بالطبع حرية الصحفي في رواية الأخبار والأدلاء برأيه فيها . فلا أحد ينكر الدور الذي تلعبه الصحافة من حيث أنها تعبّر عن إتجاهات الرأي العام وتنير المجتمع بالمعرفة وترشده لأفضل الحلول في كل الأمور التي تتعلق بمصلحته ومصلحة أفراده ، لذلك فلا ريب في اعتبار الصحافة من أهم وسائل الأعلام .

وإذا كان من المسلم به أن نعترف للصحافة بهذه الحرية إلاّ إننا يجب أن لا نغالي في إطلاق هذه الحرية، إذ أن من المعروف أن كل حرية من الحريات تحدّها حدود ترتبط بالمصلحة العامة المتمثلة بمقومات المجتمع الأساسية، فضلاً عن واجب أحترام حياة المواطنين الخاصة ، فقد يندفع الصحفي وهو في طريق إرضاء القراء وجذب عدد اكبر منهم أو لتحقيق بعض المكاسب المادية للمؤسسة الصحفية التي يعمل لحسابها إلى التعرُّض للحياة الخاصة للمواطنين أو التشهير بهم من خلال ما ينشره من آراء مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته عن الضرر الذي يلحقه بالغير من جراء ذلك .

ومن هنا يبدو الأمر اكثر تعقيداً من حيث تحقيق الموازنة بين تلك الحرية التي يتمتع بها الصحفي وبين هذه المسئولية المترتبة على النشر الضار ، إذ ثمة تعارض قد يبدو ظاهراً بين التأكيد على حرية التعبير بوجه عام وحرية الصحافة بوجه خاص وبين النصوص القانونية التي ترتب المسؤولية على الصحفي عما يكتبه وينشره.

مدى المسئولية المدنية للصحفي بوجه عام

تمارس الصحافة وظائف متعددة في الحياة العملية، إلا أن أهم عمل تضطلع به هو جمع الأخبار الخاصة بالحياة العامة ثم تحريرها ونشرها على الرأي العام ، فواجب الصحفي مرتبط بالعلانية ، فكان لابد من تقرير المسئولية المدنية عند الأخلال بهذا الواجب الذي يقتضي من الصحفي عدم الأضرار بالغير، وإذا كانت التشريعات قد أقرت قواعد عامة للمسئولية المدنية إلا أن ثمّة خلاف ظهر في الفقه والقضاء حول مدى إمكانية مساءلة الصحفي عمّا ينشره في الصحف ، فقد أقر بعضهم للصحفي ما يسمى بالامتياز أو الحصانة من كل مسئولية بينما أنكر آخرون منهم وجود مثل هذه الحصانة او الامتياز الذي يتمتع به الصحفي

فان الصحفيين في ظل بعض أحكام القضاء الفرنسي يتمتعون بأمتياز يعفيهم من المسئولية المدنية في حالة القذف المخالف للحقيقة طالما أن ذلك قد نشر بغرض مشروع وبحسن نية (٤) .

وتطبيقا لذلك قضت محكمه استئناف بوردو بعدم مسئولية الصحفي الذي كان قد نشر في جريدة – الجازيت دي فرانس – خبرا على انه غير متحقق من صحته مفاده أن أثنين من البيوت التجارية في بوردو يشرف عليها إثنان من أعضاء مجلس النواب أُشير إلى الحرف الأول من إسميهما في مركز مالي سيئ وانهما لم يتمكنا من تفادي إشهار إفلاسهما إلاّ بمعونة قدمت لهما من بيتين تجاريين آخرين يديرهما أيضا إثنان من أعضاء مجلس النواب ، وأشارت المحكمة إلى إنه على الرغم من أن هذا المقال قد نتج عنه ضرر في الأعتبار التجاري للمدعيين إلا أنه لم يثبت بأن الصحفي كان لديه نية الأضرار بسمعتهما ، ورفضت بالتالي إقامة المسئولية عليه(٥).

---

(٤)أنظر في ذلك
نقض فرنسي في ١٩٧٣/١/٢٥ وحكم محكمه باريس في ١٩٢٥/٦/٢٤ وحكم محكمه دويه في ١٩٠٤/٢/١ ، اشار اليها د. محمد ناجي ياقوت ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧- ٢٤٨ .
(٥) أشار إليه محمد عبد الله محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

ودافع البعض عن الامتياز المطلق للصحفيين عند التعبير عن آرائهم والكتابة في الصحف مشيرا إلى أن مبدأ الأستعمال العادل لحق التعبير الوارد في نصوص القوانين لايجد له تطبيقا في أحكام القانون العام الخاصة بالنشر

الاتجاه المعارض بوجود الامتياز للصحفي

إذا كان الرأي قد أنتهى إلى أن الصحفي يجب أن يكون بمنآى عن أية مسئولية تترتب على النشر ، إلا أن هناك ثمة إتجاه آخر يدعو إلى ضرورة أن يكون الصحفي مسؤولاً عن جميع ما ينشره من أخبار أو تعليقات ، وتمثل هذا الاتجاه بأجماع الفقه والقضاء الأنجليزي وفي أغلب أحكام القضاء الفرنسي. كما بدا ذلك واضحاً من النصوص المنظمة لمزاولة مهنة الصحافة في البلاد العربية.

ففيما يتعلق بالقانون الأنجليزي نجد أن الفقه والقضاء قد أجمعا منذ زمن طويل على عدم تمتع الصحفي بأمتياز مطلق في نطاق المسئولية المدنية الناشئة عن القذف ، فالحقيقة أن الصحفي لا يخول بأي حصانة أو امتياز خاص إزاء القانون.

فلا شئ أسمه امتياز الصحافة الذي من شأنه أن يحمي الصحفي ويعفيه من المسئولية ، وإذا كان من حق الصحفيين أن يكتبوا في الصحف وإبداء الملاحظات

المنصفة في مواضيع مختلفة ، فأن تلك الآراء يجب أن تكون نزيهة وليس من شأنها الأضرار بالغير[١] .

فالحصانة التي تتمتع بها الصحافة هي حصانة مقيدة تقرر الحماية للصحفي إذا كان ما ينشره يهدف إلى تحقيق غايات إجتماعية بحيث تتوازن هذه الحماية مع حماية سمعة الآخرين، وسرعان ما تتجرد هذه الحصانة عن الصحفي متى ما ثبت أنه أساء أستعمال حقه في التعبير او كان سيئ النية [٢].

وحتى في الحالات التي يقرر فيها إمتياز مقيد للصحافة في مناسبات معينة كنشر الأجراءات القضائية ، يشترط في تقارير الصحف على الرغم من أنها لا يمكن أن تتضمن تلك الأجراءات كاملة أو تنقلها بصورة حرفية أن تكون نزيهة وصحيحة وتتصف بالحياد والاتزان ، وأن تنشر بنفس الصيغة التي وردت فيها دون أن يكون هناك حذف أو إضافة أو أعادة في طريقة تناولها بصورة تتماشى مع وجهة نظر الصحفي [٣].

---

(١) Frank Candin , Teach your self Journalism , London , 1972, p. 193, 198.
(٢) Stephen 's commentries , Laws of England , The Law of contract and torts , nineteenth edition , great Britain ,1928, p. 405.
(٣) Johen , G. Fleming , The Law of torts , op. Cit. P.556.

وتذهب بعض الأحكام القضائية إلى أنه إذا كانت الصحافة تتمتع بأمتياز أو حصانة مقيّدة فأن ما ينشره الصحفي يكون محاطاً بالحماية بسبب المناسبة التي نشرت فيها(٤).

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أن النظرية التقليدية في القانون الأنجليزي أن حرية الصحفي تعني عدم خضوعه لأي قيد سابق على النشر ولكن لا تعني إعفاؤه من المسؤولية المدنية عن النشر غير المشروع .

وإذا تركنا القانون الأنجليزي وأنتقلنا إلى القانون الفرنسي نجد أن المبدأ المستقر في القانون الأخير هو عدم إضفاء أية حصانة مطلقة على عمل الصحفي رغم ما رأيناه سابقاً من بعض الآراء الفقهية أو الأحكام القضائية التي منحت للصحفي امتيازاً لا حدود له ، إذ أن تلك الآراء أو الأحكام لا تشكل مبدأ مستقراً في القانون الفرنسي ، **فالرأي السائد فقهاً وقضاءاً هو أن الصحفي لا يتمتع بأية حصانة تبيح له أن ينشر ادعاءات تمس الشرف والاعتبار الشخصي** وإذا كان الصحفي يسعى إلى تحقيق أو كسب رضا جمهوره فأن ما يفعله إنما يكون على مسئوليته ، فليس للصحفي من حقوق إلا ما يكون لكل فرد ويخضع لأحكام القانون العام الذي

(٤) philip. James , Gneral Principles of the Law of Torts ,fourth edition. London , 1978, p.262.

يخضع له الكافة [١]، فضلاً عن ذلك أن قرارات المحاكم التي منحت هذا الامتياز للصحفي قد تعرضت للنقض وهكذا نرى محكمة إستئناف باريس تلغي حكماً لمحكمة السين الذي أعفى صحفياً من المسؤولية على أساس أن الصحفي يتعذر عليه إلى درجة الاستحالة من التحقق من صحة الأخبار والحوادث التي ينشرها ، وأن مثل هذا النشر وأن كان مشوباً بالرعونة إلا أن مرجعه رغبة الصحفي في إرضاء قرائه [٢].

وهناك الكثير من الأحكام القضائية أشارت إلى مسئولية الصحفيين عن أي تجاوز في حدود حقوقهم ورفضت الاعتراف بوجود مثل هذا الامتياز المزعوم[٣].

وإذا كان قانون الصحافة الفرنسي قد أقر للصحفيين حرية واسعة في النشر وإبداء الرأي، إلا أنه جعل هذه الحرية متضامنة مع المسئولية باعتبار أن إحداهما مكملة للأخرى

ونجد ان هناك إتجاهاً قضائياً ذهب إلى أنه إذا كانت التعليقات الصحفية تتمتع بحريه واسعة في إنتقاد المسائل العامة ، إلا أن ذلك مشروطا بأن تكون هذه التعليقات

---

(١) Barbier , cod de La press ,psris , 1978 , No. 432.

حكم محكمة استئناف باريس في ١٩٤٨/٥/١٥.

2- أشار إليه:
Barbier , op, cit , No, 432.

محمد ناجي ياقوت ، المصدر السابق، ص٢٤٣.

(٣) في هذا المعنى حكم محكمة السين ١٩٣٦ ، وحكم محكمة النقض الفرنسية ١٩٨٢ ،

مطابقة للحقيقة ولا يمكن أن تمتد تلك الحرية إلى وقائع القذف المخالف للحقيقة ، فقيام الصحفي بنشر مقال مطوّل أشار فيه إلى أحد المرشحين لمنصب النائب في مجلس إحدى المقاطعات وأتهمه بالرشوة لقاء تنازله عن أصوات مؤيديه لمرشح آخر لا يمكن أن يعفيه من المسئولية ، لأنه ليس للصحفي من الحقوق ما يفوق غيره من الأفراد [٤]، ويبدو أن هذا هو ما استقر عليه الاتجاه حاليا [٥] ، وعلى هداه سارت نصوص التشريعات وأحكام القضاء في البلاد العربية ، فالصحفي يسأل وفقا للقواعد العامة إذا تسبب في ما نشره بألحاق الضرر بالغير ، كما أن التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة وأن كان بعضها قد أشار إلى أن الصحافة حرة وتمارس مهمتها بحريه في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشرها ، وحرة في استقاء الأخبار من مصادرها ، إلا أنها جعلت هذه الحرية مقترنة بالمسؤولية فلا يجوز نشر ما يمس بكرامة الأشخاص او حرياتهم الشخصية ، أو نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها او تشويه المعلومات الصحيحة ، إذ أن حرية الفكر والرأي والتعبير تعتبر حقا للصحافة والمواطن على السواء [١].

---

(٤)Post publi shing co v. Hallam, young B. smith, op.cit. pll 12.

(٥)Response to the legal Reform commission consutation paper on the Regulation of media intrusion, 1999.p.1-3

(١) انظر :-

(م١) من قانون الصحافه المصري ١٩٩٦

كما استقرت أحكام القضاء على أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ، **فالحرية التي يتمتع بها الصحفي في نشر الأخبار والتعليقات لا تعني بالضرورة انه يكون بعيداً عن المسئولية .**

الفصل الأول
الأساس القانوني للمسئولية المدنية
عن الصحافة الالكترونية

تقديم وتقسيم :

من الثوابت القانونية فى الدول الديموقراصيه أن الصحفي يتمتع بحرية في النشر وأن هذه الحرية يجب أن تقترن بالمسئولية ، والذي يهمنا بحثه هنا هو كيف يمكن التوفيق بين حرية الصحفي الالكتروني في نشر الأخبار والوصول إلى مصادرها وبين حق الأشخاص في حماية خصوصياتهم والحفاظ على سمعتهم وكرامتهم من أن تتعرض للنشر الضار في الصحف .

لذلك فأننا نواجه في هذا الموضوع حقين متعارضين :

– **الحق الأول**– يقوم على أساس حرية الدعاية والنشر والطبع والتصوير الذي يتمتع به الصحفي ونعني به **حق الأعلام** .

- **والحق الثاني**- هو حق كل شخص يرد أسمه في خبر أو تحقيق أن يطلب تصحيح ما يوجد في الخبر أو التحقيق المنشور من تحريف أو وقائع غير صحيحة والمتمثل **بحق الرد والتصحيح**. والمطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار المادية والأدبية التي قد تلحق به من نشر معلومات خاطئه أوقد تكون صحيحة عنه ٠٠٠٠

فلا شك أن الغرض الذي يهدف إليه النظام القانوني في كل بلد هو التوفيق بين الرغبات المتناقضة لتأمين الغاية الاجتماعية للإنسانية، والسبيل إلى ذلك أن نعترف بهذه المصالح ثم نوازن بينهما لترجيح الأهم منها وهذا الأمر يدعونا إلى أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :

طبيعة المسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية .

المبحث الثاني :

أركان المسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية .

المبحث الأول

طبيعة المسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية

الصحفي بوجه عام وأن كان يتمتع بحرية أقرّتها الدساتير والقوانين الوضعية، يكون مسؤولاً عما ينشره من مقالات أو تعليقات في الصحف ، سواء كانت تلك المسئولية ناشئة عن انتهاكه للحياة الخاصة للأشخاص أو كانت ناشئة عن التشهير بهم **فكان من الواجب أن نبّين طبيعة هذه المسئولية وخاصة فيما يتعلق بالصحفي الذي يباشر نشاطه عن طريق الانترنت** وهو أمر لا يخلو من صعوبة ،ومرد هذه الصعوبة تكمن في أن الفقه المدني الذي تناول بالبحث مسئولية أرباب المهن أو الحرف [1] ، لم يتطرق إلى المسئولية المدنية للصحفي بوجه عام وما يرتبط بها من تحديد لطبيعتها القانونية كما أن الأحكام القضائية التي تعرضت لمسئولية الصحفي بشكل عام لم نجد في ثناياها ما يشير إلى تكييف هذه المسؤولية.

---

(١) نشير في هذا السياق إلى أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت مسئولية أرباب المهن والحرف منها : د/ حسن زكي الابراشي ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ،بدون سنة طبع .- د/طلبه وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي ، القاهرة ،١٩٨٦ -د/ طلبه وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع . -عباس علي محمد ، مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٩.

لذلك كان لابد لنا من أن نستعين بتلك الآراء الفقهية أو الأحكام القضائية المتعلقة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية أولاً ، وتلك التي تناولت الطبيعة القانونية لمسئولية أصحاب المهن أو الحرف ثانياً .

وكما هو معروف أن المسؤولية المدنية تنقسم بصورة عامة إلى مسؤولية عقدية ومسئولية تقصيرية ، فأن كان الضرر قد حدث بسبب الإخلال بالتزام سابق ناشئ من عقد صحيح كان الجزاء المترتب على ذلك خاضعاً للمسئولية العقدية . أما إذا أنتفت تلك الرابطة العقدية بحيث يكون الضرر قد حدث بسبب الإخلال بذلك الواجب القانوني العام الذي يفرض اليقظة والحذر على كل إنسان في سلوكه نحو الآخرين ، فقواعد المسئولية التقصيرية هي التي يجب تطبيقها .

وإزاء ما تقدم ، سنتناول موضوع الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية في مطلبين :

يتضمن **المطلب الأول** ، الأحوال التي تكون فيها مسئولية الصحفي الالكتروني مسؤولية عقدية ، أما **المطلب الثاني** فسنخصصه لمسئولية الصحفي الالكتروني التقصيرية ، ومن ثم نرجح التكييف الأفضل الذي نعتقده ليكون بمثابة التنظيم القانوني لمسئولية الصحفي المدنية .

المطلب الأول
المسئولية العقدية للصحفي الالكتروني

لقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن أرباب المهن الحرة من أطباء ومحامين يرتبطون في اغلب الأحيان بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم الفنية ، ومن ثم فأن مسؤولية أياً من هؤلاء تكون عقدية إذا ما أخل بأحد الالتزامات الناشئة من العقد [١].

وهذا الحكم ينطبق باعتقادنا على الصحفيين الالكترونيين الذين يقدمون خدماتهم في ظل رابطة عقدية تجمعهم مع من يتعاملون معهم ، ومن هنا فقد لا يتبادر إلى الذهن أن ثمة شك يمكن أن يثار حول قيام المسئولية العقدية للصحفي الالكتروني ، فقد يحدث أن تتحقق المسئولية العقدية عن انتهاك الخصوصيات على أساس الأخلال بشروط العقد أو على أساس خرق لمبادئ الثقة أو السرية التي يتضمنها العقد[٢].

---

(1) Henri Lalou, Traite pratique de Le responsabilite civile , six edition ,paris , 1926, No, 433.

د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ١٩٥٣ ،ص٨٢١- حسن عكوش ، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ،١٩٧٠ ،ص٧٤ ، فقرة ٣٤ –د/ محمد محمود منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ،ص٢٤٥.

(2) Damien V. mulrenuty , 1981 , John fleming . op. cit. P. 573.

واستناداً إلى هذا الرأي فأن مسئولية الصحفي الالكتروني المدنية لا يمكن أن تكون عقدية إلا إذا توافرت شروط قيام المسئولية العقدية ، فما هي هذه الشروط ؟

للإجابة على ذلك نقول أن أغلبية الفقه المدني أقر بأن المسئولية العقدية تتحقق متى ما كان هناك إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المسئول والمضرور[٣].

وهذا يعني أن المسئولية العقدية للصحفي الالكترونى تتحقق في حالة توافر الشرطين التاليين :-

الأول: قيام عقد صحيح بين الصحفي الالكترونى وبين من يتعامل معه .

الثاني: أن يكون الضرر نتيجة لإخلال الصحفي الالكترونى بتنفيذ بنود العقد ، ونتناول هذين الشرطين في فرعين مستقلين .

---

[٣] حسين عامر ، المسؤولية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ،١٩٥٦ ، ص٤٧ ، فقرة ٦٣ . الدكتور محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٨ ، ص٩٩ ، فقرة ٢٣

الفرع الأول

أن يكون هناك عقد صحيح بين

الصحفي الالكتروني ومن يتعامل معه

يعتبر وجود هذا العقد شرط لابد منه لقيام المسئولية العقدية فلا وجود لهذه المسؤولية بغير قيام العقد بين الطرفين -١

فمتى ما تبين أن هناك علاقة تعاقدية بين الصحفي الالكتروني وبين من لحقه الضرر – كالاشتراك في المواقع الاخباريه أو المنتديات الالكترونية– فلا مناص من تطبيق أحكام المسئولية العقدية وإقامة الدعوى عن خرق بنود أو شروط ذلك العقد(٢).

والعقد هو ارتباط الأيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وبهذا فالمسئولية العقدية للصحفي الالكتروني تتقرر منذ اللحظة التي يبدأ فيها وجود هذا العقد . أما الفترة التي تسبق إبرام هذا العقد والتي يطلق

١- د/ اسما عيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ ،ص٤٠٧ فقرة ٢١٦ . د/عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص١٨١ ،فقرة ١١٧ . وأنظر أيضاً حكم محكمة استئناف اكس في ١٦ يوليو ١٩٣١ ، المحاماة ،س٣٢ ،ع١ ،١٩٣٢ ،ص٩٣٤ ، حكم محكمة النقض المصرية في أول يناير ١٩٤٨ ، المحاماة ،س٢٩ ، ع١،٢ ،ص٩٠ ،

(٢)A Report By Justice , op. cit ,No, 49, p.12.

حكم محكمة اكس في ١٩٣١/٧/١٦ ، المحاماة ،س١٢،ع١٠، ١٩٣٢ ،ص٩٣٤.نقض مدني مصري في ١٩٤٨/١/١٠ ، المحاماة، س٢٩، ،ع١،٢

عليها بمرحلة المفاوضات لا يمكن تصور وجود العقد فيها ، ومن ثم فالخطأ المتحقق في هذه المرحلة والذي يطلق عليه بالخطأ في تكوين العقد لا يوجب المسئولية العقدية[٣]. وخير مثال على ذلك حالة قيام الصحفي الالكتروني بأجراء مفاوضات مع آخرين من اجل نشر خبر أو إعلان يتناول جانب من نشاطهم ثم يعدل عن ذلك ، فلا يمكن أن تتحقق مسؤوليته ، ولكن يمكن أن تنشأ المسئولية (وأن كانت تقصيرية) في حالة ما إذا كان عدم إتمام العقد راجعاً إلى سلوك الصحفي لتقصيره أو لسوء نيته وتسبب عنه ضرر لحق بمن تفاوض الصحفي معهم، كما لو فوّت عليهم فرصة عرض أخبارهم أو الإعلان عن بضاعتهم .

لذلك **فالصحفي الالكتروني** الذي يبعث برسالة إلى صاحب مصنع يعرض عليه فيها استعداده لأجراء تحقيق صحفي عن هذا المصنع لنشره في الصحيفة الالكترونية وكان صاحب المصنع يبغي من هذا التحقيق رواج سلعته والإقبال عليها، فان عدول الصحفي في مثل هذه الحالة لا يرتب المسئولية العقدية بسبب عدم وجود العقد ، فما

---

(٣) لقد قال بنظرية الخطأ في تكوين العقد الفقيه الألماني أيرنج ورتب عليه المسؤولية العقدية ، أنظر في تفصيل هذه النظرية والانتقادات الموجهة اليها ، د. السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، نظرية العقد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،١٩٣٤ ، ص٦٣٢ ، فقرة ٥٨٧ .
د/محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ،٢٠٠٢ .
www . law –Book . net.
وأنظر أيضاً نقض مدني مصري جلسة ١٩٨١/٢/٥ الذي قضى بالمسؤولية التقصيرية عن الخطأ السابق عن التعاقد ، أشارت أليه فتحية قرّة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض / الدائرة المدنية / في خمس سنوات من ١٩٨٠ –١٩٨٥ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ،ص٢٠١ .

عرضه الصحفي لا يعدو أن يكون عملا مادياً – وفقا لبعض الأحكام القضائية العامه فى هذا الشان– لا يترتب عليه بذاته أي أثر قانوني ولا يرتب العدول عنه مسئولية عقدية عند نشوء ضرر منه للطرف الآخر [1].

وكما أن لتحديد بدء العقد أهميه في تحديد المسئولية العقدية للصحفي الالكتروني، فأن الوقت الذي ينتهي فيه العقد لا يقل أهمية إذ القاعدة في هذا الصدد انه بعد انتهاء العقد لا يكون للمسئولية العقدية مقام، فالصحفي الذي يدخل في علاقة تعاقدية مع شخص ما من أجل نشر موضوع يتعلق به أو بحرفته في الصحيفة قد يطلع على بعض خصوصيات ذلك الشخص الأمر الذي يجعل هذا الصحفي ملتزما بالحفاظ بتلك الأسرار وعدم إفشائها ، فإذا انتهى الصحفي الالكتروني من عمله بنشر ما كتبه يكون العقد قد أنقضى بانقضاء الالتزام الملقى على الصحفي ، إلاّ أن الصحفي الالكتروني نفسه إذا عمد إلى نشر تلك الخصوصيات التي أطلع عليها في أعداد لاحقة من الصحيفة فأن مسؤوليته بدون شك لا تكون عقدية وإنما يكون مصدرها الفعل الضار ، ولا يمكن القول هنا بأنْ المسئولية هي مسئولية عقدية استنادا إلى ما قرره القانون المدني بشأن مسئولية العامل بالحفاظ على أسرار صاحب العمل حتى بعد انقضاء العقد ، تلك المسئولية التي يكون مصدرها العقد لان هذا الحكم إنما

---

(١) نقض مدني مصري ، ٩ فبراير ١٩٦٧، مجموعه أحكام النقض ، س١٨، ص٣٣٤ ، رقم ٥٢ .

يطبق على عقد العمل فحسب، فلا وجود له في العقد المبرم بين الصحفي الالكتروني ومن تعاقد معه ، ومن ثم تنتفي المسئولية التعاقدية في هذا المجال.

وفي بعض الحالات قد يثور الشك حول وجود العقد كشرط لقيام المسئولية العقدية،في العلاقه التي يقدم فيها الصحفي الالكتروني خدماته لعميله بدون مقابل (مجاناً) فإذا أخل الصحفي بأحد التزاماته، فهل يعتبر العقد مصدر هذه الالتزامات أو أن العقد لا وجود له في مثل هذه الحالات ؟

لقد ثارت نفس المشكلة بشأن عقد النقل المجاني فطرح التساؤل فيما إذا كان مثل هذا العقد ينشئ التزاما على الناقل بالنقل . ودون الخوض في تفاصيل هذا الموضوع [٢]، نقول أن الرأي قد انتهى إلى انه لا يمكن وضع حكم واحد يسري على كل الحالات وإنما يجب البحث عن نية الطرفين ، وهذا الحل يمكن باعتقادنا أن يطبق في جميع الحالات التي يقدم فيها الصحفي الالكتروني على أجراء التحقيقات الصحفية أو نشر الأخبار أو التعليقات دون مقابل، فإذا أتضح من الظروف و الملابسات أن الصحفي أراد أن يجعل نفسه ملتزما تجاه الآخر ، فلا شك نكون هنا

(٢) انظر في هذا الموضوع .د/طلبه وهبه خطاب ،المسؤوليه المدنية لناقل الأشخاص بالمجان ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون سنه طبع. د/ حلمي بهجت بدوي ، مسؤولية الناقل المجاني ، مجله القانون والاقتصاد ، س٢٢ ع١ ، ١٩٣٢ .

أمام عقد وتكون المسئولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام الناشئ عن هذا العقد مسؤولية عقدية .

وإذا كان وجود العقد شرطا لابد منه لقيام مسئولية الصحفي الالكتروني التعاقدية إلا انه يمكن التساؤل عن طبيعة هذا العقد، هل هو عقد عمل أو عقد وكالة أو عقد مقاولة ؟

فهل يمكن وصف العقد المبرم بين الصحفي الالكتروني وعميله بانه عقد عمل باعتبار أن كل من العقدين يردان على عمل معين [1].

أن الأخذ بهذا التكييف للعقد الصحفي يتضمن خروجاً عن القواعد القانونية المقررة بهذا الخصوص ، إذ أن هذه القواعد التي يخضع لها أحد العقدين تختلف اختلافاً جوهرياً عن القواعد التي يخضع لها العقد الآخر وخاصة فيما يتعلق بتحمل التبعة حيث يتحملها الصحفي ولا يتحملها العامل فرب العمل يكون مسئولا عن العامل مسئولية المتبوع عن التابع ، ولا يكون من تعاقد مع الصحفي الالكتروني مسئولا وإنما

---

(١) يعرف عقد العمل بأنه اتفاق بمقتضاه يضع شخص نشاطه المهني تحت تصرف شخص أخر بحيث يعمل تحت أدارته ولمصلحته مقابل أجر ، انظر تعريف عقد العمل وتميزه عن غيره من العقود د/ محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، الجزء الرابع ، عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة ، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،١٩٥٣ ، ص١٢-٣٧. وأنظر أيضا (م ٦٧٤) من القانون المدني المصري .

يتحمل الصحفي المسئولية لوحدهُ . فالصحفي لا يخضع لأشراف عميله ولا يتلقى منه تعليمات غير ما هو مذكور في العقد المبرم بينهما .

وإذا كانت العلاقة بين الأخير وبين مالك الصحيفة تخضع لعقد العمل مادام الصحفي الالكتروني يعمل تحت أدارة صاحب الجريدة وغيرهم لأنهم يعتبرون تابعين للمؤسسة أو أصحاب العمل تبعية قانونية ومن ثم فأن علاقتهم بها تكون علاقة عمل[٢] .

ولكن يلاحظ أن هناك بعض الأحكام المنظمة لعلاقة الصحفيين بالمؤسسات الصحفية وأصحاب العمل وردت في تشريعات خاصة ومن ثم فأن هذه التشريعات تكون هي واجبة التطبيق في المقام الأول ، فأن خلت من نص في بعض الأحكام فأنه يسري في هذا الشأن ما جاء بقانون العمل[٣].

---

(٢) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٨٢/٢/١ ، محمد عزمي البكري ، مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد ، الجزء الأول، دار الثقافة والنشر ، القاهرة ،١٩٨٥ ،ص٦٠٦ ، وهناك العديد منا أحكام القضائية بهذا الصدد أشار إليها المؤلف .

(٣) انظر في ذلك (م١٤) من قانون الصحافة المصري لعام ١٩٩٦ التي نصت على انه تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التمليلية ...)ولكن يجب ملاحظة أن الصحفي الالكتروني الذي لا تربطه بالمؤسسة علاقة تبعية قانونية بان لم يكن خاضعاً لرقابتها وأشرافها فأن العلاقة بينهما لا تخضع إلى عقد العمل وإنما لعقد المقاولة كأن يكون التعاقد منصباً على أن يرسل الصحفي الالكتروني مقالات إلى الصحيفة دون أن يكون ملزماً بالتواجد بها في أوقات معينة كما يحدث مع كبار الصحفيين . إلا أن هذا الحكم لايجد له تطبيق عندنا لأن الصحفيين يخضعون في علاقاتهم مع المؤسسة الصحفية التي يعملون بها لعلاقة تنظيمية يحكمها القانون

وكذلك لا يمكن اعتبار العقد المبرم بين الصحفي الالكتروني والغير عقد وكالة لأنه إذا كان كل من العقدين يردان على عمل إلا أنهما يختلفان من حيث أن عمل الوكيل يكون عملاً قانونياً بينما عمل الصحفي يكون عملاً مادياً.

ويترتب على ذلك أن الصحفي الالكتروني وهو يؤدي العمل المادي لا ينوب فيه عن الغير وإنما يعمل بصورة مستقلة ، بخلاف الوكيل الذي يباشر التصرف القانوني نيابة عن موكله ومن ثم أن الصحفي لا يخضع لأشراف من تعاقد معه بعكس الوكيل الذي يكون الموكل مسئولا عنه مسئولية المتبوع عن التابع .

فعمل الصحفي الالكتروني عمل مادي وإذا يتميز بشيء فأنما يتميز بأن ناحية الفكر فيه متغلبة ولكن هذا لا يمنع أن يكون عمله مادياً وليس تصرفاً قانونياً[١].

و لذلك فأن التكييف الأفضل لعقد الصحفي الالكتروني هو أن هذا العقد يعتبر عقد مقاولة[٢] وبمقتضاه يتعهد الصحفي الالكتروني بأن يؤدي عملاً لأخر يتمثل في كتابة تحقيق صحفي أو نشر خبر عن شخص معين أو عن تجارته لقاء

---

(١) انظر في هذا المعنى السنهوري ، الوسيط ، الجزء السابع ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة و الوكالة والوديعة والحراسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص١٧ ، فقرة ٥

(٢) أنظر في تعريف عقد المقاولة ، م ٦٤٦ مدني مصري .وانظر أيضا: محمد عبد الرحيم عنبر عقد المقاولة ، دراسة مقارنة بين تشريعات الدول العربية ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٩٧٧، ص٧.

أجر محدد، على إن يتحمل الصحفي الالكتروني تبعة العمل ودون أن يخضع لتوجيه وأشراف وإدارة من تعاقد معه بل يعمل مستقلاً طبقا لشروط العقد المبرم بينهما.

كما أن الصحفي الالكتروني وبغض النظر عن النظام الذي يعمل في إطاره لابد أن ينظر إليه على أنه صاحب رأي وضمير ، وأن يتم التعامل معه على هذا الأساس ، فلا يجوز على أنه مجرد عامل يخضع لصاحب العمل أو على أنه موظف يندرج في السلم الإداري[٣] .

ولا يكفي لقيام المسئولية التعاقدية وجود عقد وإنما يجب أن يكون هذا العقد صحيحا، والعقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بان يكون صادرا من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع . وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل. فإذا كان العقد باطلا فلا يترتب عليه المسؤولية العقدية والحال يكون كذلك إذا كان سبب العقد مثلا ممنوعاً قانونا أو مخالف للنظام العام والآداب ، كما لو كان المقصود من العقد هو أن يقوم الصحفي الالكتروني بالتشهير بمن نشر صورته في الصحيفة أو كتب عنه مقالاً. وإذا كان هذا هو حكم العقد الباطل ، ترى ما هي طبيعة المسئولية التي قد تنشأ عن العقد القابل للإبطال ؟

---

(٣) د/ ليلى عبد المجيد ، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها ، رؤية تحليلية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٢.

أن العقد القابل للإبطال هو العقد الذي يعتريه عيب من عيوب الإرادة أو يكون العاقد فيه محجوراً غير فاقد للأهلية، وهو عقد رغم كونه صحيحا إلا أنه لا يفيد الحكم في الحال وحكمه أن للعاقد بعد زوال سبب الوقف أن ينقض العقد فيصبح باطلا من المبدأ وله أن يجيزه فيصبح نافذا بأثر رجعي ومن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى جعل العقد موقوفا حالة أن يتعاقد شخص مع آخر يعتقد عن غلط بأنه صحفي ، ثم يتبين انه غير ذلك أو يدلي بمعلومات ذات قيمة كبيرة لصحفي يعتقد بأنه من الصحفيين الناشطين ثم يتبين بأنه صحفي مغمور ولا يتمتع بأية شهرة أو لا يعمل في أية صحيفة ، أو أن يذكر الصحفي لشخص أمورا ترغبه في الأقدام على التعاقد معه، كما لو ذكر الصحفي إلى من تعاقد معه بأنه سينشر ما يكتبه من مقال عنه أو إعلان عن بضاعته في كبريات الصحف وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تعريف الناس به أو بتجارته ثم يتضح خلاف ذلك ، ففي مثل هذه الحالات وغيرها يمكن اعتبار العقد فيها موقوفا على أجازة من تعاقد مع الصحفي فأن أجازه نفذ ولا مجال لبحث طبيعة المسئولية هنا بعد أن أرتضى الطرف الذي تقرر وقف العقد لمصلحته بهذا العقد ، أما إذا نقض العقد فلا شك أن المسئولية هنا لا يمكن أن تكون عقدية بعد أن زال العقد بأثر رجعي وعندها سيكون الجزاء وفقا للمسئولية التقصيرية.

الفرع الثاني
أن يكون الضرر نتيجة لإخلال
الصحفي الالكتروني بتنفيذ العقد

أن المسئولية التعاقدية للصحفي الالكتروني لا تتحقق فقط بوجود العقد الصحيح وإنما لابد من أن ينصب الإخلال على أحد الالتزامات الناشئة من هذا العقد [١] . ويتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كأن الصحفي الالكتروني ملتزما تجاه الطرف الآخر بعدم نشر واقعة معينة تتعلق بحياته الخاصة إلا أن الصحفي قام بنشرها مخالفا بذلك التزامه الناشئ عن العقد المبرم بينهما **ففي فرنسا** قضي بمسئولية أحد الصحفيين عن قيامه بنشر كل الوقائع التي أدلى بها أحد الفنانين أثناء مقابله صحفية وكانت المعلومات تتعلق بحياته الخاصة رغم أن العقد كان يقضي بأن يقوم الصحفي بنشر جزء من هذه المعلومات [٢] .

وقد يحدث أن يقوم الصحفي الالكتروني بأجراء حوار صحفي مع إحدى الشخصيات ويتفق معها على نشر ما دار في هذا الحوار في صحيفته ، إلا أن

---

(١) د/احمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام ،دار الفكر العربي،القاهرة ،١٩٦٣،ص٣٢٢،فقره٣٤٩
د عبد الحميد الشواربي ،المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨،ص٣٧١، وكذلك نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ وجلسة ١٩٨١/٥/٢٩ ، مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها محكمه النقض ، الدائرة المدنية من ١٩٧٩-١٩٨٤ ، ص٣٠٩ .

(2) paris , 12-1-1987.

أشار أليه ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

الصحفي يذكر في مقاله عبارات أو يشير إلى معلومات لم تذكر أثناء هذا الحوار ، أو أن يقوم الصحفي باقتباس عبارات، وآراء ويعزوها لتلك الشخصية بالرغم من أن هذه الآراء أو العبارات لا تعود لها (٣).

ويلاحظ أن القضاء الإنجليزي كثيراً ما يلجأ إلى قانون العقد بسبب قصور أحكام المسئولية عن حماية الحياة الخاصة ، ولذلك إذا تمكن المدعي أن يثبت أن هناك علاقة تعاقدية تربطه بالمدعي عليه وأن الضرر قد نشأ عن الإخلال بشرط صريح أو ضمني من شروط العقد ، فأن المسئولية العقدية تكون واجبة التطبيق ، وهناك العديد من الأحكام القضائية منعت المصورين الصحفيين من استخدام صور الزبائن لأغراض الإعلانات على أساس أن ذلك يعد خرقاً للشرط الضمني الوارد في العقد (٤).

كما يمكن أن تؤسس المسؤولية العقدية ليس على أساس الإخلال بالعقد فحسب ولكن أيضاً على أساس بأن هناك خرقاً للثقة فمن يتعاقد مع الصحفي يتوقع منه قدراً معقولاً من الثقة في التعامل ، وهذا الاتجاه ما ذهب إليه في فرنسا الأستاذ

---

(٣) أنظر في ذلك قضية :
Mosson . petitioner V . New yourk er , supreme coutt collection .1991.p.2.
(4) Areport By Justics , London 1970 , op. Cit . p. 12.

ليفي الذي أقام الخطأ على أساس من الإخلال بالثقة الذي أستقر في القضاء الإنجليزي [١] ، في عدد من القضايا يتفق مع المشروعة[٢].

ويستوي عندنا في تحقيق المسئولية التعاقدية سواء كان الالتزام الذي حصل الإخلال به التزاماً جوهرياً أم التزاما ثانوياً ، لأن بعض الالتزامات التي ينشئها العقد تكون التزامات جوهرية وبعضها الآخر تكون التزامات ثانوية ، والالتزامات الجوهرية هي تلك الالتزامات التي لا يتصور وجود العقد بدونها، أما الالتزامات الثانوية فهي تلك الالتزامات التي قد توجد وقد لا توجد وغالباً ما تكون هذه الالتزامات في عقد ملحق بالعقد الأصلي أو قد تكون في العقد الأصلي نفسه .

فلا يمكن القول بأن الالتزامات الثانوية لا تمت بصلة إلى العقد المبرم بين الصحفي الالكتروني وبين من تعاقد معه، فالتزام الصحفي بذكر الحقيقة أو التعليق النزيه يعد التزاماً جوهريا في العقد.

كما أن الالتزامات الأخرى التي قد لا يتفق عليها الطرفان إلا أن تنفيذ العقد بحسن نية يتطلب وجودها. كالنشر في وقت مناسب أو استعمال عناوين معبّرة في المقال فهذه الالتزامات أيضاً تثير الأخلال بها المسئولية التعاقدية وأن لم تكن التزامات جوهرية في العقد .

1- Robin callender Smith press, Law , London 1978. P.136.

٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المصدر السابق ،ص٥٣.

المطلب الثاني
المسئولية التقصيرية للصحفي الالكتروني

لقد رأينا أن المسئولية التعاقدية للصحفي الالكتروني تتحقق في جميع الحالات التي يكون فيها هناك عقد بين الطرفين وأن ينصب إخلال الصحفي على أحد الالتزامات الناشئة من ذلك العقد ، ولذلك فأن الصحفي يمكن مساءلته مسئولية تقصيرية إذا ما أشارت ظروف الحال ودلت الدلائل على انتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المتضرر فنطاق المسئولية التقصيرية يتحدد في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال على التزام لم تكن الإرادة مصدراً له ، وإذا أردنا أن نبّين الطبيعة التقصيرية لمسئولية الصحفي الالكتروني فلا بد من أن نبّين النطاق الذي يجد فيه الصحفي نفسه مسؤولاً مسئولية تقصيرية ، وهذا النطاق يتحدد في أمرين نبحثهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
انتفاء العلاقة العقدية بين الصحفي الالكتروني وبين من أصابه الضرر

لاشك في قيام المسئولية التقصيرية للصحفي الالكتروني في الحالات التي يخل فيها الصحفي بذلك الواجب القانوني العام المتمثل في عدم الأضرار بالغير والذي

يقتضي منه اليقظة والحذر في سلوكه وتعامله مع الآخرين، ومن ثم لا يكون الضرر الذي أصاب الغير محتفظاً بوصفه العقدي بل سيصبح الفعل الضار هو مصدر هذا الضرر .

ولا نتردد في اعتبار مسؤولية الصحفي الالكتروني مسئولية تقصيرية في أغلب الحالات ، إذ غالباً ما يتعرض الصحفيون للغير من دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينهما كما أننا رأينا أن الفترة السابقة لإبرام العقد والتي تسمى بمرحلة المفاوضات وكذلك الفترة اللاحقة لانقضاء الالتزامات العقدية يكون الصحفي فيها مسئولا عن الأفعال الصادرة عنه مسئولية تقصيرية إذا ما أصاب الغير ضرر ما .

ويسري الحكم نفسه في الحالات التي يقدّم الصحفي خدماته الصحفية الالكترونية للغير بدون أي مقابل إذا لم تتصرف نيّة الطرفين إلى أنشاء التزامات متبادلة ، فالمسئولية لا يمكن أن تكون إلا مسئولية تقصيرية .

كذلك يمكن تصور قيام المسئولية التقصيرية للصحفي بسبب انتفاء العلاقة العقدية في حالة تدخل الصحفي الالكتروني في نشر خبر عن مناسبة معينة بدون دعوة من صاحب تلك المناسبة لا بل حتى في الحالات التي يكون هناك دعوة للصحفي بحضور تلك المناسبة إذا كان حضوره لها مجاناً وبدون مقابل .

ويحدث ذلك أن يحضر الصحفي الالكتروني حفلة زفاف دعي لها ويقوم بعد ذلك بنشر مقالاً يكشف من خلاله خصوصيات أحد الزوجين أو كلاهما كما لو أشار إلى وجود خلاف بين الزوجين أو بأنه قد علم بأن الزوج يعاني من مرض يمنعه من استمراره في الزواج أو بأنه قد أقترن بفتاته طمعاً في أموالها أو غير ذلك ، فمن دون شك أن المسئولية تكون في مثل هذه الحالة مسؤولية تقصيرية إذا ما تقدم أحد الزوجين بدعوى ضد الصحفي ، إذ لا رابطة عقدية تجمعهما معاً .

وقد يحدث أحياناً أن يتفق الصحفي الالكتروني مع شخص على نشر مقال أو تعليق في صحيفته يتناول ذلك الشخص أو مهنته أو بنشر صورته ، وإذا بالصحفي يقوم بنشر صورة شخص آخر معلقاً عليها بما يسئ إلىٰ صاحبها ، فأن مثل هذه الإشارة تجعل صاحب الصورة أن يقاضي الصحفي، ومقاضاته لا تكون إلا على أساس المسئولية التقصيرية لأن الصحفي إذا كان قد أرتبط بعقد مع من أراد أن ينشر عنه الصحفي ، إلا أن هذا العقد لاوجود له بين الصحفي وبين من تضرر بسبب من نشر صورته [1].

---

(١) هناك كثير من القضايا يحدث فيها أن يشير الصحفي الى شخص آخر غير الشخص المعني : أنظر في ذلك .

Colin Duncan , op .cit . p. 265 . ,Charles Angoff , op . cit . p. 9. 14.

ويلاحظ أن الصحفي كما يتناول الأفراد الذين هم على قيد الحياة فينشر عنهم مقالات أو تقارير سواء كانت صادقة أم لا وسواء تحققت مسئوليته العقدية عنها أم التقصيرية ، فأنه قد يذهب إلى أبعد من ذلك بحيث تنصب مقالاته على أفراد فارقوا الحياة منذ زمن أو شركات تمت تصفيتها قبل فترة معينة .

فما لاشك فيه إن من حق الصحفي الالكتروني أن يشير في مقالاته إلى بعض الشخصيات المتوفاة أو ينتقدها أو ينشر صورها كما هو الحال بالنسبة للشخصيات الشهيرة التي ينقل الصحفي عنها قولاً مأثوراً أو رأياً مؤثراً ، ففي مثل هذه الأحوال يكون من حق أقارب المتوفى أن يطالبوا بالتعويض إذا ما أصابهم ضرر شخصي من المقال المنشور وطريقهم في ذلك هو **دعوى المسئولية التقصيرية** باعتبارهم من الغير إذ لا رابطة عقدية تربطهم بذلك الصحفي الالكتروني ، ويسري الحكم نفسه في حالة إذا كان الصحفي قد ارتبط بمورثهم بعقد مع الصحفي ثم مات بعد النشر بفترة وجيزة ، فأن من مصلحة الورثة أن يطالبوا بالتعويض على أساس **المسئولية التقصيرية** ، فلا جدوى تذكر من إقامة دعوى التعويض نيابة عن مورثهم باعتبارهم خلفاً له لأنهم لو فعلوا ذلك لاقتصر حقهم في التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم ولم ينالهم شئ من التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم هم شخصياً لأنه من المعروف أن الضرر الأدبي لا ينتقل حق التعويض عنه إلا إذا حددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بمقتضى حكم نهائي لذلك فأن الورثة

يسلكون في سبيل الوصول إلى هذه الغاية عن طريق المسئولية التقصيرية فهي أجدى لهم وأكثر نفعاً[١].

وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي والإنجليزي فقد ذهبت **محكمة باريس الابتدائية** إلى إقامة المسئولية على الصحفي الذي نشر صورة لممثل مشهوراً وهو على فراش الموت وبدون علم أسرته ، وأعطت لورثته الحق في مقاضاة ذلك الصحفي عن الضرر الذي لحق بهم بسبب تعديه[٢]. كما أن القضاء الإنجليزي أعطى الحق في التعويض عن الضرر الذي أصاب الأم أو الزوجة بسبب النشر الصحفي الذي تناول الابن أو الزوج ومات كل منهما قبل .

الفرع الثاني
إذا كان الإخلال بالالتزام قد ترتب عليه جريمة جنائية أو انتهاكاً لقواعد وأصول المهنة

هناك من يذهب إلى أن المسئولية التقصيرية تنهض في جميع الحالات التي يكون فيها الضرر الذي أصاب الغير قد نشأ عن جريمة ويحق لنا أن نتساءل عن أمكانية تطبيق هذا الرأي على المسئولية المدنية للصحفي الالكتروني لقد قلنا بأن

---

(٢) د/ حسام الاهواني ، المصدر السابق ص١٥٧

الصحفي- بوجه عام- يتمتع بحرية في أبداء الرأي والتعليق النزيه، تلك الحرية التي أقرتها معظم الدساتير والقوانين الوضعية وأيّدتها أحكام القضاء .

إلا أن ذلك لا يعني إعفاؤه من المسئولية الجنائية أو المدنية إذا شكل فعله خطأ يسأل عنه بموجب القانون .

وتتمثل هذه الحالة عندما يقدم الصحفي الالكتروني على ارتكاب أي من الجرائم الماسة بسمعه الإنسان كجريمة القذف والسب المعاقب عليهما في قانون العقوبات[1].

ويمكن القول بأنه إذا كان هناك عقد بين الصحفي والغير ، فأن الصحفي الالكتروني يكون مسئولا عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد وليس في تنفيذ تلك الالتزامات ما يسمح للصحفي بارتكاب جريمة القذف أو السب ، فإذا نسب الصحفي واقعة معينة غير حقيقية لشخص في مقال من مقالاته كما لو ذكر بأن الشخص المشار إليه في المقال قام بتزوير محررات معينة أو نعته بصفات غير صحيحة بأنه ولد غير شرعي لأبيه ، فعمل الصحفي الالكتروني هذا يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة ٤٣٣ أو ٤٣٤ من قانون العقوبات بحسب الأحوال ما إذا كان الفعل قد شكل جريمة قذف أو

(١) د/ معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٨ ،ص١٤.
وفي القانون الأنجليزي يكون القذف أو التشهير جريمة إذا شكل أخلالاً بالسلم أو السكينة العامة.
أنظر في ذلك :
J. C. Smith , Brien Hogan , Criminal Law , fifth edition , London, 1983,p774.

سب ، ويؤدي بنفس الوقت إلى تطبيق المادة ٢٠٤ من القانون المدني . وهذا يعني استبعاد أحكام المسئولية التعاقدية .

ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية إلى أنه إذا كان يتعين الأخذ بأحكام العقد متى كان الضرر قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، ألا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي قد كون جريمة جنائية، مما يتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً على أن المدين أخل بالتزام قانوني ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أم غير متعاقد

ولكن أليس في الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى إهدار كل قيمة للعقد المبرم بين الطرفين ؟

لا نعتقد ذلك ، كل ما في الأمر أن الصحفي الذي يتعرض للغير بالقذف أو بالسب يكون قد أرتكب خطأ جسيماً ، وبهذا الخطأ الجسيم ترتقي مسئوليته العقدية إلى مسئولية تقصيرية **من جهة أخرى** ذهب جانب من الفقه إلى أن الإخلال بالالتزام المهني يدخل في نطاق المسئولية التقصيرية ولو كان هناك عقد ، إذ أن الإخلال بهذا الالتزام مناطه البحث في قواعد المهنة وهي خارجة عن دائرة العقد ، وقد أستند هذا الرأي إلى أنه لما كان الالتزام المهني – والإخلال به يشكل خطأ مهنياً – يصاحب الالتزام الناشئ عن العقد متزامناً ومعاصراً ، فأن الأول يطغي على الثاني

ويصبح رب المهنة والعميل كل منهما من الغير بالنسبة للآخر في خصوص ما يحكم المهنة من قواعد وعادات[١].

ثم أن المحكمة تلجأ عادة عند رفع الدعوى بسبب الإخلال بالتزام كهذا إلى أهل الخبرة لتحيط نفسها علماً بالالتزامات التي لا يمكن أن تتبينها بين سطور العقد ، فهي لا ترجع إلى الإرادة المشتركة للطرفين عند تقديرها للخطأ وإنما تبحث فيما إذا تم تنفيذ الالتزامات التي تفرضها القواعد المهنية [٢].

ولو قدر لنا أن نكيف المسئولية المدنية للصحفي الالكتروني ، فلن نتردد في اختيار المسئولية التقصيرية كتنظيم موحد للمسئولية المدنية للصحفي ، إذ أنها تشكل وبحق التنظيم القانوني العام للمسئولية المدنية ، فلا وجود للرابطة العقدية بين الصحفي والغير ، وحتى في حالة وجود العقد فأن المحاكم لا تفصح صراحة عن الطبيعة العقدية للمسئولية.

كما أن اللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية من شأنه أن يوفر حماية أكثر للمتضرر من قواعد المسئولية العقدية ، وهذه الحماية تتمثل في تمكين من أصابه ضرر من عمل الصحفي الالكتروني الحصول على تعويض كامل دون أن يتعرض للمخاطر الناجمة عن قصر التعويض على الأضرار المباشرة المتوقعة فقط ، أو وجود اتفاق في العقد يتضمن الإعفاء أو التخفيف من المسئولية المترتبة على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية ، وكذلك إذا تعدد مرتكبو الفعل الضار فيكون

١- د/ طلبة وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي ، المصدر السابق ،ص.٣٣

٢- د/ حسن زكي الابراشي ، المصدر السابق ،ص.٤٧

التضامن من بينهم مقرر بنص القانون خلافاً للمسئولية العقدية التي لا تفترض وجوده بل لابد من الاتفاق عليه صراحة [١] .

وإذا كان تحديد الطبيعة القانونية لمسئولية الصحفي الالكترونى الذي يعمل في صحف مملوكة ملكية خاصة يمكن أن تكون محل خلاف ، إلا أن هذا الخلاف لا يمكن تصور وجوده بالنسبة للصحفي الذي يعمل بمؤسسات صحفية مملوكة للدولة ، إذ لا رابطة عقدية بين الصحفي والغير. بل حتى بالنسبة للصحف الأهلية فأن العقد يبرم في أكثر الأحيان بين الصحيفة ممثلة بمديرها أو مالكها وبين الغير وبالتالي لا وجود لمثل هذا العقد بين الأخير وبين الصحفي .

المبحث الثاني

أركان المسئولية المدنية عن الصحافة الالكترونية

يجب لقيام المسئولية المدنية للصحفي الالكترونى توافر أركان المسئولية المدنية بوجه عام وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن البحث في أركان هذه المسئولية يتسّم بالخصوصية ، من حيث تحقق الخطأ ومدى ضرورة توافر الضرر لقيام المسئولية ، كما أن رابطة السببية قد أختلف في مدى أهميتها في المسئولية عن التشهير وإنتهاك الحياة الخاصة .

١- أنظر في التفرقة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ، سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، في الالتزامات ، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسئولية المدنية، الطبعة الخامسة ١٩٨٨، ص١٩ وما بعدها .
د/ اسماعيل غانم ، المصدر السابق ، ص٤٠٦ –٤٠٩ .

أن توضيح هذه المسائل يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في كل واحدٍ منها ركناً من أركان المسئولية المدنية للصحفي الالكتروني، فسنخصص المطلب الأول لركن الخطأ ، و المطلب الثاني لركن الضرر ، في حين سيكون ركن العلاقة السببية موضوعاً للمطلب الثالث .

الا انه لكي نستطيع تحديد خطأ الصحفي العقدي لابد من التساؤل عن طبيعة التزامه هل هو التزام يتحقق نتيجة أم أنه التزام يبذل عناية في مطلب مستقل[1].

المطلب الاول
طبيعه التزام الصحفى الالكترونى

لانتردد في الحكم حول اعتبار التزام الصحفي الالكتروني التزاما بتحقيق نتيجة إذ كان هناك التزاما محدداً يقع عليه وهو أن يكتب المقال أو ينشر الخبر بصورة تتفق مع مقتضيات العقد ولا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير .

وفي الحالات التي لايرتبط الصحفي فيها بعقد مع من أصابه ضرر من النشر ، فأن الصحفي يعتبر مخطئاً متى ما أخل بذلك الواجب الذي يفرضه القانون

(١) انظر في التمييز بين الألتزام بنتيجة والألتزام ببذل عناية – د/ ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المصدر السابق ،ص٣٣٥.

على كل فرد بعدم الأضرار بالآخرين . فالخطأ الموجب للمسئولية هو الأخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصر ، فالأنحراف عن هذا السلوك يعتبر خطأ يوجب المسئولية [١].

ويستوي في ذلك ما إذا كان خطأ الصحفي الالكترونى أيجابياً كما لو نشر أخباراً شّهر من خلالها بآخرين ، أو كان ذلك الخطأ سلبياً ، ومثاله أن يمتنع عن نشر المقال أو يرفض تزويد القضاء بمصادر معلوماته عن الخبر الذي نشره فالخطأ الذي يستوجب المساءلة يشمل الخطأ بجميع صوره ودرجاته فسواء كان أيجابياً أو سلبياً ، جسيماً أم يسير ، وسواء وقع بقصد أم عن تقصير وإهمال [٢].

وإذا كان الخطأ الذي يرتكبه الصحفي الالكترونى يمثل انحرافاً في السلوك عن المألوف أو المعتاد ، فان المسالة الأكثر أهمية هنا هي متى نعتبر الصحفي بأنه قد خرج عن هذا السلوك أو انحرف عنه؟

وبدون شك ووفقاً للقواعد العامة أننا نكون أمام أحد معيارين لا ثالث لهما .

---

(١) د/عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص٤٨٩ ، وأيضاً انظر بهذا الصدد حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة المدنية في ١٩٥٨/٦/١ ، حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، جـ ٢٥ ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ،١٩٧٧ –١٩٧٨ ،ص٥٩٣ .

(٢) د/انور سلطان ، مصادر الألتزام ، دار النهضة العربية للطباعة ،١٩٨٣ ،ص٣٠٩ . د/حلمي بهجت بدوي ، اصول الألتزامات، الكتاب الأول ، نظرية العقد ، القاهرة ،١٩٤٣ ،ص٤٣٢ . نقض جنائي مصري في ١٩٤٣/٣/٨ ، المحاماة ،س٢٥،ع٤، ص١٣٣ . .

الاول : أن نقيس سلوك الصحفي الالكتروني بمعيار شخصي أو ذاتي نبحث من خلاله في خبايا وجدانه وضميره لنحكم ما إذا كان الفعل الذي أحدثه يشكل بالنسبة إليه فعلاً ضار أم لا .

ومن الواضح أن هذا المعيار لايقدم لنا الحل السليم إذ أنه ينظر إلى شخص المعتدي نفسه لا إلى التعدي في ذاته ،أو ينظر إلى التعدي من خلال شخص المعتدي

الثاني : أن نعتد بالمعيار المادي المجرد ، وهو ما أخذ به جمهرة رجال الفقه ، ومقتضاه أن يبلغ سلوك الصحفي درجة من اليقظة إلى سلوك الرجل العادي ، بحيث يتحقق الخطأ في جانبه إذا أنحرف في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد الذي هو من طائفته ويوجد في نفس ظروفه الخارجية ، فلا ينظر إلى سلوكه بالذات وما توفر له من ذكاء وتبصر واحتياط ، بل ينظر إلى شخص عادي يمثل جمهور الناس في كل شئ [1].

---

(١) أنظر في تفصيل هذا المعيار :

Stephen John, Law of Tort , 1996.

د/ سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية ، مطبعة السلام ،١٩٨٧ ص٧ . حسن عكوش ، المصدر السابق ، ص٣٠. د. ابراهيم الدسوقي أبؤ الليل ، المصدر السابق ، ص١٦٥ .د/حسين عامر ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ . عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ،ص٤٢٩ .

وإذا كنا نتفق مع جمهور الفقهاء في الأعتداد بالمعيار المجرد لتحديد ما إذا كان الصحفي قد انحرف عن السلوك المألوف أم لا . لأن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي إلى نتائج غير منطقية من شأنها أن.تحاسب الصحفي الحريص على أي انحراف يسير في سلوكه ولاتحاسب الصحفي المهمل إلاّ إذا كان انحرافه جسيماً ، كما أنه لايسعف المتضرر في الحصول على تعويض عادل.

إلاّ أنه يمكن القول بأن إنحراف الصحفي الذي يشكل ركن الخطأ في المسئولية يتوقف على المعنى الذي تحمله العبارة التي يتضمنها المقال المنشور في الصحيفة ، إذ أن الصحفي الالكترونى يعتبر مخطئاً إذا ما كانت تلك العبارة تنطوي على معنى تشهيري أو تشكل خرقاً للخصوصية ، ولا يمكننا أن نتعرف على طبيعة هذه العبارة إلاّ من خلال ما تتركه من أثر في نفوس القراء العاديين الذين يقرؤون سطور المقال في ضوء معلوماتهم العامة إذ ، لا يمكن أن نتصور أن أمثال هؤلاء يعيشون في برج عاج أو في مكان منعزل ، فإذا أردنا أن نتعرف على معنى العبارة المنشورة فأنه يجب أن نستعين بمعيار القارئ المعتاد .

وإذا صح لنا اختيار هذا المعيار فيمكن التساؤل .

هل أن هذا القارئ المعتاد قد فهم بصورة عقلانية بان الكلمات تمثل تشهيراً بالمدعي؟

فإذا كان الأمر كذلك فان الصحفي الالكترونى يكون قد انحرف في سلوكه بحيث يشكل هذا الأنحراف خطأً موجباً للمسئولية .

وأن المحكمة لكي تقرر فيما إذا كان الشخص المعتاد قد فهم الكلمات بأنها تشهيرية فهي ليست بحاجة إلى أن تبحث في المعنى الذي قصده المُقال ولكن يتعين عليها النظر إلى المعنى الذي يتوصل إليه القارئ المعتاد ، لأننا ليس بصدد ما يكتبه الصحفي بقدر ما يتركه المقال الذي كتبه أو الخبر الذي نشره من تأثير في نفوس قارئيه ، فمتى ما تحقق ذلك فأن الصحفي يكون قد أخل بواجبه العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير .

المطلب الثاني

خطأ الصحفي الالكتروني

أن تحديد مفهوم الخطأ في نطاق المسئولية المدنية من أدق المسائل، وذلك لأختلاف الفقهاء بصدده ، وما إذا كان يعتبر ركناً من أركان المسئولية المدنية أم لا بحيث يمكن تصور قيام المسئولية بمعزل عنه ، كما أن تعدد صوره ومظاهره وصعوبة تحديد نطاقه يشكل عقبة في تحديد مفهومه .

وإذا كانت كلمة الفقهاء لم تتفق على رأي واحد في هذا الموضوع ، إلاّ أن ما يجب ذكره ، أن الخطأ هو ركن جوهري من أركان المسئولية المدنية **وخاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي سواء كانت المسئولية عقدية أم تقصيرية** ، وأن المسئولية التي لا تقيم وزناً للخطأ ليست إلاّ حالة خاصة لا يمكن الأخذ بها ما لم يوجد نص قانوني يجيز الأخذ بها[١].

وبالرغم من أن الفقه المدني لم يتفق على تعريف موحد للخطأ في المسئولية المدنية ، إلا أنه يمكن أن يعرف **بأنه تقصير في مسلك الأنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول. وهذا هو التعريف العام الذي يشمل المسئولية العقدية والتقصيرية معاً** [٢] .

---

(١) د/سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، المصدر السابق ،ص١٧٨ د/عبد الفتاح عبد الباقي - دروس احكام الألتزام مرجع سابق- ص٤٦

(2)Colin et capitant , Treite de droit civil , Librairte Dalloz ,paris ,1959 ,p617, No, 1094 . Esmein , Le fondement de La resposabilite contractuelle . R.T.D.civil , 1933, p. 630, no.2.

د/ حسين عامر ، المصدر السابق ، ص١٦٧- ١٦٨ .
د/عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط١ ، منشورات عويدات ،بيروت ، ١٩٨٣ ،ص١١٢ . د/حسن عكوش ، المصدر السابق ص٢٨ .
د/مصطفى مرعي ، المسئولية المدنية في القانون المصرْي ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٤٤، ص٣٨ د/ عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، جـ١ ، مصادر الألتزام – مرجع سابق- ص٤٢٧ .

وإذا كانت التشريعات الوضعية قد أغفلت تعريف الخطأ تعريفاً يحدّد عناصره ويبيّن طريقة ضبطه إلاّ أنها أعتبرته أساساً للمسئولية المدنية وما يترتب عليه من إلتزام بالتعويض وأن أحتلفت تعبيراتها بهذا الخصوص [٣].

فالقانون الفرنسي يعتبر الخطأ ركناً من أركان المسئولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية وفقاً لنصوص صريحة وردت في هذا التشريع [٤].

ويعتبر الخطأ وهو الفعل الأيجابي أو السلبي الصادر من المدعى عليه ركنا من أركان المسئولية في القانون الأنجليزى والمتمثل بخرق الواجب المفروض على المدعى عليه والذي يتطلب منه مراعاة الحرص والعناية في سلوكه وتصرفاته تجاه المدعي [١].

وفي القانون المدني المصري يعتبر الخطأ أساساً للالتزام بالتعويض سواء كان هذا الخطأ عمديا أم في صورة إهمال [٢]

---

(٣) سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية –م س- ص٣ .
(٤) المواد ١١٤٧ ،١١٤٨ الخاصة بالمسئولية العقدية والواد ١٣٨٢ و١٣٨٣ الخاصة بالمسئولية التقصيرية .
(١) ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المصدر السابق ،ص١٠٨ .
(٢) المادة ١٦٣ مدني مصري ،وأيضاً انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني ،ص٣٥٤-٣٥٥ انظر في ذلك :
نقض مدني مصري جلسة ٣١ مايو ١٩٧٨ ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،س٣،ع٢ ،١٩٧٩ ،ص٢٠٨ . حكم محكمة أستئناف القاهرة ١٩٥٣/١٠/٢٥ ، عبد المعين لطفي ، موسوعة القضاء في المسئولية

وإذا كانت التشريعات الوضعية قد أغفلت تعريف الخطأ تعريفاً يحدّد عناصره ويبيّن طريقة ضبطه إلاّ أنها أعتبرته أساساً للمسئولية المدنية وما يترتب عليه من إلتزام بالتعويض وأن أختلفت تعبيراتها بهذا الخصوص (٣).

فالقانون الفرنسي يعتبر الخطأ ركناً من أركان المسئولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية وفقاً لنصوص صريحة وردت في هذا التشريع (٤).

ويعتبر الخطأ وهو الفعل الأيجابي أو السلبي الصادر من المدعى عليه ركنا من أركان المسئولية في القانون الأنجليزى والمتمثل بخرق الواجب المفروض على المدعى عليه والذي يتطلب منه مراعاة الحرص والعناية في سلوكه وتصرفاته تجاه المدعي (١).

وفي القانون المدني المصري يعتبر الخطأ أساساً للالتزام بالتعويض سواء كان هذا الخطأ عمديا أم في صورة إهمال (٢)

---

(٣) سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية –م س- ص٣ .
(٤) المواد ١١٤٧ ،١١٤٨ الخاصة بالمسئولية العقدية والواد ١٣٨٢ و١٣٨٣ الخاصة بالمسئولية التقصيرية .
(١) ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المصدر السابق ،ص١٠٨ .
(٢) المادة ١٦٣ مدني مصري ،وأيضاً انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني ،ص٣٥٤-٣٥٥ انظر في ذلك :
نقض مدني مصري جلسة ٣١ مايو ١٩٧٨ ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،س٣،ع٢ ،١٩٧٩ ،ص٢٠٨ .
حكم محكمة أستئناف القاهرة ١٩٥٣/١٠/٢٥ ، عبد المعين لطفي ، موسوعة القضاء في المسئولية

وبناءا على ما تقدم يمكننا القول أن الخطأ في مسئولية الصحفي الالكترونى المدنية هو عدم قيام الصحفي الالكترونى بألالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته ، سواء كان مصدرها العقد أو القانون فمهنة الصحافة تستلزم من الصحفي الالكترونى دراية خاصة بكيفية ممارستها ، فالخطأ يتحقق في كل مرة ينشر الصحفي الالكترونى فيها أمراً يحظر عليه القانون أو العقد نشره ، أو يمتنع عن نشر ما يجب عليه نشره .

ويجب التنويه إلى أن الخطأ الذي ينهض بجانب الصحفي الالكترونى قد يتخذ وصف القذف والتشهير بالآخرين أحيانا ،وقد يتصف أحياناً بانتهاكه لحرمة حياتهم الخاصة وهذا ما يمكن التعبير عنه بتوصيف الخطأ والذي عالجناه ضمن **الفرع الأول** ، ثم إن خطأ الصحفي الالكترونى قد يتخذ صورا متعددة خاصة في نطاق المسئولية وهوماعالجناه ضمن **الفرع الثانى** .

المدنية التقصيرية والعقدية ، الكتاب الأول ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية للكتاب ،١٩٧٧ ،ص٤٥-٤٦

الفرع الأول
حالات خطأ الصحفي الالكتروني

إذا كان الصحفي الالكترونى يتمتع بحق الحصول على الأخبار ونشرها إلى الجمهور والذي يطلق عليه الحق في الأعلام ، إلاّ أن هذا الحق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعصم الصحفي الالكترونى من الخطأ الذي قد يوصف بالتشهير أو القذف بحق الأشخاص، وقد يتمثل في التدخل في حياتهم الخاصة وعرضها على العامة .

الغصن الأول
التشهير بالأشخاص

أن التشهير الذي يتسبب به الصحفي الالكترونى عند كتابته لمقال أو نشره لصورة في الصحيفة الالكترونيه والذي من شأنه أن يلحق الضرر بسمعة أو مهنة من أشار أليه المقال أو من نشرت صورته ، قد يوجه إلى **شخص طبيعي أو معنوي** .

فبالرغم من أن الصحافة الالكترونيه تتمتع بحرية بغض النظر عن حدودها ، إلاّ أنها ليست حرة في نشر بيانات مضلّة أو مؤذية بالأشخاص . سواء كان الشخص طبيعياً أم معنويا وسواء كان الشخص الطبيعي فرداً عادياً أم موظفاً عاماً .

فبالنسبة للشخص الطبيعي نلاحظ أن القانون يسبغ الحماية لاعتباره وكرامته بغض النظر عن سنه وجنسه وأهليته المدنية وجنسيته ذلك لأن الأعتبار لصيق بصفته عضواً في المجتمع، وهو أمر يثبت له بحكم كونه أنساناً يعيش في هذا المجتمع [١].

فالخطأ يتحقق في جانب الصحفي الالكترونى إذا تضّمن المقال الذي ينشره عبارات تتناول الفرد في سمعته وتعرضه للأذى والأحتقار وتحط من قدره في نظر الأخرين أو تؤذيه في مهنته أو تجارته دون أن يكون هناك مبرر قانوني[٢].

ولذلك فأن ما يذكره الصحفي الالكترونى في هذا المقال بأن الفتاة (س) قد أغتصبت أو ما ينسبه من قول إلى شخصين بأنهما ولدان غير شرعيين لأبيهما أو ما يعزي به إلى رجل دين معين بأنه زانٍ. أو ما يرويه الصحفي من أن محاميا قد تعرض للضرب من رجلين أقتحما عليه مكتبه وأنهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه وأوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد أو ما يقوم به من نشر لمقابلة صحفية مع شخص مشهور بعد تحريف عباراته أما بالأضافة إليها أو بالحذف منها وبالشكل الذي يعرضه للكراهية أو الأزدراء من قبل الآخرين ففي مثل هذه

---

(١) د/ معوض عبد التواب - القذف والسب والبلاغ الكاذب – مرجع سابق- ص٢٩-٣٠.

(2) Stephen's commentaries on Laws of England .op. cit. . p.391. E. Frank candlin , op.cit. p. 194 .

الحالات وغيرها يعتبر النشر بلا شك منطويا على مساس بكرامة الأفراد ويحط من قدرهم وأعتبارهم في نظر الغير .

ويجب أن لا ينصرف الذهن إلى أن التشهير يحصل بالمقالات دون سواها ، إذ قد يلجأ الصحفي الالكتروني إلى الأستعانة بالرسم الكاريكاتوري للتشهير بمن يتناوله بالنظر لما له من تأثير في تفكير الآخرين وبطريقة سهلة ، ويبقى للمحكمة أن تقدر ما ينطوي عليه الرسم الكاريكاتوري من مغزى.

وإذا كان المساس بالسمعة يشكل جوهر التشهير إلاّ أن ذلك لايعني أن الصحفي الالكتروني يعد مخطئاً إذا كان ما نسبه إلى الغير من شأنه المساس بشرفه أو سمعته فقط ، فالخطأ يتحقق في حالات أخرى ليست ذات صلة بالأخلاق أو الشرف ، فالأدعاء بعدم قدرة الشخص على العمل ، أو الأتهام بالمنافسة غير المشروعة بين رجال الأعمال أو التجار ربما يؤدي أيضاً إلى تحقق الخطأ، ونفس الحكم يطبق أيضا لو نشر الصحفي الالكتروني مقالاً نعت فيه كتاب معيّن بأنه رديء رغم أن مؤلفه يتمتع بمنزلة كبيرة ، أو أتهم فيه طبيباً أو مهندساً بعدم الكفاءة أو المقدرة [1] . **وفي هذا المعنى قضت محكمة باريس** بأن الأسناد بالأمر الشائن لايتحقق فقط من خلال المساس بالشرف أو الأعتبار ، فالقول بأن شخصاً كان يعمل

١- ويمكن ملاحظة المادة ٢٩ من قانون الصحافة الفرنسي ايضا حيث عرفت القذف بأن كل اخبار أو اسناد لامر يخدش شرف الشخص أو اعتباره . وأختار المشرع المصري في قانون العقوبات تعبيراً آخر وأن كان المعني واحداً حيث قال في المادة ٣٠٢ من القانون المذكور بأنه يعد قذفاً كل من أسند لغيره أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه،

بناءاً لايؤدي إلى الأضرار بسمعته ومع ذلك قد يؤذيه أو يسبب له أذى في رأي العامة مما يؤدي إلى الأضرار بمركزه أو فشله في الأنتخابات [٢].

والحكم نفسه يكون محلاً للتطبيق إذا نشر الصحفي الالكترونى مقالاً وصف فيه شخص بأنه قد أفلس في حين أن هذا ليس صحيحاً ،أو أن تاجراً قد توقف عن الدفع ثم يظهر كذب الخبر الذي نشره، إذ ما من شك أن ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً في سمعة التاجر وفي تجارته وفي مستقبله [٣] .

ونتساءل عن حق الصحفي الالكترونى في نشر أخبار تتناول مرتكبي الجرائم ، فهل يمكن أن يكتب الصحفي الالكترونى شيئاً عن سيرتهم وسلوكهم ؟

يمكن القول بأنه ليس للصحفي الالكترونى أن ينشر معلومات عن سوابق المتهمين أو ماضيهم أو سلوكهم قبل أن تصدر المحكمة قرارها بالأدانة أو البراءة ،

---

(2) Paris 12- Janv . 1962 , cass crim , 10 –juin 1966.
Henri Blin , Albert chavanne .
Roland Drago, Traite du droit de La prsse , paris , 1969. P. 245.

(٣) حكم محكمة جرينوبل الفرنسية في ٢٣ يناير ١٩٢٣ ، المحاماة ،س٧،ع٤، ١٩٢٧ ،ص١٢٨ ولكن يلاحظ أن الصحفي لو ذكر اسم التاجر في الصحيفة خطأ ضمن قائمة اشخاص صدر بحقهم امر غيابي بتأخير التسديد بديونهم فأن ذلك لايعتبر تشهيراً بحقه .
Stubbs V.Russell. Stephen op. cit.p. 393 .

فتعليق الجريدة عن حياة المتهم وبيان حالته العقلية الماضية والأسماء التي كان ينتحلها سواء كانت تلك المعلومات صحيحة أم لا ، يعتبر تشهيراً به [١] .

إلاّ أن الصحفي الالكتروني لا يعد مخطئاً إذا نشر مقالاً فصل فيه حياة مجرم مشهور صدر حكماً بحقه ولم يذكر فيه غير الحقائق ولم يكن سيئ القصد ، فلا يعتبر متجاوزاً لحقه ولو أضاف إليها من عنده بعض التعليقات على شناعة الجرائم التي ارتكبها وأخلاق مرتكبها ، فمثل هذا النشرلا يبرر أقامة الدعوى المدنية عن القذف أو التشهير طالما كان النشر مطابقاً للواقع وعُمل بحسن نية ولغرض تنوير القراء [٢].

وهذا الأتجاه يحظى بالتأييد إذ لا يمكن أن يمنع الصحفي الالكتروني من نشر أخبار المجرمين أو نشر صورهم في حدود القوانين والتعليمات الواجبة الأتباع ، ولا يمكن أن يخل ذلك بالقواعد العامة التي تحكم المسئولية ، إلاّ أنه يجب عدم

---

(١) أنظر في تفصيل هذا الموضوع : حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،١٩٩٧ ، ص٥٦٢. وفي الخلاف الفقهي حول نشر أنباء الجرائم في الصحف ، أنظر : د/ عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع ،ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٩،ص٣٩٦.
جمال العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، المصدر السابق ، ص٤٤ ، حيث يشير إلى احكام قضائية من القضاء الأنكليزي والأمريكي بهذا الخصوص .
(٢) حكم محكمة السين الفرنسية ١٥ ديسمبر ١٩٢٨ ، المحاماة ،س٩،ع٨،ص٩١ .

المغالاة في إعطاء هذا الحق للصحفي الالكتروني إلى حد أن يسمح له بأن ينسب إلى شخص أرتكابه لجريمة لم يرتكبها في الواقع أو تّم العفو عنها[٣].

ويتحقق التشهير عن طريق الصحف الالكترونيه كذلك عن طريق نشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة وذلك بأن يلجأ الصحفي الالكتروني إلى إبراز جانب من الواقعة دون الأخر أو أنه لم يكن متأكداً من صحة الخبر الذي ينشره ، ولا يقبل منه للأفلات من المسئولية الأحتجاج بأن ما نشره لايعدو أن يكون نقلاً من صحف أخرى أو عن طريق أناس آخرين .

فالصحفي الذي ينشر خبراً خاطئاً لا صحة له يعد مخطئاً حيث كان بمقدوره التحقق من صحته لتجنب الأضرار الناشئة من النشر وهذا ما أستقر عليه الفقه [٤]، وأقرته تشريعات المهنة وأيده القضاء في أحكامه .

و إذا كان القانون قد بسط حمايته للأشخاص الطبيعية من التشهير الصحفي إلاّ أنه لم يحجب تلك الحماية عن الأشخاص المعنوية، **غير أن السؤال الذي يطرح هنا هل أن النشر الصحفي الالكتروني الذي ينطوي على التشهير يمكن أن يعرض**

---

(٣) د/عمرو احمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص١١٨- ١١٩.

(4)Henri Lalou , op. cit. P. 523 no,914.
Blin , shavan , Drago , op. cit. P. 245

سمعة الشخص المعنوي من شركات وهيئات إلى الأساءة ويجلب لها الكراهية والأحتقار ؟

حقاً أن من العبارات ما تؤذي معانيها الأفراد دون الهيئات أو الشركات لأن الأخيرة ليس لها سمعة شخصية ، فلا يمكن القول مثلاً أن المؤسسة أو الشركة تعاني من أمراض معدية ، إلاّ أن ذلك لا يمنع من أن تكون هناك عبارات لها من المعاني ما تؤثر فيها شأنها في ذلك شأن الأفراد، كأتهامها بالأفلاس أو الفساد في تنفيذ أعمالها ، **وهكذا يمكن أن نذكر هنا كقاعدة عامة بأن الشخصية المعنوية تستطيع إقامة الدعوى عن التشهير إذ كان من شأن ذلك التشهير أن يشكل اعتداءاً مباشراً على قدرتها المالية أو أدارتها لأعمالها أو على الائتمان الذي تتمتع به** ، لذلك فأن القول بأن شركة معينة أستاجرت منازل غير صحية لعمالها يعتبر تشهيراً بحقها .

أما فيما يتعلق بالقذف أو التشهير الموّجه إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة **فأن لتوصيف الخطأ الذي قد يرتكبه الصحفي الالكترونى يمكن النظر إليه من ناحيتين مختلفتين :**

فمن ناحية أن الأصل في القذف يعتبر عمل غير مشروع في حق هؤلاء .

ومن ناحية أخرى يمكن اعتباره عمل مشروعاً لأن الصحفي الالكتروني يستعمل بذلك حقه في إعلام الجمهور بالأخبار أو الوقائع التي يروم نشرها ، ولأن مصلحة الجمهور بل من حقهم أن يعلموا بهذه الوقائع ولذلك فأن مصلحتهم هذه هي التي تفضل من وجهة نظر القانون الوضعي .

وإذا كان من شأن التسليم بهذا الرأي أن يكون بوسع الصحفي الالكتروني أن يستعمل حقه في الأعلام حتى وأن أدى ذلك إلى الطعن بأعمال الموظفين ، ألاّ أن ذلك لا يمكن أن يكون دون قيد بحيث يترك للصحفي ما يريد قوله بزعم أن ما سعى إليه هو تحقيق المصلحة العامة .

فإذا كان صحيحاً أن الموظفين ومن في حكمهم يجب أن يتقبلوا الأنتقاد بسبب تقلدهم لمناصب عامة أو كونهم مرشحين لهذه المناصب ، الأمر الذي يجعلهم معرضين لوسائل الأعلام اكثر من الأشخاص العاديين الآخرين ، إلاّ أن ذلك لا يعني السماح بالتشهير بهم بنشر ما لا يتعلق بأعمالهم أو وظائفهم ، فالقانون في سبيل تحقيق المصلحة العامة قد أجاز الطعن في أعمال الموظفين العموميين إذا كان ذلك قد حصل بسلامة نية، أما إذا كانت المطاعن بعبارات خادشة للشرف وكتبت بألفاظ ماسة بالأعتبار فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن ما يمكن إعتباره نقداً في أعمالهم .

وإذا كان للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإطلاع قرائها على ما يقع من الخطأ في عمل المضطلعين بأعباء الأمور وإبداء رأيها في كل ما يلابس الشؤون العامة ، إلاّ أن ذلك لا يجيز لها الخروج عن الحدود المرسومة قانونا إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبةكما لو نشر الصحفي الالكتروني في صحيفته مقالاً انطوى على تجريح وسب وقذف وبجملة من الأساطير الكاذبة والمفتعلة والمزورة بموظف عام، فيعنون مقالة بخط عريض (**الوزير على رأس المتهمين**) .

ومما تقدم يتضح أن ما يجعل الصحفي الالكتروني مسؤولاً متى اقتران خطئه بسوء نية عند نشره المقال أو الصورة التي تتناول أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ويتمثل ذلك بأن يكون الصحفي الالكتروني لديه معرفة أو علم حقيقي بأن المسألة المنشورة كانت خاطئة أو غير صحيحة [١] . فالموظف العام لا يستطيع المطالبة بالتعويض ما لم تكن العبارة الخاطئة قد عملت بسوء نية حقيقية [٢] .

ويقصد بسوء النية في هذا المقام هو كل دافع سيئ أو باعث باطل أو ردىء وكل غرض غير متفق مع الواجب وكل شعور ممقوت ، دون أن يعني القصد

1- Sandeep Dave , The Law of defamation , Global Law Review , 2002 , p. 2 .

٢- Holomisa VS . Argus Newpapers, media Law , V. 1 ,1996 , p. 46.

الجنائي أو سوء القصد المعروف قانوناً ، ولكن معناه في الواقع والمتداول على ألسنة الناس ، في اصطلاحهم الجاري ، فإذا ذكر المرء أمراً يعلم كذبه ، فالناس يستفيدون من ذلك سوء نيته ، ويستدل على سوء نية الصحفي الالكتروني من خلال طريقة وكيفية النشر ومن الظروف والملابسات التي رافقت النشر ، كما لو كان الخبر الكاذب من إختلاق الصحفي الالكتروني نفسه أو كان الخبر قد نشر تحت عناوين مختلفة أو تم تقسيمه إلى فقرات ووضع لكل فقرة عنوان خاص وبأحرف كبيرة، أو اقترن برسوم وصور لحمل الجمهور على تصديق ما جاء في ذلك المقال والأقتناع بصحة ما حواه من مطاعن .

الفصل الثاني
انتهاك حرمة الحياة الخاصة

أن الحياة التي يعيشها الفرد في خلوات نفسه تختلف عن تلك التي يحياها وهو بين أفراد مجتمعه ، ذلك لأن المجتمع كثيراً ما يدفع الفرد إلى أن يسلك سلوكاً قد يتصف بالتكلف أو التصنع في تصرفاته بحيث سرعان ما يتحلل من ذلك إذا خلا إلى وحدته ، وهذا يعني أن الفرد لا يرغب في أن يطلع الغير على ذلك الجانب الهام من حياته ، فالصحفي الالكتروني يرتكب خطأ متى ما أدى فعله إلى الأعتداء على حرمة هذه الحياة وقدسيتها وان لم يكن هذا الفعل منطوياً على قذف أو تشهير . فالمشكلة التي نحن بصددها لا تثار فيما له علاقة بالحياة العامة التي يحياها الفرد

في المجتمع، لأن هذه الحياة إنما تكون على مرآى ومسمع جميع الناس ، وإنما تتعلق بالحياة الخاصة. فهناك من الأنباء ما يتنافى نشرها مع حق الفرد في خصوصيته التي يسعى لصونها داخل حجرات مغلقة دون أن يسمح بنشرها على صفحات الجرائد وخاصه الالكترونيه، ولا يختلف الحكم في ذلك ما إذا كان صاحب هذه الخصوصيات شخصاً مشهوراً من الشخصيات العامة أو كان مجرد شخص عادي ، والشخص العام أو الشخصية العامة هو كل من يتصل عمله بالحياة العامة بحيث يتطلع إليه الناس ، أو من تكون أنجازاته أمام أعين الناس كافة ويسعى دائماً إلى البحث عن الشهرة ، فمثل هذا الشخص يمكن القول عنه أنه يقبل أن تتحدث عنه الصحف فلا يكون بمنآى عن التعرض من قبل الصحفيين ألاّ أن الأمر كما يبدو مختلفاً بالنسبة للأفراد العاديين الذين يمارسون نشاطهم وأعمالهم بعيداً عن رقابة الصحف ، فحياة هؤلاء وأسرارهم تعتبر من الأمور التي لاتهم الرأي العام بشيء ولا تتعلق بها المصلحة العامة، بل أن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الأنسان ، فالقانون لا يحمي إلاّ الحياة الخاصة للأشخاص ولايدخل في نطاق هذه الحماية جمع المعلومات المتعلقة بالحياة العامة للأشخاص التي يمكن أن يفيد منها الجماعة [1].

ولاشك أن إخلال الصحفي الالكترونى بهذا الألتزام يمكن أن يؤدي إلى إقامة مسئوليته المدنية، بيد أن الأمر ليس بهذه البساطة كما يبدو لأول وهلة ، **فلكي نقرر**

---

(١) د/محمود السيد عبد المعطي خيال ، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية ، مكتبة دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٧٨ .

وايضاً أنظر في القضاء الفرنسي :

Civ -20 – nov. –1990 . Jcp 1992 .11.21 1908. Not Ravans.

أن الصحفي الالكتروني قد أخل بهذا الألتزام لابد من أن نضع الحد الفاصل بين الحياة الخاصة التي يسأل الصحفي الالكتروني عن أنتهاك حرمتها وبين الحياة العامة التي تبقى في نطاق حقه في الأعلام ، إذ أن هناك تداخلاً ملحوظاً بين الحياتين بحيث يتعذر أحياناً وضع الفوارق بينهما ،فليس من السهل تحديد نهاية الحياة العامة وبداية الحياة الخاصة [٢].

وأمام هذه الصعوبة ذهب جانب من الفقه المدني إلى القول بأن تحديد ما يعتبر من الحياة العامة وما يدخل في الحياة الخاصة يكمن في **فكرة الشعور بالحياء** فحيث يشعر الأنسان بالحياء، يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة إلاّ أن هذا المعيار هو بحد ذاته معياراً غامضاً يحتاج إلى إيضاح وتفسير ، الأمر الذي دفع جانباً أخر من الفقه إلى القول بأن **مضمون الحياة العامة يتحدد عندما تتصف بالطابع العام أي عندما يندمج الفرد مع غيرُه من الناس** ، أو بتعبير آخر هي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس جميعاً ، ويعتبر من قبيل ذلك النشاط الحرفي أو المسلكي أو الوظيفي ، **أما الحياة الخاصة فهي الحياة الذاتية والمتمثلة بالحياة العائلية أو الزوجية التي يحياها الأنسان وراء أبواب مقفلة** [3].

---

(2)Martin , Le secret de lavie privee , R. T. D. civ , 1959 .p. 230

(3) د/ حسام الأهواني ، المصدر السابق ، ص٥٤ - ويلاحظ أن تعريف الحياة الخاصة كان ولايزال محلاً للجدل والخلاف بين الفقهاء :-أنظر في ذلك في الفقه الفرنسي :

Carbonnier , droit civil 9 ed. Tom. 1, 1971 , p. 254 .

و طبقاً لذلك يعتبر من قبيل الحياة العامة ما يزاوله العامل من نشاط في مصنعه أو الطبيب في مستشفاه والأستاذ الجامعي في كليته، ويضاف إلى ذلك ما يقضيه الشخص من أوقات فراغ في المشاركة في الأنشطة الرياضية أو الترفيهية.

ومما يمكن قوله أن هذا الأتجاه من الفقه يحدد الحياة الخاصة من خلال تحديد الحياة العامة فكل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة يدخل في نطاق الحياة الخاصة وبه يتحقق خطأ الصحفي إذا أنتهك حرمتها ، إلاّ أن تحديد الحياة العامة على هذا النحو والذي من خلاله يتم تحديد الحياة الخاصة لم يحل المشكلة ، فالحياة الحرفية أو الوظيفية لا يمكن أعتبارها من عناصر الحياة العامة بصفة مطلقة ، زيادة على ذلك إننا نلاحظ إن بعض الأشخاص ممن يكونوا تحت الأضواء من فنانين أو رياضيين وبسبب طبيعة نشاطهم المهني الذي يزاولوه يقتضي إجتذاب الجمهور اليهم، الأمر الذي يؤدي إلى أن تتضاءل حياتهم الخاصة أما بسبب رغبتهم في إكتساب الشهرة أو سماحهم وتساهلهم بشأن ما ينشر من أخبار عنهم ، لأنهم يعرفون

Martin , Le secret de La vie privee, op. cit . p. 227.
Beigner , protection de La privee , paris ,1997.

وفي الفقه الأنجليزي :
Gavison , privacy and the limits of Law , 1980 . Fleming , op. cit. P. 572.
وفي الفقه المصري :
د/ حسام الأهواني، المصدر السابق ، ص٤٦-٥٦ . د.مصطفى احمد عبد الجواد ، المصدر السابق ، ص٤٩-٧١

جيداً أن نجاحهم يعتمد إلى حد كبير على المكانة التي يحتلونها في الصحافة ومدى اهتمامها بأخبارهم، ولكي يحصلوا على هذه الشهرة الواسعة ويحتفظوا بها يجب عليهم أن يقدموا حياتهم الخاصة قرباناً .

لذلك ، فقد رفض القضاء الانجليزى الحكم بالتعويض لشخصيات شهيرة عن قيام الصحف بنشر ما يتعلق بخصوصيات تلك الشخصيات بحجة أن حياة أصحابها وأنشطتهم مخصصة للنفع العام، ولذلك فأن محرري الصحف يمكن أن ينشروا مقالاً عنهم وبهذا الأتجاه سارت بعض أحكام القضاء الفرنسي ، ففي قضية الفنان التشكيلي الشهير بابلوبيكاسو عام ١٩٦٥ قالت **محكمة استئناف باريس** ، أن حدود الحياة الخاصة لفرد عادي تختلف عن حدود الحياة الخاصة لفنان ذي شهرة عالية وكانت حياته ووفاته مثار أهتمام الكتاب، بل ولم يرفض إهتمام الصحف به أن لم يكن قد بارك هذا الأهتمام[1].

ولكن هذا الحكم ظل ذات طابع استثنائي حيث رفضت الأحكام الصادرة في عدة قضايا اعتبار السعي إلى الشهرة مبرراً لتحطيم حاجز الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا أفراداً عاديين أو أفراداً مشهورين ، ومن ابرز هذه القضايا قضية الفنانة

---

(١) اشار اليه د/نعيم عطية ، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي ، مجلة العلوم الأدارية، س٢٣ ،ع١ ،١٩٨٠، ص٩١- ٩٣ وأنظر بنفس المعنى :

Civ . Ire , 28 mai 1991 D. 1992 . p. 213 .

Civ Ire , 20 oct . 1993 . D. 1994 . p. 595.

بريجيت باردو الثانية عام ١٩٦٥ التي نظرتها **محكمة السين** والمتعلقة بالتقاط صور عن بعد لهذه الفنانة وهي في بيتها مرتدية ملابس داخلية خفيفة ، وأمام محكمة الأستئناف تمسكت الصحيفة التي نشرت الصور بالحجج التي أوردتها المحكمة في قضية بيكاسو آنفة الذكر ، إلاّ أن محكمة الأستئناف قضت في هذه المرة بأنه لا يمكن أن يفضي تساهل السيدة بريجيت باردو وسماحها للصحافة بنشر صورها إلى تخليها عن حقوقها التي لها على صورتها وإلاّ أفضى ذلك إلى التسليم بأن هذه الفنانة ما عاد لها حياة خاصة وهو ما يعتبر أمراً غير مقبول ويفتح الباب لأساءات بالغة [١].

إننا نلاحظ إن بعض الأشخاص ممن يكونوا تحت الأضواء من فنانين أو رياضيين وبسبب طبيعة نشاطهم المهني الذي يزاولوه يقتضي إجتذاب الجمهور اليهم، الأمر الذي يؤدي إلى أن تتضاءل حياتهم الخاصة أما بسبب رغبتهم في إكتساب الشهرة أو خطأ من خلال استعمال صورة رياضي لأغراض دعائية مما يشكل خرقاً للاحترام الواجب تجاه حياته الشخصية [٢] فالأعلان إذا كان ينشئ حقوقاً لمن قام

---

(١) المصدر السابق ، ص٩٥ ، يشير المؤلف إلى احكام قضائية عديدة في هذا السياق ، وانظر ايضاً حكم محكمة باريس الذي اعتبر الصحفي مخطئاً لنشره صورة فوتوغرافية لممثلة كوميدية أثناء خروجها من المستشفى .

paris , 6 juin , 1988, Gaz , pal , 1989 . I. 36.

(٢)حكم محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية الأولى في ٤ تموز ١٩٨٤.

بأخراجه وإنتاجه لأظهاره بالصورة التي تجذب القراء إلى محتواه فهو في ذات الوقت ينشئ حقوقاً لأشخاص يتم إدخالهم في الأعلان بصورة تمّس حياتهم الخاصة

وهكذا يتجلى لنا بوضوح أن الحق في الخصوصية قد ينتهك من قبل الصحفي الالكتروني حتى وأن كان ذلك بدون سوء نية منه ، ولا يمكن أن يوفر القضاء حماية كافية لهذا الحق إلاّ من خلال الأعتراف بوجود مستقل للحق في الحياة الخاصة ولذلك فأننا نكرر دعوتنا إلى مشرعنا الموقر في أن ينص وبشكل واضح في صلب القانون المدني على حماية هذا الحق من الأخطاء التي قد يرتكبها الصحفيون الالكترونيون في أنتهاكهم لحرمته باعتباره حقاً مستقلاً بحيث يتسنى للمتضرر الأستناد إليه دون حاجة إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تتطلب أثبات هذه المسئولية .

الفرع الثاني

تحقق الخطأ وأثباته

لقد تبين لنا أن الخطأ الذي يرتكبه الصحفي الإلكتروني قد يتمثل في التشهير بسمعة الآخرين أو التدخل في حياتهم الخاصة بحيث يكشف ما خفي منها وما بطن

إلاّ أن السؤال الذي يطرح الآن، متى يتحقق هذا الخطأ ؟ وهل أن المتضرر بحاجة إلى إثباته، أو أنه يعتبر متحققاً بمجرد النشر ؟

ونحاول الاجابه على الغصون الاتية :

الغصن الأول
تحقق الخطأ

إذا نشر صحفي الالكترونى خبراً يتعلق بالحياة الخاصة للفرد دون رضاه أو كتب مقالاً يتضمن عبارات من شانها أن تخدش شرف الغير وسمعته أو تحط من قدره وأعتباره فان ذلك النشر يجعل الخطأ متوافراً في جانب الصحفي الالكترونى، وهذا يعني إن الخطأ يتحقق من مجرد نشر الخبر أو المقال في الصحيفة الالكترونيه دون إذن من جانب المعتدى عليه [١].

ولا ينتفي هذا الخطأ لمجرد أن وقائع الحياة الخاصة التي نشرها الصحفي الالكترونى قد نشرت من قبل سواء برضا صاحبها أو بدون رضاه لان من يكشف خصوصيات الآخرين يعتبر قد ارتكب خطئاً لأعتدائه على الحق في الخصوصية [٢] ويطبق نفس الحكم في حالة نشر الخبر المتضمن قذفاً بالآخرين إذا كان الصحفي الالكترونى قد نشر المقال وهو يعلم بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن

---

(١) وقد جرى القضاء الفرنسي في احكامه على قيام الخطأ بمجرد اثبات تخلف الأذن بالنشر من جانب المتضرر . أنظر:
Civ 2e , 14 nov . 1975 : D. 1976 . 421 , not Edelman .

(2)Martin , op. cit . p. 227.

انظرد/الأهواني ،ص٤٣٦.

يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً ، بأن يعرض سمعته للأفواه تتناولها بالتعليق على ما قد قيل (٣).

ولا يتوقف تحقق الخطأ على ما قصده الصحفي الالكتروني في كتابته للمقال التشهيري ، ولا على مدى معرفته بالطبيعة التشهيرية للعبارات التي تضمنها .

كما لا يمنع توافر الخطأ فيما إذا كان الصحفي الالكتروني قد كتب المقال أو نشر الخبر بصورة طائشة أو بدون سوء نية ، فلا يشفع للصحفي الالكتروني أن يكون حسن النية ذلك لأن العبرة ليس بما قصده الصحفي من التشهير وإنما في حقيقية التشهير نفسه (١).

فحسن النية المتمثل بالأعتقاد بصحة الواقعة لا يؤخذ به إذا كانت العبارات شائنة بذاتها ومع ذلك فأن لحسن النية أثر في تخفيض التعويض ، وفي استعمال الصحفي لحق النقد الذي يتمتع به لدفع مسؤوليته كما سنرى .

---

(٣) د/ حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، ط١ ، مؤسسة مصر ، ١٩٦٠ ، ص١٤٨ . نقض جنائي جلسة ١٩٣٤/٦/١١ ، الموسوعة الذهبية ، جـ٦ ، ص٢٤٤ ، وانظر ايضاً Colin Duncan & Brianneill , op. cit.p.3.

(1), Sandeep Dave , op. cit. P. 3.,

فإذا تبين أن المقال كان من شأنه خدش شرف الغير والمساس بأعتباره لما تضمنه من التشهير به والطعن في نزاهته وإستقامته فأن الصحفي الالكترونى يُعد مخطئاً إذا نشر ذلك المقال .

ومما تقدم يتضح أن الخطأ الذي يرتكبه الصحفي الالكترونى يتوقف تحققه على مجرد النشر ، إلاّ أن الأمر يدعونا إلى التساؤل : **أليس من الواجب البحث في سلوك الصحفي الالكترونى لتقدير ما إذا كان فعله يعد خطئاً بحيث يخرج عن القواعد التي تحكم مهنته أم لا؟**

أن النشاط المهني يخضع في كثير من تفصيلاته لقواعد وضوابط تفرضها تقاليد المهنة ، وأن الخروج عن هذه القواعد والضوابط يُضار به في كثير من الأحيان العملاء الذين يؤدون المهنيون لهم خدمات معينة ، فلو تأملنا الألتزامات التي تقع على المهنين والقواعد التي تحكم نشاطهم في صلاتهم مع عملائهم لتبيّن لنا من غير عناء إن الأخطاء المدنية التي ترتكب أثناء أدائهم لخدماتهم ليست منقطعة الصلة بقيم هذه المهنة ومثلها العليا ، لذلك أننا لانعدو الحقيقية إذا قلنا أن طبيعة الخطأ المهني ونطاقه يرتبط بالقواعد المقررة في نطاق كل مهنة .

وتطبيقاً لما تقدم يجب لتحديد ما إذا كان الصحفي مخطئاً أم لا من تقرير ما إذا كان هناك مبرر مشروع للنشر الذي تم ، وما إذا كان الحق في الأعلام

يوجب هذا النشر ، وهذا ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية ، حيث قضي بأنه متى ما ثبت عدم وجود مصلحة مشروعة تبرر النشر ، ، فأن الحق في الأعلام لايقتضي مثل هذا النشر (٢) (٣).

فإذا كان الخبر المنشور ينال من شرف وكرامة المدعي ونشره المدعي عليه في مجلته دون أي مبرر قانوني ، فأنه بذلك قد الحق ضرراً بالمدعي ، لأن علاقات الناس وتصرفاتهم الشخصية يجب أن تبقى مصانة من تعرض الآخرين لها ، ولا يجوز أن تتناولها الأخبار إلاّ ضمن إطار لا يلحق أي ضرر بالأشخاص الذين لهم علاقة بها لذلك فأن نشر الصورة أو المقال أو الخبر من قبل الصحفي لكي يجعله مخطئاً لابد من أن يكون ذلك النشر خروجاً عن القواعد التي تحكم مهنته وقيمها وتقاليدها.

وبطبيعة الحال قد يرتبط الصحفي بعقد مع عميله ، وهنا يتحقق الخطأ من مجرد عدم تنفيذ الصحفي لالتزاماته الناشئة من العقد ، إذ من المقرر فقهاً(١) ، ويجب

---

(٢) Cass , versailles : 10 –2-2000 .Cass , civ: 30 –5- 2000.
اشار اليها مصطفى احمد عبد الجواد ، المصدر السابق ،ص٢٤٣.

(٣) Daily Times Democrat V. Grahm Flora , 1964. Kenneth Greech ,Electronic Media Law and Regulation , third edtion , Boston 2000 ,p250.

(١)Henri Mazeaud et Leon Mazeaud , Traite theorique et pratique de La responsabilite civil –op cit- p.623, No.1682.
Henri Mazeaud , Essal de class ification des obligation , R. T. D. civil , 1936 ,no, 58. P.1.

الأخذ به قضاءاً لمطابقته لطبيعة الألتزام أن الخطأ في المسئولية التعاقدية هو بذاته واقعة الأخلال التي يتكون منها وينحصر فيها عدم تنفيذ الألتزام ويجب أن لا يفهم أن الخطأ العقدي يتحقق من عدم التنفيذ فحسب ، فبالأضافة إلى أنه يتحقق في مثل هذه الحالة كما لو أمتنع الصحفي الالكترونى عن نشر التصحيح الذي يُرسله شخص كتب الصحفي الالكترونى عنه معلومات خاطئة ، فقد يتحقق في حالات أخرى ، كما لو نفذّ الصحفي الالكترونى التزامه ولكن بشكل معيب ، كان يقوم بنشر المقال الذي يتناول حياة فنان معيّن بصورة مشوهة تثير الأستهجان لدى الآخرين ، أو قد يتأخر في تنفيذ التزامه الذي يفرضه عليه العقد ، كما لو تأخر في نشر إعلان أو موضوع يتعلق بصناعة معينة مما أدى إلى إلحاق الضرر بصاحبها ، أو قد ينفذ الصحفي التزامه تنفيذاً جزئياً ، كما لو تعاقد الصحفي على نشر مذكرات شخص الكترونيا إلاّ أنه نشر بعضها دون البعض الأخر ، أو يجري لقاءاً صحفياً مع فنان أو شخصية شهيرة ، ثم يذكر جانباً من هذا اللقاء . ففي جميع هذه الحالات يتحقق فيها الخطأ العقدي للصحفي الالكترونى .

= د/سمير عبد السيد تناغو ، نظرية الألتزام ، مطبعة اطلس ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع ،ص١٥٥.د/عبد المنعم البدراوي النظرية العامة للألتزامات ، الجزء الأول ،مصادر الألتزام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع، ص٤٥٣، ف٣٣١.

د/محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري ، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨، ص١٧٩ ، د/ عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ،ص٣٤٨ .

الفصل الثاني
إثبات الخطأ

القاعدة العامة في الأثبات هي أن البينة على المدعي فيجب على من أصابه الضرر إذا كانت المسئولية عقدية أن يثبت وجود العقد وصحته وعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه ، وإذا كانت المسئولية تقصيرية فأن الأصل فيها أن تناط بخطأ يقام الدليل عليه ، ومن ثم يجب على المدعي أن يثبت بأن المدعي عليه قد أنحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد فأصاب المدعي بالضرر .

ولكن ما مدى تطبيق هذه القاعدة في نطاق المسئولية المدنية للصحفي الالكتروني **فهل يجب على من أصابه ضرر أن يقيم الدليل على خطأ الصحفي الالكتروني أم أنه يكفي أثبات نشر الصحفي الالكتروني لمقاله المتضمن تشهيراً بالآخرين أو أنتهاكاً لخصوصياتهم بحيث يقوم هذا الأثبات مقام إثبات الخطأ .**

ويبدو لنا أن كلمة الفقهاء وأقضية المحاكم- في خصوص الصحفي بوجه عام- لم تستقر على رأي ثابت ، فقد اتجه جانب من الفقه المقارن إلى أن المتضرر ليس بحاجة إلى أن يثبت خطأ الصحفي وإنما يكفي أن يثبت المتضرر أن الصحفي قد نشر مقاله في الصحيفة[1] .

---

(1)John G. Fleming , op. cit. P. 514 =

ويؤسس الفقه رأيه فيما يتعلق بانتهاك الحياة الخاصة استناداً إلى وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة وأن هذا الحق هو السبب في بسط الحماية القانونية وليس أحكام المسئولية المدنية ، وثمرة ذلك أن المعتدى عليه يستطيع أن يلجأ إلى القضاء لمجرد الأعتداء على هذا الحق دون أن يلزمه بأثبات الخطأ (٢).

ويبدو أن السوابق القضائية مستقرة منذ زمن طويل في القضاء الأنجليزي على هذا المبدأ فكل ما يجب على المدعي عمله هو أن يثبت أن العبارات التي نشرها الصحفي كانت تحمل معنى تشهيري ، وفي بعض الأحيان لايكون المدعي حتى بحاجة إلى إثبات ذلك إذا كانت الوقائع التي يتضمنها المقال مشينة بذاتها ، وبالتالي فان الخطأ هنا يثبت من مجرد نشر تلك الوقائع وتجري أحكام القضاء في فرنسا ومصر بهذا الأتجاه ، فالخطأ التقصيري المتمثل بالأنحراف عن السلوك المألوف بالمعنى المقصود في كل من المادتين ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي

= Sandeep Dave , op. cit p.9.
Phillips James ,.op. cit, p.244.
Colin Duncan , op. cit. P3.

(٢)أنظر في تفصيل ذلك د/الأهواني ، المصدر السابق ، ص١٤٥-١٤٦ ، والمصادر التي يشير اليها بهذا الخصوص . وهناك من يرى أن الأساس لحق التعويض في مثل هذه الحالات هو ليس الخطا الذي سبب الضرر وأنما الضرر نفسه ، لذلك يبدو غير عادلا ان يترك المتضرر يتحمل عبء الضرر .
patrice Jourdain , Les principles de La responsabilite civil , second edition , paris , 1994 . p.121.
وبموجب هذا الراي أن مسئولية الصحفي تقوم على مبدأ تحمل التبعة ودون ان تجعل للخطأ أي دور في تحقق المسئولية

و١٦٣ من القانون المدني المصري ، يكون مفترضا كلما كانت العبارات تشين إلى سمعة من وجهت أليه ، فلا يكون الأخير بحاجة إلى أثبات الخطأ . وأساس ذلك أن القذف أو التشهير هو اعتداء غير مشروع على حق المقذوف في سمعته ومن ثم فأن من يقذف غيره يعتبر مخطئاً .

بيد أن بعض الأحكام القضائية قد عدلت عن موقفها المشار إليه خاصة في الأحوال التي يكون فيها القذف الصحفي متعلقاً بموظف عام ، حيث أصدرت المحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٦٤ حكمها الشهير في قضية والذي اعتبره بعض الشراح بأنه أعظم انتصار حققه المدعي عليهم في تاريخ قانون المسئولية التقصيرية، حيث إعلنت المحكمة من خلاله بان للصحفي أن يستعمل حقه في الأعلام ، وأسبغت المشروعية على القذف الصحفي المتصل بالسلوك الوظيفي . وبذلك فأن اتجاه المحكمة هذا قد ألغى جميع السوابق القضائية المعمول بها حتى ذلك الوقت في جميع الولايات والتي تقيم مسئولية الصحفي في مثل هذه الحالة على خطأ مفترض قانوناًوقد ألقت المحكمة مهمة إثبات الخطأ على المدعي مستندة في ذلك إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي فيما يخص حق الصحافة في نشر الموضوعات التي تهم الناس .

ويبدو لنا مما تقدم أن أحكام المحاكم قد ميزت بين حالتين : بخصوص الصحفي بوجه عام :

الأولى : إذا كان المشهر به من المسؤولين أو الموظفين أو من الشخصيات العامة ، والثانية ما إذا كان شخصاً عادياً فأشترطت في الأولى أن يثبت المتضرر أن الصحفي نشر الخبر أو كتب المقال وهو يعلم بأن ما تضمنه المقال كان غير صادقاً ولم تتطلب ذلك في الحالة الثانية وعلّة ذلك أن رجال الدولة والشخصيات العامة وبحكم عملهم ونشاطهم يتعرضون للانتقادات اكثر من الأشخاص العاديين من جهة ولأنه بأمكانهم الوصول إلى وسائل الأعلام للتعبير عن آرائهم والدفاع عن ما يكتب أو ينشر عنهم بخلاف الشخص العادي .

من جهة أخرى .وإذا أتيح لنا بان نبدي رأينا فيما تقدم فأننا نقول أن الصحفي عندما يقوم بمهمته بنشر الأخبار أو كتابة المقالات والتي تتناول الحياة العامة بجميع أوجهها سواء تعلقت بأعمال الموظفين أو نشاط الأفراد العاديين إنما يستعمل حقه في الأعلام وأيصال ما يمكن إيصاله إلى الجمهور ، ومن ثم لا يكون مخطئاً إلاّ إذا تعسف في إستعمال حقه في النشر ، فحق الأعلام رغم ما يجب توافره من الحرص على كيانه لنبالة مبناه وما يؤديه للجماعة أو الفرد

إلاّ أنه لا يمكن أن يبقى طليقاً من كل قيد ، لذلك يجب على الصحفي أن يستعمل هذا الحق فيما يحقق الغاية التي من اجلها أحيط .

المطلب الثالث

الضـــــرر[1]

إذا كان هناك خلاف بين الفقه حول تعريف الخطأ وما إذا كان من الممكن أن تقوم المسئولية المدنية بدون وجوده ، إلاّ أن الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة لركن الضرر فلا جدال في أن المسئولية المدنية لا يمكن أن تتحقق ولا يترتب عليه أثرها وهو التعويض إلاّ إذا كان هناك ضرراً قد أصاب المدعي .

والكلام عن ركن الضرر في مسئولية الصحفي الالكتروني المدنية يتطلب الوقوف عند تعريفه ومدى أهميته لقيام المسئولية ، وهذا ما سيكون موضوعاً الفرع الأول ، ثم لابد من بيان أنواع الضرر وشروطه لكي يكون بأمكان المدعي المطالبة بالتعويض وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

---

(١)يلاحظ أن من الفقهاء من يعتبر الضرر الركن الاول في المسئولية المدنية ومنهم، سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص١٣٣، عبد الودود يحيى ، المصدر السابق ،ص١٨٣ .
زهدي يكن ، المصدر السابق ، ص٣٥ ، فقرة ١٠ . جلال العدوى ومحمد لبيب شنب ، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ، لواء الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ ، ص٢٨٧ .
ومن الفقهاء من يجعله الركن الثاني في المسئولية ومنهم محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص٢٥٩ ، فقرة ٢١١ .
ويمكن القول ان سبب ذلك هو اختلافهم بصدد اساس المسئولية المدنية فمن اعتبر المسئولية المدنية لاتقوم الا على الخطأ جعل الضرر ركنا ثانيا من اركان المسئولية ومن اعتبرها تقوم على ركن الضرر فقط جعل الخطأ ركنا ثانياً وجعل الضرر الركن الاول من اركان المسئولية المدنية .

الفرع الأول
تعريف الضرر وبيان أهميته في المسئولية المدنية للصحفي الالكتروني

أن البحث في تعريف الضرر وتوضيح مدى أهميته في نطاق المسئولية المدنية للصحفي الالكتروني يتطلب تقسيم هذا الفرع إلى مايلى :

الغصن الأول
تعريف الضرر

أن الضرر وفقاً لما استقر عليه غالبية الفقهاء هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له [1].

وإذا كان هذا التعريف كما يبدو يُبرز ماهية الضرر من حيث أنه يصيب المضرور في حقه او في مصلحة مشروعة له ، فقد فضل جانب من الفقه تعريفه من

---

(١) د/مصطفى مرعي ، المصدر السابق ، ص١٠٣ د/سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص١٣٣ فقرة ٥٩ . طه عبد المولى ابراهيم ، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٠ ، ص٦٣. ويلاحظ ان القانون الانجليزي يميز بين مفهومين للضرر الاول : Damnum والذي يعني الاذي الذي يعاني منه المتضرر ، والثاني injuria والذي يعني الاذى الذي يكون له نتائج أو آثار قانونية تتمثل في حق المتضرر برفع الدعوى لغرض التعويض عن الضرر ، ولكن هذا المفهومان كثيراً ما يتداخلان وان رجال القانون عموما يستعملون لفظ injury كمرادف للفظ damage .
Smith and Keenan's English Law, ninth edittion , London , 1989 .p.341
.Fleming ,op. cit. P. 171.

خـــلال أنواعه حيث أعطى . لكـــل نوع تعريفاً خاصاً به [٢]، أو من خـــــلال صوره[٣]،بينما عزف جانب أخر من الفقه عن تعريفه مبيّناً فقط أهميته كركن في المسؤولية المدنية [٤].

إلاّ أن بيان ما تقدم لا يعني أن الفقهاء قد إختلفوا في تعريف الضرر او في مدى أهميته كركن من أركان المسئولية .

وإذا أردنا أن نعرف الضرر الناتج عن خطأ الصحفي الالكترونى فلا يمكن أن نُحيد عن التعريف الذي أستقر عليه الفقه ذلك لأن الضرر أما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له .

ففي الحالة الأولى

ينشأ الضرر إذا ما نشر الصحفي الالكترونى مقالاً يتضمن أموراً تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسيء إلى منزلته الاجتماعية كما لو كانت العبارات بما يكشف عنها عنوانها وألفاظها وما يحاط بها من علامات وصور دالة على أن

---

(٢) د/السنهوري ، الوسيط ، جـ١ ، ف٥٦٩ . عبد الحجي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، مصادر الالتزام ، ١٩٥٤ ، ص٤٧٠ –٤٧١

(٣) محمد احمد عابدين ، التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٦٩ .

(٤) محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام ، المصدر السابق ، ص٢٥٩ ، فقرة ٢١١ ، اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، ص٤١٥

الصحفي إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعي تؤديْ إلى أحتقاره أو تهدف إلى كشف خصوصياته دون أذنه ، او لتحقيق مآرب خاصة .

وفي الحالة الثانية

ينشأ الضرر إذا نشر الصحفي الالكترونى معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات من شانها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بهاأو يكتب خبراً يتعلق بتوقف أحد التجار عن الدفع من دون أن يتأكد من صحته مما يؤثر في سمعة التاجر المالية وفي تجارته ومستقبله .

فالضرر بصورة عامة يتحقق متى كانت العبارة التي يتضمنها مقال الصحفي الالكترونى أو الخبر الذي ينشره تجعل الشخص في وضع أسوء مما كان عليه في السابق أي قبل نشر المقال أو الخبر بحيث يجعل الآخرين يتحاشونه أو يتجنبوا معاملته سواء أحتوت العبارة معلومات عن حالته الجنسية أو المرضية التي يراها الناس مسيئة له وتشكل خرقاً لخصوصياته حتى ولو كانت صادقة ، او كانت تتناول مكانته او منزلته بين أفراد مجتمعه أو تنطوي على المساس بشعوره أو عاطفته او ترمي بالعيب إلى عمله أو تجارته .

ففي كل حالة من هذه الحالات يكون الضرر متوافراً ويسأل عنه الصحفي الالكتروني ، وهذا يعني من الممكن التعرف على الضرر بالنظر لما يتركه المقال من أثر لدى القراء وما سيدور من تصور في أذهانهم عن ما كتب أو نشر في الصحيفة .

ولذلك فأن الضرر محل البحث يمكن تعريفه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو في مصالحه المالية المشروعة سواء تعلقت بسمعته أو بكشف جانباً من حياته الخاصة دون أذنه بحيث يصبح في نظر أقرانه بحالة أسوء مما كان عليها قبل نشر المقال أو إذاعة الخبر عبر الصحف الالكترونيه.

الفصل الثاني

أهمية الضرر في مسئولية الصحفي الالكتروني

أن ركن الضرر يعتبر وبحق روح المسئولية المدنية والعنصر الأساسي فيها ، ويُعد ثبوته أمراً لازماً لقيامها ولأمكان المطالبة بالتعويض، فأذا لم يثبت فلا محل للبحث في المسؤولية .

ذلك لأن التعويض لا يكون إلاّ عن ضرر أصاب طالبه ، كما أن مدعي المسئولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلاّ إذا كان قد لحقه ضرر ، لذلك فقد قيل

بأن الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدث الضرر[١].

ويطبق ما تقدم على الضرر الناشئ عن خطأ الصحفي الالكترونى في مجال القذف أو التشهير أو نشر وقائع الحياة الخاصة و يبدو لنا أن توافر الضرر أمراً لابد منه للحكم بالتعويض ، ويستوي الأمر سواء كانت المسئولية عقدية أم تقصيرية .

ولكن يلاحظ أن الفقه والقضاء المقارن قد ميزا بين الضرر المادي والضرر الأدبي من حيث إثبات الضرر ، حيث اشترطت بعض الأحكام أن تكون الأضرار المادية التي يدعيها المتضرر من جراء نشر المقال في الصحيفة واجبة الأثبات باعتبارها أضراراً خاصة [٢].

---

(1) patrice Jourdain , op,. cit , p. 121
John G. Fleming , op. cit . p.171 .
Angoff , op. cit. P.17.
د/سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الاول ، المصدر السابق ، ص١٣ ،كذلك مؤلفه الوافي ، المصدر السابق ، ص١٣٤-١٣٥ .
د/محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الالتزامات ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٥ ، ص١٠٨ . أنور سلطان ، المصدر السابق ، ص٣٦٧

(٢)ولابد من الاشارة هنا إلى أن مبدأ افتراض الضرر يطبق حتى لو كانت سمعة المدعي اقوى من ان تتأثر بقدح الصحفي وأقوى من أن تتعرض حتى لحظر هذا التاثير، فلا يشترط اثبات الضرر الذي اصاب سمعة المقذوف في حقه او تعرضها لخطر الضرر .

في الوقت الذي انعقد فيه الأجماع فقهاً وقضاءاً على أن مجرد الاعتداء على حق ثابت لشخص ما يجيز له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه، وهذا يعني أن الصحفي الاكتروني لو نشر مقالاً نسب فيه إلى أحد التجار خلافاً للحقيقة بأنه مفلس فان ما يلحق هذا التاجر من أضرار مادية يجب إثباتها ، ولو كتب الصحفي عن موظف بأنه مرتشٍ أو أعاب على شخص بأنه ولد غير شرعي لأبيه فأن الضرر الأدبي الذي يلحق بسمعة المدعي لايتطلب أثباته .

وأساس ذلك أن القذف او التشهير يمثل بحد ذاته اعتداءاً غير مشروع على حق المدعي في السمعة فكل ضرر ينشأ عن ذلك يكون واجب التعويض [1].

كما أن صعوبة إثبات تحقق الضرر المترتب على القذف من ناحية وحرص المحاكم على عدم إفلات الصحفي – بوجه عام– من المسئولية المدنية من ناحية أخرى دفع بالقضاء إلى أن يكتفي بشأن تحقق ركن الضرر من مجرد ثبوت نشر عبارات القذف المشينة بذاتها دون أن يتطلب دليل آخر .

د- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، ط١ ، منشاة الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص١٠٥٠ ـ١٠٥١ .

(1) Patric Jourdan m op. cit p.121 .
Angoff ,op. cit. P.17.
Phillips James . op.cit. 243.

وتطبيقاً لذلك قضت المحاكم الفرنسية بتوافر الضرر من مجرد نشر الحياة العاطفية للأشخاص [٢] ، أو نشر تفاصيل عن مشروع طلاق لزوجين [٣] . كما أن المحاكم الأنجليزية تسير بنفس الاتجاه فلا تكلف المدعي بأثبات الضرر الأدبي وإنما تعتبرانه متحققاً من مجرد النشر للقذف الصحفي [٤].

وقد لاحظ المعلّقون أن إتجاه المحاكم هذا يقوم على إعتبار أن النشر في الصحف يُساعد على وصول القذف إلى الجمهور وبالتالي يجعل من الصعوبة إستدراك الضرر واكثر من ذلك ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى الحكم بالتعويض في حالات لايمكن القول فيها بتوافر الضرر أصلاً كألتقاط صورة لأحدى الممثلات وهي تجلس مع ابنها في حديقة منزلها وذلك عن طريق التصوير عن بعد حيث اعتبرت المحكمة إن النشر يّعد اعتداءاً على الحياة الخاصة لهذه الممثلة ومن ثم قضت لها بالتعويض[٥].

---

(2)paris 29 –jan- 1997 Dalloz 1997 , not Serna .

(3) paris , 17- dec - 1986 Gaz . paI .1987. 1 . .238.

(٤) انظر الفقه المؤيد لهذه الفكرة :

Robert C. post , the social foundations of privacy , California Law Rev . Vol 77 No.5 ,october 1989 . p.961.

p.303 .

(٥) وهي قضية تتعلق بالممثلة الفرنسية بريجيت باردو وهي من اولى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية وتتعلق بالحق في الخصوصية ، محكمة السين ،١٩٦٥ ، الاهواني ، المصدر السابق ،ص٤٣٦ .

ويمكننا تأسيس هذا الحكم على اعتبار أنه لما كان المساس بحرمة الحياة الخاصة يمثل اعتداءاً غير مشروع ، فأن ذلك يستتبع وجود الضرر ، صحيح أن التقاط الصورة لفنان أو لرياضي قد لايلحق به الضرر بل على العكس يجلب له الشهرة او اجتذاب الناس إليه [٦]، إلاّ أنه يبقى لهذا الفنان او لذلك الرياضي جانبا من حياته التي لايرغب في أن يطلع عليها الغير ، والقول بخلاف ذلك يعني أننا لانعترف بالحق في الخصوصية بصورة مطلقة .

وأننا ندعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه من قبل قضائنا الموقر، إذ يجب على المدعي أن يتمسك بالضرر كأساس لدعوى التعويض ، إلاّ أن هذا الضرر يكون مفترضاً لمصلحته بحيث يستخلص من مجرد النشر الضار ، وأن يعطى للقاضي سلطة تقديرية قدر الأمكان بشأن توافر هذا الضرر من عدمه .

---

٦) وقد اقرت محكمة النقض الفرنسية جواز نشر المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية او الأسرية اذا كانت مفيدة للجماعة

civ. ler –20 oct .1993 .

أنظر في ذلك محمد السيد عبد المعطي خيال ، المصدر السابق ، ص١٨ ، ولكن بالمقابل أعطت المحاكم الفرنسية حق الاعتراض على ما ينشر في الصحف ويثير فضول المجتمع كنشر صورة فوتوغرافية لممثلة كوميدية اثناء خروجها من المستشفى .

paris 17 . dec 1986 . Gaz . pal 1987 –1 -238.

كما أقر القضاء الامريكي حب الاطلاع العام (الفضول) حول الشخصيات المشهورة ونشر المعلومات تتعلق بهم .

الفرع الثاني
انواع الضرر والشروط الواجب توافرها فيه

قلنا عند تعريفنا للضرر بأنه عبارة عن الأذى الذي يصيب المتضرر، وهذا الأذى قد يلحق بالمضرور خسارة مالية ، وهو ما يطلق عليه بالضرر المادي ، وقد يصيبه في سمعته او شرفه أو مركزه الاجتماعي ، وهو ما نسميه بالضرر الأدبي ، فالضرر الناشئ من خطأ الصحفي الالكترونى قد يكون ضرراً مادياً وقد يكون ضرراً أدبياً . كما أن هذا الضرر لابد من أن تتوافر فيه عدة شروط للحكم بالتعويض ، وهذا ما سنتناوله فيما يلى :

الغصن الاول
أنواع الضرر

يمكن أن ينشأ من خطأ الصحفي الالكترونى ضرراً مادياً يتمثل بالأخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية [1]، فكل تعدٍ على حق من الحقوق المتصلة بشخص الأنسان إذا كان يترتب عليه خسارة مالية يعتبر من قبيل **الضرر المادي** [2].

---

(1) Smith and Keenan's , op. cit . p. 341.

د/ اسماعيل غانم ، المصدر السابق ، ص٤١٧ ،فقرة ٢٢٤.

د/ محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ن ص٢٦٤ .

(٢) ويعرف الاساتذة مازو وتنك الضرر المادي بأنه كل خسارة مالية تصيب المضرور ، او هو كل مايؤدي إلى انقاص الذمة المالية للمضرور .

والضرر المادي الذي يسأل عنه الصحفي قد يصيب المضرور بخسارة أو يفوّت عليه الكسب الذي كان يتوقعه لو أن الخبر أو الصورة أو المقال لم ينشر في الصحيفة الالكترونيه، لذلك أن قيام الصحفي الالكترونى بنشر صورة لفنانة مشهورة بدون إذنها أو لأغراض دعائية من شأنه أن يصيب تلك الفنانة بضرر يتمثل بالكسب الذي كانت ستحصل عليه لو أنها تعاقدت مع المؤسسة الصحفية على نشر صورتها ، وكذلك لو أن الصحفي قد نشر عن شخص بأن وضعه المادي لايسمح بأبرام صفقات تجارية مع الغير ، فهنا الضرر سيتمثل بالخسارة التي لحقت بهذا الشخص ، وما كان سيحصل عليه في المستقبل من أرباح عند تعاقده لو أن هذا الخبر لم ينشر .

ولقد أثيرت مثل هذه الوقائع أمام القضاء – بخصوص الصحفى بوجه عام– حيث قضت محكمة باريس بالتعويض لفنانة قبلت بنشر صورتها من أجل الدعاية لها، إلاّ أن الصحيفة أستعملت صورتها لأغراض الأعلانات التجارية، وقد بررت المحكمة قرارها بالتعويض لهذه الفنانة على أساس أنها كانت ستتقاضى مبالغ كبيرة لو كانت تعلم أنها سوف تستغل تجارياً [٣].

Henri , Lieon Mazeaud et Andre Tunc ,Trait theorique et pratique de La responsabilite civil delic tuelle et contra ctuelle –ob cit-.p.263.
د/ سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص١٣٧ ،فقرة ٦٠

[٣] حكم محكمة باريس في ١٢/١ /١٩٦٥ انظر :
paris . 6- juin -1988, Gaz pal . 1989. 1.30.

ولعل أبرز الحالات التي يبرز فيها الضرر المادي حالة المساس بالأعتبار المالي أو السمعة المالية للمتضرر وخاصة إذا انطوى المقال الالكترونى على تشهير بعمله أو بتجارته أو بصناعته ، أي على العموم إذا أصاب الضرر المصالح المادية للمتضرر. فاذا تضمن المقال عبارات أشارت إلى أن صاحب مصنع للحلوى أو للمواد الغذائية يصنع منتجاته من مواد غير صحّية او تالفة ، فأن ذلك بدون شك سيصاب بضرر مادي يتمثل في إنصراف الناس عن شراء هذه المنتجات متى كانت تلك الأخبار غير صحيحة[١] .

وكذلك الحال يكون الصحفي مسؤولاً عن الضرر المادي الذي يلحق بالشركات إذا حاول الصحفي تقديم أجور او هبات نقدية لموظفيها بغية الحصول على معلومات خاصة بعمل الشركة ومن ثم نشر تلك المعلومات [٢] ،أو نشر بعض المعلومات المتعلقة بمسيرة الشركة ومشاريعها وأسماء عملائها مما يعرض نتاج الشركة للضرر[٣] ، أو نسب إلى شركة من الشركات بخلاف الواقع بأنها في دور التصفية بهدف صرف عملاءها إلى شركات أخرى ويعتبر ضرراً مادياً ما ينشأ عن

---

paris , 9-juill.-1980 D.1981 72. (2e esp) not Lindon .

(١) ويجب التفرقة في هذا الشأن بين ما اذا كان الصحفي قد نشر الخبر كأمر واقع وبين ما اذا كان الخبر الذي نشره باعتباره اشاعة لم تثبت صحتها، ففي الحالة الاخيرة لايسأل الصحفي عن الضرر الذي يصيب الشخص

(٢) paris 24 mars , 1924 , R .T . D.Ann 1924 . p. 341 .

(٣) Trib .Lyon 8 -juin -1881 , op. cit. P342.

التشهير الصحفي من النعوت والصفات لمهنة المدعي مما يلحق به ضرراً بالدخل الذي يرده من عمله أو مهنته كأن ينسب له أي صفة من صفات الاحتيال أو سوء الائتمان أو عدم الكفاءة في العمل .

وقد يتعدى عمل الصحفي الالكتروني على حقوق المؤلف فيسبب له ضرراً مادياً . كما لو قام المؤلف بنشر كتاب أبتكر موضوعه ثم يقوم الصحفي بأعادة نشره في مجلته بصورة مشوّهة أو تنطوي على تعديلات تغيّر كثير من المعاني التي قصدها المؤلف، فبدون شك إن ذلك يؤدي إلى عزوف كثير من الناس عن شراء الكتاب وبالتالي يصاب مؤلفه بضرر مادي .

إلاّ أن الضرر الذي يتسبب فيه الصحفي الالكتروني لايقتصر أثره على المصلحة المالية للمتضرر وإنما قد يتعدى إلى شرفه وسمعته ومكانته الاجتماعية بين أقرانه ، وهو ما ينطبق عليه تعبير **الضرر الأدبي** ويعتبر من قبيل هذا الضرر ما يترتب على القذف او التشهير من إيذاء للسمعة أو الأعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص تجاه حياته الخاصة وفي المعاناة التي يعانيها في حالة نشر وقائع حياته دون أذنه ، **فالضرر الأدبي** على العموم هو كل مساس بحق غير مالي [٤].

---

(٤) يعرف الاستاذ سافاتيه هذا النوع من الضرر بأنه كل الم انساني لاينجم عن خسارة مالية فيشمل الالام المعنوية في الشرف والعواطف والكرامة ...
وأنظر أيضاً :.Savatier , op. cit.,no.252

فسمعة الشخص هي عبارة عن القيم المعنوية التي يحملها وما يفكر به الآخرون ، والقانون يحمي هذه السمعة من جميع العبارات التشهيرية التي تميل إلى الأنتقاص من الشخص وتجعل الآخرون يتحاشونه ويتجنبوه [١].

ولابد من الاعتراف بأن الضرر الأدبي هو الغالب في قضايا التشهير وأنتهاك الخصوصيات، وأن حالات الضرر المادي تعد قليلة بالمقارنة مع حالات الضرر الأدبي في هذا الخصوص ، ومع ذلك قد يقترن الضرر الأدبي في كثير من الأحيان مع الضرر المادي كما هو الحال في مثالنا السابق ، فالتشهير أو القذف الموجه إلى صاحب المصنع الذي أدعى بخلاف الواقع أن منتجاته الغذائية مصنوعة من مواد تالفة وأن كان يؤدي إلى الأضرار به مادياً إلاّ أنه وبنفس الوقت يلحق به ضرراً أدبياً ، وربما يكون الضرر الأخير اشد أيلاماً لنفسه وتنغيصاً لعيشه من الضرر المادي.

وفي بعض الأحيان يكون الضرر المترتب على النشر الضار بحتاً كالحزن الذي يصيب من المقال بالأشارة إليه ، فالعبارة التي تصرح بأن سيدة معينة كانت

Louis Josserand , cours de droit civil, tom 2. Paris 1939 , No, 441 ,p.261 .
AI.Ogus , the Law of damages , op. cit . p.233-234.
د/ محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص٢٦٦ ، فقرة ٢١٥ ،
1- Louis Fisher , Constitutional Right , Civil Rights and Civil Liberties V.2 .Second edition , New york 1995 , p. 1176
Stephen , op. cit.p.391 .

خادمة عن زوجها قبل أن يتزوج منها أو أنها أنجبت في الشهر الأول من الزواج لاتسبب لها إلاّ الضرر الأدبي من حيث أيلامها والحط من قدرها [٢].

كذلك الحكم لو نشر الصحفي الالكتروني خبراً أسند فيه إلى المدعيين بالحق المدني أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج ،فأن مثل هذا الأسناد يتضمن أموراً لو كانت صادقة لا وجبت احتقارهما عند أهل وطنهما[٣]. وقد ينسب الصحفي إلى شخص ما أرتكابه لجريمة معينة بهدف تشويه سمعته في نظر الغير ، **وأحياناً قد ينشأ الضرر الأدبي نتيجة لأجتياح الحياة الخاصة بنشر وقائع متصلة بالشخص إتصالاً وثيقاً او عن طريق التعرض الماضي وعرض المعلومات التي دخلت في طي النسيان** ، فقيام أحدى الصحف بتتبع شخص كان قد أختفى بعد أن تعرض لأزمات نفسية أبعدته عن أفراد مجتمعه ، ومن ثم تقوم بنشر معلومات عن مهنته وأسباب أختفائه ونشاطه الحالي ،فأن نشر مثل هذه الأمور كان مدمراً بالنسبة إليه وأن المقالة المنشورة قد ساهمت في وفاته مبكراً .

ويستوي الأمر عندنا في الحكم حتى لو كان إجتياح الخصوصية متعلقاً بموظف عام إذا كانت تلك المعلومات لاتتعلق بوظيفته ، أو كانت تتعلق بأحدى

(٢- د/ رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، الجزء الاول ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص٧٢ .

(٣) د/عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات في ضوء القضاء والفقه ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٧.

الشخصيات المشهورة ، فأمثال هذه الشخصيات ينظر إليها بأنها قد تخلت عن حقها في الخصوصية استناداً إلى مكانتها وشهرتها، ولكن هذا الأمر يجب أن لايؤخذ به حرفياً ذلك لأن التنازل يعني التخلي المقصود عن حق معين وأنه يبدو من السخرية أن نتصور أن شخصاً ما يوافق طوعاً على نشر خصوصياته بمجرد انه قبل دوراً سينمائياً مثلاً[1].

وهكذا تبين لنا أن **الضرر الأدبي** قد يُشترك مع الضرر المادي وقد ينشأ مستقلاً لوحده.

الفصل الثاني
شروط الضرر القابل للتعويض

لابد أن يتوافر في الضرر الذي يسأل عنه الصحفي الالكتروني مجموعة من الشروط او الصفات لكي يتمكن المتضرر أن يطالب بتعويضه .

وقد اختلف الفقه المدني في حصر هذه الشروط فمنهم من أشترط في الضرر أن يكون محققاً فحسب [٢]، ومنهم من أضاف إليه شرطاً آخر وهو أن يتضمن

---

(1)Peter L. Felcher and Edward L. Rubin, privacy The yale Law Journal , Vo. ,88.Number 8,July 1979.p.1581 .

(٢) د/محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص٢٦٠ ، فقرة ٢١٢

المساس بمصلحة مشروعة للمدعي [٣]، ومنهم من جعلها ثلاثة شروط بحيث أضاف إلى الشرطين المتقدمين شرط أن يكون الضرر مباشراً[4]، ومنهم من أشترط في الضرر أربعة شروط ، وهي أن يكون محققاً ، وأن لا يكون قد سبق تعويضه ، وأن يكون ماساً بالمدعي نفسه ، وأن يكون قد أنصب على حق للمدعي او مصلحة مشروعة له ويبدو أن سبب إختلاف رجال الفقه يعود إلى أن بعض هذه الشروط يتطلب وجودها في الضرر نفسه وبعضها الآخر يشترط توافره في التعويض عن هذا الضرر ، ولما كان الكلام عن الضرر والتعويض عنه أمران يتداخلان مع بعضهما البعض فكان لابد من أن يكون هناك أختلاف بصدد هذه الشروط .

ومهما يكن من شأن هذا الاختلاف فأن الضرر الذي ينشأ عن خطأ الصحفي الالكتروني يجب أن يكون محققاً وهو على حد قول محكمة النقض المصرية بأنه ما كان ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد وهذا يعني أن يكون الضرر قد وقع فعلاً ، ويكون كذلك إذا كانت العبارات المنشورة بما ينطوي عليه عنوانها وألفاظها

---

(٣) د/اسماعيل غانم ، المصدر السابق ، ص٤١٦ ، فقرة ٢٢٣ وايضاً د/عبد المنعم البدراوي الذي يرى بوجوب توافر شرطان للضرر وهما أن يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً . المصدر السابق ،ص٤٦٣، ف٣٣٨.

(4)H.et L.Mazeaud, Traite Theorique et pratique de La Responsabilite civile delictuelle et contractuelle ,tome premier, troisime edition paris 1936.p.268.No.216.

وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الصحفي إنما أراد بها إسناد وقائع مهينة إلى المدعي بالحقوق المدنية من شانها إيقاع الضرر به.

والمثال المتصور أمامنا أن ينشر الصحفي صورة لشخص وعلق عليها بان الشرطة قد ألقت القبض على هذا المجرم الخطير ثم تبّين أن صاحب الصورة ليس مجرماً ، أو أن يكتب الصحفي الالكترونى مقالاً في إحدى الصحف الالكترونيه عن قضية اداب معروضة أمام القضاء ويرفق مع المقال صورة لأمرأة بحيث يوحي للقراء أن صاحبة الصورة على غير الحقيقة هي إحدى المتهمات في القضية المذكورة .ففي مثل هذه الحالات يكون الضرر محققاً لأنه وقع بالفعل ومن ثم يستحق المتضرر التعويض عنه [1].

ولكن ينبغي أن لايغيب عن ذهننا أن التعويض لايقتصر على الضرر الذي وقع بالفعل وإنما يشمل الضرر الذي سيقع حتماً في فترة لاحقة وهو ما نطلق عليه **بالضرر المستقبل** .

ولو أن هذا النوع من الضرر نادر الوقوع في مجال المسئولية المدنية للصحفي الالكترونى ، إذ كثيراً ما ينشأ هذا الضرر عن الأصابات الجسمانية لأنه قد يتعذر على القاضي أن يحدده بصورة نهائية . ومع ذلك فأننا يمكن أن نتصور

(١) في هذا المعنى د/سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص١٣٩٠ هامش (١٥) .

وقوعه في بعض الحالات في نطاق هذه المسئولية ، فقد ينشر الصحفي الالكترونى صورة لشخص مصاب بمرض خطير بهدف إلحاق الضرر به، فان صاحب الصورة يمكن أن يطالب بالتعويض عن هذا النشر الضار وكذلك عما سيعانيه من الآم نفسية بسبب أن إقرانه وأصدقاءه سيتركوه وحيداً ويتجنبون التعامل معه ، فيمكن القول هنا أن ترك الناس معاملة صاحب الصورة يعتبر ضررا مستقبلاً لأن أسبابه متحققة وأن تراخت بعض آثاره إلى فترات لاحقة .

ويجب التمييز في هذا الخصوص بين **الضرر المستقبل والضرر المحتمل**، فالضرر المستقبل ضرر تحققت أسبابه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل ، وهو يعتبر في حكم الضرر المحقق . أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد انه سيقع وغاية الأمر انه يحتمل وقوعه او عدم وقوعه ، وتتفاوت درجة هذا الأحتمال قوة وضعفاً وقد يبلغ من الضعف حداً يعتبر وهمياً ، وهو على أية حال لايكفي لقيام المسئولية المدنية إلاّ بعد أن يتحقق فعلاً[٢].

---

(٢) وبهذا المعنى يذهب الفقه في فرنسا إلى جواز التعويض عن الضرر المستقبل طالما كان محققاً وقابلاً للتقدير ، وعدم جواز التعويض عن الضرر المحتمل.

Rene Rodiere , La responsibility civile –ob cit- p. 217. No. 1598.

وفي القانون الأنجليزي يذهب جانب من الفقه إلى أن التعويض يمنح إلى المتضرر عن الاضرار التي عاناها في سمعته فعلياً وليس عن الاضرار التي ربما عاناها او سيعانيها .

Mitter M. All. B, Law of defamation , 4ed , 1965, p. 215 .

- أنظر د/ سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص١٣٩ –١٤٠ فقرة ٦٢ . وبهذا المعنى ايضاً نقض مدني مصري جلسة ١٩٨١/٦/٣ ، فتحية قرة ، المصدر السابق ،ص١٨٧ وكذلك جلسة

وإذا انتهينا إلى أن كل ضرر محقق يجب تعويضه سواء كان حالاً أم مستقبلاً وأنه لا مجال للتعويض عن الضرر المحتمل إلاّ أن الأمر لايخلو من صعوبة بالنسبة للضرر الناشئ عن تفويت الفرصة. ودون الدخول في تفاصيل هذا الموضوع والمراحل التي مر بها القضاء في فرنسا ومصر نشير إلى أن الأمر قد انتهى إلى أن تفويت الفرصة يعتبر ضرراً محققاً وأن كانت الفرصة بحد ذاتها تعتبر ضرراً احتمالياً [1].

فلو أن إحدى الشخصيات المشهورة كتبت مذكرات عن سيرتها الفنية او الرياضية أو ما شاكل ذلك ثم قامت أحد الصحفيين بنشر مقتطفات من هذه المذكرات الكترونيا بدون إذن من صاحبها مما يفوت الفرصة عليه في نشرها للحصول على مردود مادي من وراء ذلك ، فتفويت فرصة النشر هنا ضرر محقق وأن كان الحصول على المردود المادي أمراً محتملا.

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أيضاً أن يكون مباشراً ، ويعتبر الضرر مباشراً متى كان هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع .

١٩٨٥/٣/١٤ . اشار اليه د/ عز الدين الدناصوري ود/عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب ، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٩٥.

(١) سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص١٤٢ –١٤٩ حكم محكمة النقض الفرنسية ١٩٦١ منشور في المجلة الفصلة للقانون المدني الفرنسي ١٩٦٢ ، اشار اليه فؤاد وصفي ابو ذهب ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،ع٢٢ ، ١٩٦٤ ، ص١٤٢ –٩٤٣

وهذا الشرط يرتبط بركن العلاقة السببية أكثر لأن المسئولية المدنية لا تنهض إلاّ إذا توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه العلاقة لاتكون إلاّ بين خطأ الصحفي وبين الضرر المباشر المتحقق عن هذا الخطأ .

نعم قد تتسلسل الأضرار ويأخذ بعضها برقاب البعض الأخر إلاّ أن الصحفي الالكترونى يكون مسؤولاً فقط عن الضرر المباشر لخطئه وهكذا لو أن الصحفي أشار في مقاله بخلاف الواقع إلى أن شركة معينة قد أشهر أفلاسها أو أنها تدار من مدير مفوض معروف بسوء إدارته وترتب على هذا النشر أضراراً بسمعة الشركة فتوقفت عن ممارسة نشاطها وأدى ذلك إلى تصفيتها وعجزت عن تسديد القروض التي بذمتها لدائنيها وقام الدائنون بالحجز على موجودات الشركة ، وفصل مديرها من العمل . فأن المسئولية لا يمكن أن تتحقق إلاّ عن الضرر المباشر والمتمثل بالأساءة إلى سمعة الشركة نتيجة لهذا النشر غير الصحيح .

وكذلك الحكم لو كتب الصحفي الالكترونى في صحيفته خبراً مفاده أن زوجة شخص مشهور لها علاقة غير مشروعة مع أشخاص آخرين فأصاب هذا الخبر سمعة الزوجة بضرر وقام زوجها وتحت تأثير إنتشار هذا الخبر بين العامة إلى تناول مادة سامة بهدف الأنتحار فأن ما أصاب الزوجة من مساس بشعورها ومقامها نتيجة

لنشر هذا الخبر الكاذب يعتبر ضرراً مباشراً يجب التعويض عنه وما عدا ذلك تعتبر أضرار غير مباشرة لا تستحق التعويض .

ويشترط في الضرر كذلك أن يصيب حقاً من الحقوق المكتسبة للمتضرر او في مصلحة مالية مشروعة له .

ويلاحظ أن جانباً من رجال الفقه عندنا من الذين تناولوا هذا الشرط بالشرح ذهبوا إلى انه يقتصر دوره في الأصابة الجسدية المميتة ، فيكون لطالب التعويض الذي يرتبط بعلاقة قانونية مع من أصابه الضرر أن يطالب بالتعويض عنه .

ولكن إلا يمكن القول بأن الضرر يمكن أن يصيب المتضرر في إحدى حقوقه المكتسبة في غير حالة الأصابة الجسدية المميتة كالحق في السمعة والحق في الاحتفاظ بأسرار الحياة الخاصة بحيث لو اجتاح الصحفي الالكترونى إحدى هذه الحقوق فان بوسع المتضرر أن يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر ، كما أن المصالح المالية المشروعة للمتضرر إذا ما أنتُهكت فأن ذلك يمكن أن يكون سبباً في تعويضها . ومثال ذلك مصلحة الشركات في المحافظة على إقيام أسهمها في الأسواق المالية ، فالمساس بها يعتبر ضرراً يستوجب التعويض .

ولا يتقرر التعويض إذا كان المتضرر قد تقاضى تعويضاً عن الضرر نفسه لان الضرر قد زال وأنمحى ، وغالباً ما تلجأ المؤسسات الصحفية الالكترونيه إلى تسوية وديّة مع من نشرت الصحف عنهم أخباراً غير صحيحة او ماسة بسمعتهم خارج المحكمة لكي تتجنب هذه الصحيفة أو تلك المقاضاة وما تتركه من آثار على مكانتها بين الصحف ، فأذا تقاضى المتضرر هذا التعويض فلا يكون بوسعه إقامة الدعوى أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن نفس الضرر.

كما يجب أن يكون الضرر ماساً بالمدعي نفسه أي أن يكون الضرر قد نزل بالمدعي بالذات ومع ذلك فقد يصيب الفعل الضار الصادر من الصحفي الالكتروني شخصاً معيناً ويقع ضرر هذا الفعل على أشخاص آخرين ويطلق على هذا الضرر **بالضرر المرتد** كما أن الضرر قد يصيب جماعة من الأفراد دون أن يقتصر أثره على فرد معين كالقول بأن مديري الشركات غير نزيهين أو القول بأن المحامين يرتشون من موكليهم وهذا ما يطلق عليه **بالضرر الجماعي** .

المطلب الرابع

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يجب لقيام المسئولية المدنية بوجه عام توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وذلك بأن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية لأخلال المدين بتنفيذ الألتزام في المسؤولية العقدية ، وأن يكون نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسئولية التقصيرية .

ولم يغفل الفقه والقضاء بحث هذه العلاقة بأعتبارها جوهر المسئولية المدنية ومناط وجودها[1].

---

(1) Henri et Leon ,Jean Mazeaud, Chahas , Lecons de droit civil ,tom III ,obligation –obcit-, p.645.

Gabriel Marty , La relation de cause aeffet comme condition de la responsbilite civil , R .T D. annee 1939 , p. 685.

- H. L. A. Hart and Tony Honore , causation in the law , second edition , Oxford. at the clarendon press , 1985 , p.43.

-Winfild, on Tort, A text book of the Law of tort , sixth edition , by T . Ellies Lawis , Sweet & Maxwell limited , London , 1954 P.71.

د/ السنهوري ، الوسيط ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، فقرة ٥٨١ . سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق، ص٤٥٥ ،فقرة ١٦٨ .

وايضاً أنظر :

Civil ,2-12 1965 . R . T. D., 1966. P.296.

نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ ، مجموعة احكام النقض ، س١٩ ،ص٤٤٨

ويلاحظ ان القضاء الانجليزي لايسمع الدعوى اذا انتفت السببية حتى لو أثبت المدعي اركان المسئولية الاخرى .ونشير في هذا الصدد إلى رأي القاضي Longton J. في قضية Liffen V.Watson 1946 حيث قال (ان الضرر يكون قابل للتعويض اذا كان نتيجة طبيعية ومعقولة للتصرف «الخاطئ») وقد تبنت محكمة الاستئناف تعليق القاضي المذكور في عدة قضايا حيث اشارت إلى ان العلاقة السببية ستتحقق اذا امكن القول بان الحادث الذي وقع كان نتيجة طبيعية ومحتملة لخرق الواجب

Domine V. Grimsdall 1947.Woodwan V. Rasmussen , 1952.

والكلام في العلاقة السببية كركن مستقل من أركان المسئولية المدنية يتطلب منّا تحديد مفهومها في نطاق مسئولية الصحفي الالكترونى المدنية، وكيفية إثباتها ونفيها لتبين لنا مدى أمكانية تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية في مجال المسئولية محل البحث .

ولابد من الأشارة إلى أن بعض الدراسات الحديثة التي أهتمت بالمسئولية المدنية للصحفي – بوجه عام- عن القذف والتشهير ، وبمسؤوليته عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة قد أعرضت عن دراسة هذا الركن من أركان المسئولية لأنه ليس هناك من جديد يمكن أضافته بشأن العلاقة السببية ومن ثم فأن الأمر يدعو إلى عدم التعرض لها بالدراسة بحسب رأيهم [1].

ولكن يمكن القول أن بحث هذا الركن من أركان المسئولية تتطلبه ضروريات البحث وإستكمال مفرداته من جهة ، واستخلاص ما يمكن إستخلاصه من القواعد العامة للمسئولية المدنية لتحديد مفهوم العلاقة السببية وإثباتها وأسباب نفيها من قبل الصحفي الالكترونى المدعي عليه من جهة أخرى .

وقد أعتنق هذا الرأي مجلس اللوردات الذي اسس التعويض وفقاً لمعيار التوقع المعقول .
Monarch steam ship co.Ltd , V . Karlshamns . 1956. Winfield . op. cit p82.

[1] د/حسام الدين الاهواني ، المصدر السابق ، ص٤٣٤ ، فقرة ٢٨١

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما تحديد مفهوم العلاقة السببية، وفي ثانيهما أثبات العلاقة السببية و نفيها .

الفرع الأول
تحديد مفهوم علاقة السببية

لايكفي أن يخطأ الصحفي الالكترونى، وأن يصاب الغير بالضرر ، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر ، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من يتناولهم الصحفي في مقالاته وأخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي أقترفه الصحفي .

فالسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ ، فقد يوجد أحدهما دون الآخر ، فمن الممكن أن نتصور وجود السببية بغير الخطأ ، كما لو نشر الصحفي الالكترونى مقالاً ذكر فيه أموراً من شأنها أن تسيء إلى موظف عام في شان من شؤون وظيفته ، ومع ذلك فأن المسئولية لاتترتب على الصحفي الالكترونى ليس لان السببية لم تتحقق وإنما لأنعدام الخطأ في جانبه لأنه يستعمل حقه في الأعلام للمصلحة العامة أو لأن ما نشره كان حقيقياً وليس أمراً كاذباً .

وقد يتحقق الخطأ بغير السببية كما لو أفشى الصحفي الالكترونى في مقاله جانباً من الحياة الخاصة لشخص ما أو نشر خبراً لم يتحقق من صحته أدى إلى وفاة ذلك

الشخص الذي كان مصاباً بنوبة قلبية مثلاً ما كان ليؤدي إلى ذلك لو كان ذلك الشخص سليماً معافى ، فهنا تحقق الخطأ في جانب الصحفي ، والضرر في جانب المصاب ولكن لا تنهض المسئولية وذلك لأنتفاء العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي وقع[١].

ومع اعترافنا بأستقلالية السببية كركن من أركان المسئولية المدنية ، إلاّ أن تقرير هذه العلاقة لا يخلو من صعوبة ، فكثيراً ما يدق تحديدها بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها مع بعضها البعض بحيث أن الفعل الضار لم يكن ليقع لو تخلف إحداها أو تأخر أو تقدم [٢].

فمن جهة قد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر ومن بينها خطأ الصحفي الالكتروني ، فيثور التساؤل عما إذا كانت رابطة السببية تتوافر في هذه الحالة بين الأخطاء وبين الضرر ، فقد يعتمد الصحفي في كتاباته على تقارير سابقة خاطئة أو يستند فيما ينشره من أخبار عن إحدى الشركات أو المتاجر على أحد المستخدمين فيها والذي قدم أخباراً كاذبة للصحفي بغية نشرها ، أو قد تخطئ إدارة الصحيفة

---

(١) وهذا المثال ينسجم مع نظرية السبب المنتج.

(٢) د/سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ،ص٤٥٧ ؛ د/ جلال علي العدوى ومحمد لبيب شنب ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق، ص٣٠٦ .

الالكترونيه في طباعة المقال فتضيف حروفاً أو تحذف أخرى وبالشكل الذي يؤدي إلى تغيّر في معنى العبارات التي قصدها الصحفي ،

ففي مثل هذه الحالات هل تعتبر هذه الأفعال كلها أسباباً للضرر أو إن فعلاً واحداً منها فقط هو الذي يعتبر السبب في إحداث الضرر؟ و كيف يمكن أن نتوصل إلى تعيين هذا الفعل من بين هذه الأفعال

بمعنى هل إن الخطأ في التقارير هو السبب بحيث نقول لولا هذا الخطأ لما اخطأ الصحفي ولما حدث ذلك الضرر ، أم تقول لو لم يكتب الصحفي مقاله لما كانت الصحيفة قد أخطأت في طباعته بالصورة التي أحدثت الضرر.

ومن جهة أخرى قد يترتب على خطأ الصحفي عدة أضرار متلاحقة فيثور التساؤل عن الضرر الذي يسأل عنه الصحفي ، فلو نشر الصحفي مقالاً شرح فيه جانباً من حياة امرأة متزوجة نسب فيه إليها أموراً غير صحيحة أدت إلى إصابة شعورها وكرامتها بالضرر وإلى إحتقارها من قبل زوجها الذي كان يعمل في وظيفة فصل منها بسبب ما ترتب على نشر المقال من إساءة لسلوك الزوجة وعجز عن إيجاد عمل بديل آخر له وأدى ذلك إلى أصابته بأضرار مادية وأدبية أدت إلى أن يصبح طريح الفراش وسارعت في موته. فهل يصح إعتبار جميع هذه الأضرار نتيجة طبيعية لخطأ الصحفي أو أن الأمر يقتصر على بعضها دون البعض الآخر ؟

والواقع أن ما يزيد صعوبة أيجاد الحلول لهذه المسائل هو عدم تعرض القضاء للعلاقة السببية في مجال المسئولية المدنية للصحفي بوجه عام والالكترونى من باب اولى ، ومن ثم هل يمكن أن نجد ذلك الحل من خلال تطبيق القواعد العامة بهذا الخصوص؟

فبالنسبة إلى حالة تعدد الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الضرر ، طرح الفقه الألماني نظريتان ، عرفت الأولى بنظرية تعادل الأسباب للفقيه فون بيري وهي تتضمن أن كل فعل ساهم في وقوع الضرر يعتبر سبباً إذا كان لولا وجوده ما وقع الضرر ، والثانية سّميت بنظرية السبب المنتج أو الفعال للفقيه فون كريس وبمقتضاها يجب استعراض جميع الأسباب التي كان لها دخل في إحداث الضرر وثم التمييز بين السبب العارض والسبب المنتج وإعتبار السبب الأخير دون السبب الأول هو السبب في إحداث الضرر[١].

وإذا كانت النظرية الأولى قد لاقت ترحيباً من القضاء المقارن لفترة من الزمن ، إلاّ أنه قد عدل عنها إلى النظرية الثانية [٢].

---

(١) في تفصيل هاتين النظريتين وتطبيقاتهما ، انظر د/عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسئولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون ذكر مكان وسنة الطبع ،ص٩٠ .

(٢) أنظر ذلك في القضاء الفرنسي :

Civ –6-1- 1943 . Dalloz perodique , 1945, p. 117

وفي القضاء الانجليزي لايسأل المرء الا عن النتائج الطبيعية المتوقعة لفعله او تركه

ولو أننا أخذنا بنظرية تعادل الأسباب لأدى ذلك إلى أن يكون خطأ التقارير وخطأ الصحفي الالكترونى هما سببا الضرر في مثالنا السابق الذكر . وإذا كان هذا الحل يؤدي إلى تسهيل مهمة الأثبات بالنسبة للمضرور بأعتبار أن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يجب الاعتداد بها ، كما أنها تجعل الصحفي اكثر حرصاً وحذراً مما يساهم في التقليل من إيقاع الضرر ، إلاّ أن ذلك لا يمكن الأخذ به ، إذ لابد من أن يكون هناك سبباً يعتبر وحده كافيا لأحداث الضرر

لذلك فلا مفر من إختيار نظرية السبب الفعال أو المنتج لتقرير العلاقة السببية في مجال المسئولية المدنية للصحفي

ففي مثالنا المذكور لا يمكن أن تنعقد المسئولية إذا نشر الصحفي الالكترونى مقالاً أو نشر خبراً أستند فيه إلى تقارير سابقة تبينت أنها كانت خاطئة لانقطاع السببية .

أما بالنسبة إلى حالة تعدد الأضرار المترتبة على خطأ الصحفي الالكترونى والتي يترتب بعضها كنتيجة للبعض الأخر ،فان السببية التي تقوم عليها المسئولية لا تعتبر

Tichner V. Clenline , 1958
A.I. Ogus, op. cit. P. 60,62.

متوافرة إلاّ بالنسبة إلى النتائج المباشرة للخطأ دون النتائج غير المباشرة وتوصف هذه النتائج المباشرة بالأضرار المباشرة [١].

ولكن أي من الأضرار تعتبر ضرراً مباشراً وأياً منها لا تعتبر كذلك .

أن المسألة في غاية الدقة إذ من الصعب وضع معيار للتفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر . ولقد جاهد القضاء في سبيل ذلك ، إلى أن توصل إلى إعتبار الضرر مباشراً إذا لم يكن في وسع المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول [٢].

ولقد أعتمد الأستاذ الفقيه السنهوري هذا المعيار وعمل على النص عليه في القانون المدني المصري حيث عبرت المادة (٢٢١) من القانون المذكور عن رأيه بالنص على أن التعويض لا يشمل إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ ، ويعتبر الضرر كذلك إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .[٣].

---

(١) د/محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص٢٧٦ ، فقرة ٢٢١ .د/ سليمان مرقس ، الواقي ، المصدر السابق ، ص٤٦٨، فقرة ١٧٠

(٢) د/سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص٤٦٩ ، ويقابل ذلك في القانون الانجليزي حيث لايعوض المتضرر عن الاضرار التي كان من الممكن وبصورة معقولة ان يتفادها .

A.I. Ogus , op. cit. P.88.

ويشير إلى العديد من الاحكام القضائية سواء في المسئولية العقدية او في المسئولية التقصيرية .

(٣) حقاً ان عبارة (اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول) الواردة في المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري لاتعتبر معياراً يتحدد به الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ وفقاً لتعبير جانب من الفقه ، فلا يثبت حتماً هذا الوصف لكل ضرر لايستطيع الدائن توقيه ، فاذا أصيب احد العابرة في حادثة سيارة نتيجة خطأ سائقها أصابه غير قاتلة ، ونقل على اثرها إلى المستشفى لعلاجه ، ثم اتصلت في

وبناءاً على ما تقدم فأن الصحفي يسأل – وفقاً للمثال الذي ذكرناه آنفاً – عن الأضرار التي لحقت الزوجة في كرامتها وعن إحتقارها من زوجها بأعتبارها أضراراً مباشرة ولا يمكن أن يسأل عن طرد الزوج من وظيفته من جراء نشر المقال لأنها أضرار غير مباشرة . وبذلك يمكننا تحديد مفهوم العلاقة السببية في مسئولية الصحفي المدنية من خلال تقرير المسؤولية عن الخطأ الذي يكون هو السبب المنتج أو الفعال في أحداث الضرر المباشر لهذا الخطأ.

الفرع الثاني
أثبات علاقة السببية ونفيها

يقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر من خطأ **الصحفي الالكتروني** إلا أن إثباتها يكون في أغلب الأحوال سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال ، فكثيراً ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج إثباتها

أثناء أقامته بها عدوى مرض لاصلة له بالاصابة ، فأودي بحياته فلا تعتبر الوفاة في هذه الحالة نتيجة طبيعية للحادثة ولاتعتبر بالتالي ضررا رغم ان المصاب لم يكن في استطاعته ان يتوقى العدوى التي اتصلت به ، أنظر في ذلك
د/محمود جمال زكي ، المصدر السابق ، ص٢٧٦ –٢٧٧ ، فقرة ٢٢١ .

لجهد كبير ، وحتى إذا أقتضى الأمر دليلاً فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع وإنما تكفي القرائن التي ترجح وجودها قيام السببية [١].

وتعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ الصحفي الالكترونى هو علّة الضرر بحيث يمكن القول أن الضرر ما كان ليقع إذا لم يرتكب الصحفي الالكترونى ذلك الخطأ .

فمتى ما أثبت المتضرر الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فأن القرينة على قيام السببية تنهض لصالح المتضرر

ويمكن الأشارة إلى أن المدعي قد لا يجد صعوبة في إثبات العلاقة السببية وذلك لأن كل من الخطأ والضرر يفترض تحققهما من مجرد نشر المقال في الصحيفة الالكترونيه المتضمن تشهيراً أو إنتهاكاً لخصوصيات الآخرين .

وإذا ما أنتهينا إلى افتراض الخطأ والضرر فان العلاقة السببية هي الأخرى يفترض تحققها من مجرد النشر . ثم أن طبيعة العبارة المنشورة قد تساعد المتضرر في

---

(١) د/اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ،١٩٦٧ ، ص٧٣ د/ سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص٤٧٤ ، فقرة ١٧١ . د/عبد الحميد الشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٤٠٨

إثبات العلاقة السببية متى ما أستخلص منها أو أستدل من خلالها على أنها تؤدي إلى الأضرار بالغير

وتطبيقاً لذلك قضي بقيام مسئولية صحفي متى تبيّن أن نشر المقال من شأنه أن يؤدي إلى خدش شرف المجني عليه أو المساس بأعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما تضمنه من التشهير والسخرية منه والطعن في نزاهته وإستقامته وكان هذا البيان يتضمن في الوقت ذاته الأحاطة بأركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض [٢].

وكذلك يطبق نفس الحكم عند نشر صورة رياضي في صحيفة لأغراض دعائية إذا تبين أن من شأن هذا النشر أن يؤدي إلى خرق واجب الأحترام تجاه حياته الشخصية [٣] ويذهب جانب من الفقه إلى أن القاعدة التي تقضي بأن يقوم المتضرر بأثبات العلاقة السببية تكون محدودة من حيث نطاق تطبيقها وسرد ذلك أن رابطة السببية يسهل في أغلب الأحيان إثباتها من خلال الأستعانة ببعض القرائن وغالباً ما تكون هذه القرائن واضحة ومن القرائن التي يمكن الاستعانة بها في إثبات العلاقة السببية

---

(٢) نقض مدني مصري ، جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الهيئة العامة للمواد الجنائية ، الجزء الرابع ، ١٩٧٥ ، ص٧٠٣ .

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية الاولى في ١٩٨٤/٧/٤ ،ص٤٤٢ .

وكما ذكرنا هي أن نشر العبارة التشهيرية التي تسيء إلى السمعة قد تعتبر قرينة على قيام العلاقة السببية بين خطأ الصحفي الالكتروني وبين الضرر الذي أصاب تلك السمعة .

ومن القرائن أيضاً حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فقد ينجم عن نشر المقال جريمة جنائية كجريمة القذف وبالتالي يكون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية مؤثراً في الدعوى المدنية . إذ أن الدعوى المدنية تخضع في هذه الحالة للقيد الخاص بأن الجنائي يوقف المدني [1] .

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين ما إذا كان حكم محكمة الجنايات قد صدر بأدانة **الصحفي الالكتروني** أو ببراءته من الفعل الذي وقع ، فأذا صدر حكم بالأدانة وأصبح نهائياً فأنه يكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية متى كان موضوع الدعوى المدنية هو ذات الفعل الذي يتناوله الحكم الجنائي، أما إذا صدر الحكم ببراءة **الصحفي الالكتروني** من جريمة قذف مثلاً فأن القاضي المدني يتقيد به إذا أستند هذا الحكم على عدم وقوع الفعل أو نفي نسبته إلى الصحفي ، أما إذا بني حكم البراءة

---

[1] د/ معوض عبد التواب ،المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ويشتمل على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالمذكرة الايضاحية والاعمال التحضيرية واحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٩ بالمقارنة مع التشريعات العربية ، الجزءالأول الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٦٤١ .

على إنتفاء القصد الجنائي مثلاً أو عدم تكوين الفعل للخطأ الجنائي فلا يتقيد به القاضي المدني .

وإذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل المرتكب ووصفه ثباتاً أو نفياً فأن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية فالشخص الذي أصابه ضرر في شرفه أو أعتباره أو كرامته أو سمعته من جراء عبارات الذم أو القدح يمكنه المطالبة بالتعويض حتى إذا كان الأذى الذي أصابه غير منصوص عليه في القانون الجنائى

أن أثبات الرابطة السببية بين خطأ الصحفي الالكترونى والضرر الذي لحق بمدعي التعويض لايمنع الصحفي المدعي عليه من دفع مسئوليته عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة لسبب أخر أجنبي عنه هو الذي أحدث الضرر.

والسبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية والذي يجب على الصحفي الالكترونى إثباته هو كل فعل أو حادث معين لا يمكن أن ينسب إليه ويؤدي إلى جعل منع وقوع الفعل الضار أمراً مستحيلاً[٢].

---

(٢) د/سليمان مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص٤٧٧ فقرة ١٧٢ .

وهذا يعني إن التشهير بواسطة الصحف الالكترونيه او انتهاك الحياة الخاصة للأفراد يكون أمراً محتماً إذا تحقق السبب الأجنبي بحيث يكون من المستحيل على الصحفي أن يتجنب أرتكاب الفعل الضار . ولا يكون الأمر كذلك إلاّ إذا كان السبب الأجنبي غير متوقع الحصول ولا يمكن تلافي نتائجه (٣).

ولكن يحق لنا أن نتساءل عن إمكانية وجود صور السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو خطأ المتضرر او فعل الغير في مسئولية الصحفي الالكتروني المدنية بحيث يمكن القول بانتفاء العلاقة السببية بتحقق إحدى هذه الصور.

أن هناك أسباباً تتعلق بالعمل الصحفي الالكتروني وتتصل به وقد تتعلق بمن يتناولهم الصحفي في مقالاته أو أخباره من شأنها أن تنفي المسئولية عنه إذا تحقق إحداها ، كما لو دفع الصحفي الالكتروني بحقيقة العبارة المنشورة أو بحقه في النقد النزيه إذا تعلق الأمر بعمل الموظف أو يدفع برضا صاحب الشأن بالنشر ، وهذه الحالات

---

(٣) أنظر في شروط السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية .
Henri , Leon Mazeaud , op.cit.p 428.
د/السنهوري ، الوسيط الجزء الاول ، المصدر السابق ، ص٨٧٤- ٨٧٥ وفي القانون الانجليزي تنعدم العلاقة السببية اذا تدخل فعل مستقل independent act أو فعل لطرف ثالث act of third party أو فعل المدعي نفسه act of plantiff himself .
أنظر في ذلك :
Salmond ,On the Law of Torts , twelfth edition , by R. F. V. Heuston , Sweet & Maxwell limitd , 1957 p. 711-712 .

يمكن أعتبارها أسباب خاصة لدفع مسئولية الصحفي ولكن هل تنقطع علاقة السببية محل البحث في ضوء تطبيق القواعد العامة.

الواقع أن الفقه المدني لم يتعرض لهذا الموضوع لا في الدراسات العامة ولا في الدراسات المتخصصة ، كما أن القضاء المقارن لم يتناول في أحكامه لصور السبب الأجنبي عند معالجته لمسئولية الصحفي بوجه عام صحيح أن هناك أحكاماً أشارت إلى حالات يمكن اعتبارها من خلال بعض التحليل والتأويل من صور السبب الأجنبي ولكن دون أن تفصح المحكمة عن ذلك ، ونستعرض الآن صور السبب الأجنبي لنرى إمكانية تطبيقها في مسئولية الصحفي الالكترونى المدنية .

الغصن الأول

القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها كل حدث يكون خارج عن إرادة الأنسان ولايمكن نسبته أليه وليس من الممكن توقعه أو تفاديه [١].

و قد يطلق على القوة القاهرة بالحادث الفجائي [٢] وتعبير الحادث الفجائي من القانون الفرنسي وهذا المصطلح يعبر عن نفس المعنى

1-Savatier op. cit. P. 229.

H . L. Mazeaud , 1934 ,op. cit . p. 315 . No.1540

والقوة القاهرة بأعتبارها من صور السبب الأجنبي يندر أن نجد لها تطبيق في مسؤولية الصحفي ، إذ لا يمكن تصور وقوع حوادث تعتبر في ذاتها من قبيل القوة القاهرة .

وقد عرضت أمام محكمة النقض الفرنسية قضية تلخصت وقائعها بقيام صحفي بتقديم بعض الخدمات المجانية للعملاء من خلال الأعلان عن أسعار الأسهم ، وقام أحدهم بشراء كمية منها . إلاّ أن قيمة هذه الأسهم قد أنخفضت وتعرض مشتريها لخسارة مالية ،فقررت المحكمة عدم مساءلة الصحفي ، لان هبوط قيمة الأسهم كان لأسباب سياسية أو اقتصادية وليس إلى خطأ الصحفي

وهذا الحكم يطبق حتى لو كان الصحفي قد رغّب القراء في شراء الأوراق المالية وتعرضوا بعد شراءها لخسارة مالية . ولكن الأمر يختلف إذا كان الصحفي قد نشر أخباراً كاذبة غرّرت بالمشترين وغشتهم، وعلى أثرها أشتروا تلك الأسهم إعتماداً على هذه البيانات الكاذبة المنشورة

---

(2) لقد أستقر الرأي لدى اغلبية رجال القانون بعدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فهما إسمان لمسمى واحد لان الحادث الفجائي فير متوقع الحصول والقوة القاهرة حادث لايمكن دفعه ، كما أن المحاكم كثيراً ما تعرف الحادث الفجائي بما تعرف به عادة القوة القاهرة من حيث أنهما شيئاً واحداً وأن التمييز بينهما لايقوم على اساس صحيح

- د/ سليمان مرقس - الوافي ، المصدر السابق ، ص٤٨٦ حيث يشير إلى العديد من الاحكام القضائية التي تؤيد هذا الاتجاه – د/محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص٢٧٨

د/ حسن عكوش ، ص١٣٠ .

ويلاحظ أن القضاء في هذه الأحكام وأن لم يُشر إلى إنَّ سبب إنتفاء المسئولية هو قيام القوة القاهرة إلاّ أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال أعتبار تغيّر الظروف السياسية أو الاقتصادية قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً.

ويمكن القول أن القوة القاهرة هنا لم تقطع السببية فحسب ، وإنما نفت الخطأ عن الصحفي بوجه عام إذ أن قيام الصحفي بوجه عام بنشر الأعلان عن قيام أسهم شركة معينة لا يمكن أن ينطوي على خطأ منه وبالتالي فأن الضرر الذي لحق بالمشتري لا يعود إلى خطأ الصحفي وإنما إلى تغيّر الظروف المشار إليها والتي تسببت في هذا الانخفاض . ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن أن هذه الظروف يجب أن تكون غير متوقعة أو ليست محتملة الوقوع إذ لا يمكن إعتبارها حادثاً فجائياً من شأنه أن ينفي المسئولية عن الصحفي .

ويمكن أن نضيف إلى ذلك حالة أن تتعطل الصحيفة عن النشر لأمر صادر من السلطة أو قيام حرب منعها من الصدور ففي هذه الحالة إذا كان الصحفي قد تعاقد على نشر أعلان عن بضاعة أو نشر مقال عن المركز المالي لشركة ثم تعطّل توزيع الصحيفة لهذه الأسباب فأن ذلك يعد حادثاً فجائياً ولا يكون بوسع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

ولكن في حالة ما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ الصحفي الالكتروني ، فبدون شك أن الصحفي سيتحمل جزءاً من المسئولية ويحكم عليه بتعويض جزئي عن الضرر الذي وقع .

الفصل الثاني

خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور أيضاً صورة من صور السبب الأجنبي إذا ما أثبت الصحفي الالكتروني أن المتضرر قد سبب بخطئه في أحداث الضرر الذي أصابه. ولكي يكون خطأ المتضرر سبباً معفياً للمسئولية المدنية للصحفي الالكتروني يجب أن يكون هذا الخطأ أجنبياً عن خطأ الصحفي ولا يمكن إسناده أليه [1].

ولمعرفة مدى تأثير خطأ المتضرر على مسئولية الصحفي يجب أن نميز بين فرضين :-

الأول : أن يكون أحد الخطئين قد استغرق الخطأ الآخر، ويكون ذلك إذا كان أحدهما أكثر جسامة من الآخر أو إذا كان أحدهما نتيجة للخطأ الآخر .

---

(1)Lalou , op. cit . p. 254.
Colin et Capitant . op. cit . p.643.
Winfield . op. cit.p.92
Tony weir , op. cit .p.166.
حيث يشير إلى العديد من القضايا في هذا الشأن.
د/ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المصدر السابق ، ص٣٢٣ د/حسين عامر ، المصدر السابق ، ص٣٣٤

الثاني: أن يستقل كل من الخطأين عن الآخر (٢).

فلو تناولنا الفرض الأول وهو أن يستغرق خطأ المتضرر خطأ الصحفي الالكترونى

فيكون من الضروري بمكان القول بأن الفعل الصادر من المضرور يجب أن ينطوي على خطأ أي انحراف عن السلوك المألوف ، فلو أن الصحفي كتب مقالاً كشف فيه ما صدر من إحدى سيدات المجتمع من تصرفات مشينة في حفل عام أو علّق على الطريقة التي استخدمتها إحدى السيدات لعرض الأزياء وما فيها من خروج على الآداب ففي مثل هذه الحالات وبالرغم من أن الصحفي الالكترونى قد يستخدم حقه في النقد ، فأن الضرر الذي لحق بالمدعي والمتمثل بكشف هذه التصرفات أمام العامة يعود إلى خطأ المتضرر نفسه الذي أرتبط بالضرر الذي أصابه بعلاقة سببية.

والحكم لا يختلف كما نعتقد حتى لو أرتكب الصحفي خطأ في نشر الخبر أو في التعليق عليه لأن خطأ المتضرر يفوق في جسامته خطأ الصحفي الالكترونى في النشر ويستغرقه .

ولكن يجب أن لا ينصرف الحكم إلى إعتبار المتضرر مخطئاً في الحالات التي يكون فيها الأخير متعطشاً إلى الشهرة وذيوع الصيت ولاسيما لدى نجوم السينما والمسرح والغناء والرياضة وسائر ضروب الفن والأدب بحيث يقدم الصحفي الالكترونى على نشر بعض خصوصياتهم على الجمهور، ذلك لأن فعل المتضرر هنا لا يمكن أن ينطوي على خطأ يتمثل في الأنحراف عن السلوك العادي رغم أن

---

(٢) د- عبد الودود يحيى ، الصدر السابق ، ص٢٧٣ .

هناك من يذهب إلى أن رجال الفن والأدب يجب أن يقدموا حياتهم الخاصة قرباناً لتلك الشهرة ذلك لأن الانتشار والنجاح يعتمد إلى حد كبير على المكانة التي يشغلونها في الصحافة ومدى إهتمامها بأخبارهم ، فمثل هؤلاء لا يمكن أن يتمسكوا بالحماية للحياة الخاصة لأنهم شجعوا بمحض سلوكهم التطفلات التي يشتكون منها[١].

وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا الرأي في عدة قضايا من أبرزها قضية الفنان بابلو بيكاسو عام ١٩٦٥ الذي طالب بالتعويض عن نشر بعض خصوصياته ، حيث ردّت المحكمة دعوى التعويض بحجة أن حدود الحياة الخاصة لفرد عادي تختلف عن حدود الحياة الخاصة لفنان ذي شهرة عالية [٢].

ولا يمكننا أن نعتبر هذا الحكم بمثابة قاعدة نضع من خلالها حكماً بأعفاء الصحفي الالكترونى من المسئولية إذا أنتهك الحياة الخاصة للنجوم والشخصيات المشهورة لأن رغبتهم في الوصول إلى الشهرة أو الأحتفاظ بها لا يعد خطأ يَجّبُ خطأ الصحفي ويستغرقه ، ويبدو أن **محكمة النقض الفرنسية** قد عدلت عن رأيها الذي أشرنا أليه حيث أصدرت عدة أحكام وفي قضايا مماثلة وحكمت بالتعويض باعتبار ان السماح للصحفيين بوجه عام بنقل الأخبار ونشر الصور عن الفنانين والرياضيين لا يعني

---

(١) انظر في تفصيل هذا الرأي نعيم عطية ، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي ، المصدر السابق ، ص٩٢ .ويذكر بهذا الشأن : أنه عند مناقشة مشروع قانون ١٧ تموز ١٩٧٠ الفرنسي (الذي عدل المادة (٩) والمتعلق بحماية الحياة الخاصة) كان هناك اقتراح بأضافة نص يقضي بعدم شمول الحماية القانونية للحياة الخاصة للاشخاص الذين يسمحون بسلوكهم بافشاء خصوصياتهم ولكن هذه الاضافة رفضت في نهاية الامر .

(٢) المصدر نفسه ، ص٩٣.

تخليهم عن حقوقهم في حياتهم الخاصة وإلاّ أفضى ذلك إلى التسليم بأن هؤلاء ليس لهم حياة خاصة وهو أمر غير مقبول

وقصارى القول أنه لا يكفي أن يصدر من المتضرر فعلا سواء كان إيجابياً أم سلبياً لنفي العلاقة السببية ودفع مسئولية الصحفي الالكترونى بل لابد من أن يكون هذا الفعل خطئاً بذاته أي إنحرافاً عن السلوك المعتاد .

أما في الفرض الثاني الذي يشترك فيه خطأ المتضرر مع خطأ الصحفي الالكترونى

كما لو قدم شخص يمتهن تجارة معينة معلومات مخطوءة تتعلق به اوْ بتجارته ثم أعدّ الصحفي الالكترونى الموضوع أضاف إليها معلومات خاطئة من عنده مما زاد في إلحاق الضرر بهذا الشخص أو بسمعته التجارية فهنا يعتبر كل من الصحفي والتاجر قد أرتكب كل منهما خطأً لعب دوراً في إحداث الضرر ، فالأمر يتعلق بالخطأ المشترك وبعبارة أخرى هناك خطأ واحد ارتكب في آنٍ واحد من قبل المدعي عليه والمتضرر فكلاهما يكون سبباً للضرر [1] .

فمسئولية الصحفي الالكترونى تتضاءل بنسبة مساهمة خطأ المتضرر مدى إشتراكه

1-henri Leon mazeaud , op. cit. No 1507 p.428. Pierre Raynaud , Repertoire de driot civil , tome-VI. Dalloz , paris 1975 . No.261, p.24.
Winfiled , op. cit. P.522.

د/ عبد التواب معوض – المصدر لسابق- ٥٠٦ .

في إحداث الضرر ويجب أن يُؤخذ بالأعتبار عند تقرير مبلغ التعويض [2] .

الفصن الثالث

فعل الغير

قد يشترك مع خطأ الصحفي الالكترونى الى خطا شخص اخر تسبب فى وقوع الضرر .

يتعين علينا أن نفرّق ما إذا كان خطأ الصحفي الالكترونى قد استغرق خطاالأخر وبينما إذا كان كل منهما مستقل عن الآخر .

والغير هنا هو كل شخص غير المضرور وغير الصحفي وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الصحفي ، ولكي يعتبر فعل الغير سبباً أجنبياً يجب أن يكون ذلك الفعل خطئاً ، اللهم إلا إذا كان هو السبب الوحيد فيْ إحداث الضرر فلا يشترط ذلك ، ولكن في حالة إشتراكه مع خطأ الصحفي يجب ان يتصف بالخطأ وإلاّ فأنه يتحتم

- م٢١٦) مدني مصري. وأنظر بهذ الخصوص ايضاً:2

Jacquelin Nguyen, L'influence des predispositioons de La Victime sur L' opligation Areparation du defender AL' Action en Responsabilite- ob cit- P16.

على الصحفي أن يثبت أن هذا الفعل قد توافرت فيه شروط الحادث الفجائي أو القوة القاهرة [٣].

وبناءاً على ما تقدم فان الصحفي يكون مسؤولاً إذا أستغرق خطأه خطأ الغير ، فمن يكتب مقالاً فيه تشهير بآخرين وقامت إحدى الصحف بنشره فأن الصحفي الناشر وحده يكون مسؤولاً، لأن قبل النشر لا يمكن أن يكون هناك تشهير[٤] .

ففي إحدى القضايا التي عرضت أمام إحدى المحاكم الأنجليزى تلخصت وقائعها أن شخصاً أسمه Cassidy والذي لأسباب معينة سمى نفسه بأسم Corrigan كان زوجا لسيدة أسمها Mrs. Corrigan وكان يقضي معها أياماً عديدة في منزلها ، وهذا الشخص أحتفظ بسمعة ردئية وعلى وجه الخصوص في علاقاته غير الشرعية مع النساء ، وفي إحدى حفلات سباق الخيول أتخّذ وضعاً بمصاحبة سيدة أخرى لمصور السباق وبعد أن أفهمه بأنه قد أعلن خطوبته منها، ونشر الصحفي هذه الصورة مع تعليق كتبه مفاده أن السيد كوريغان والسيدة x قد أعلنا خطوبتهما. وهذا النشر سبّب ضرراً لزوجته التي طالبت الصحفي بالتعويض عن الضرر الذي

3- Marty et Raynaud , driot civil , tom , 2, paris , 1961 , p.537 no 493.
د/ مرقس ، ص٣٧٥ . حسين عامر ، المصدر السابق ، فقرة ٣٩٣ ، ص٣٨٤ . حكم محكمة استئناف مصر في ١٩٥٦/١/٢٩، المحاماة ،س٣٨ ، ص٧١٦ .

(٤) Haynes V. Horwood 1935 , Winfield , op. cit. P.88.

لحق بسمعتها بأعتبارها أمرأة قد تعايشت مع كوريغان بدون أن تكون زوجة له وأن بعض النساء القريبات منها قد كوّنوا رأياً سيئاً عنها [١]

ولو تأملنا هذه الوقائع نجد أن الصحفي وأن كان قد نشر الصورة معلقاً عليها بعبارات سبّبت الضرر بالمدعية إلاّ أن زوجها قد ارتكب خطأً نراه انه قد أستغرق خطأ الصحفي في النشر إن كان هناك خطأ من خلال إتخاذه هذا الوضع الخاص مع السيدة التي التقط معها الصورة بعد أن أخبر الصحفي بأنها خطيبته . ورغم أن محكمة الاستئناف قد منحت التعويض للزوجة المدعية ضد الصحفي، إلاّ أن ما نعتقده أن بأمكان الصحفي أن يدفع بخطأ الغير وهو خطأ الزوج الذي أشرنا أليه .

أما إذا لم يستغرق خطا الغير لخطأ الصحفي ، فان كل منهما يعتبر سبباً في الضرر ، وهذه هي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ، وفي هذه الحالة يلزم كل منهما بالتعويض على سبيل التضامن تجاه المتضرر[١]،

والحالة المتصورة أمامنا أن يقوم صحفي بنشر خبر يحمل في ثناياه قذفاً أو تشهيراً بآخرين ثم يقوم صحفي آخر بنشر نفس الخبر نقلاً من النشر الأول، فأن كل من

-١ Cassidy V. Daily mirror newspapers , 1929 .Salamond , op .cit .p.334-335.

1- n . G.Fleming op. cit.p.178.

Winfield , op.cit.p.87.

Tony weir , op. cit.p.159.

وهو يشير إلى قضايا عديدة في هذا الخصوص . وايضاً أنظر د.محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص٢٨١ ..

الناشر الأصلي للخبر ومن أعاد نشره ثانية يعتبر مسؤولاً عن خطئه لأن خطأ أحدهما لم يستغرق الخطأ الأخر .

قائمه المراجع

أولا – المراجع العربية :

أ – المراجع العامة :

- د/احمد حشمت أبو ستيت – مصادر الالتزام– دار الفكر العربي–القاهرة – ١٩٦٣م.

د/ احمد محمد إبراهيم – القانون المدني معلقاً على نصوصه بالاعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء – الطبعة الأولى– دار المعارف –١٩٦٤م.

د/ إسماعيل غانم–في النظرية العامة للالتزام– الجزء الأول–مصادر الالتزام – مكتبة عبد الله وهبة – ١٩٦٨م.

د/إسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام – مكتبة عبد الله وهبة ،١٩٦٧م.

د/ أنور سلطان– مصادر الالتزام– دار النهضة العربية للطباعة–١٩٨٣م.

د/ جلال علي العدوى – رمضان أبو السعود– محمد حسن قاسم – الحقوق وغيرها من المراكز القانونية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦م.

د/ جلال العدوى ود/ محمد لبيب شنب – مصادر الالتزام – دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني – لواء الجامعة للطباعة والنشر – ١٩٨٥م.

– د/جميل الشرقاوي– النظرية العامة للالتزام – الكتاب الثاني – أحكام الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٨١م.

د/ حسن عكوش – المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد – الطبعة الثانية – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – ١٩٧٠م.

د/ حسين عامر – المسئولية التقصيرية والعقدية – الطبعة الأولى – مطبعة مصر – ١٩٥٦م.

د/ حلمي بهجت بدوي – أصول الالتزامات– الكتاب الأول – نظرية العقد – القاهرة –١٩٤٣م.

د/حسين عامر د/عبد الرحيم عامر – المسئولية المدنية – الطبعة الأولى– دار المعارف – ١٩٧٩م.

د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص– الطبعة الأولى – منشاة الإسكندرية –١٩٩٩م.

د/ سليمان مرقس – التفرقة بين المسئولية العقدية و المسئولية التقصيرية – الوافي في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – في الالتزامات ، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة –١٩٨٨م.

د/ سليمان مرقس – بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية – مطبعة السلام– ١٩٨٧ م.

د/سمير عبد السيد تناغو – نظرية الالتزام – مطبعة أطلس – بدون ذكر مكان وسنة الطبع .

د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الأول – مصادر الالتزام –مطبعة دار النشر للجامعات –١٩٥٣م.

د/ عبد الرزاق السنهوري –النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول – نظرية العقد – مطبعة دار الكتب المصرية– القاهرة –١٩٣٤ م.

د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء السابع –العقود الواردة على العمل ، المقاولة و الوكالة والوديعة والحراسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤م.

د/ عبد الودود يحيى – الموجز في النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ م.

د/عبد الفتاح عبد الباقي – دروس في أحكام الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٢ م.

د/ عبد المجيد الحكيم – الوجيز في شرح القانون المدني – الجزءالاول – مصادر الالتزام – الطبعه الثانيه–١٩٦٣ م.

د/عبد المنعم البدراوي– النظرية العامة للالتزامات –الجزء الأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع.

د/عبد الحي حجازي –النظرية العامة للالتزام–الجزء الثاني – مصادر الالتزام – ١٩٥٤ م.

د/عبد الرشيد مأمون –علاقة السببية في المسئولية المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة بدون ذكر مكان وسنة الطبع .

د/عبد الحميد الشواربي – المشكلات العملية في تنفيذ العقد –دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – ١٩٨٨ م.

د/عاطف النقيب – النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي– الطبعة الأولى– منشورات عويدات – بيروت – ١٩٨٣م.

د/ عز الدين الدناصوري ود/عبد الحميد الشواربي – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – الطبعة الرابعة – دار الكتب – القاهرة– ١٩٩٥م.

د/ محمد أحمد عابدين – التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث – منشأة المعارف– الإسكندرية –١٩٩٥م.

د/ محمد احمد عابدين – التعويض بين المسئولية العقدية و التقصيرية – دار المطبوعات– الإسكندرية – ١٩٨٥م.

د/ محمد محمود منصور– النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

د/محمد عبد الظاهر حسين – الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد – ٢٠٠٢ د/محمد كامل مرسي –شرح القانون المدني الجديد– العقود المسماة – الجزء

الرابع – عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة – الطبعة الأولى – دار النشر للجامعات المصرية–القاهرة –١٩٥٣ م.

د/محمد عزمي البكري– مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد – الجزء الأول، دار الثقافة والنشر – القاهرة١٩٨٥م.

د/محمد كامل مرسي– شرح القانون المدني – الجزء الثاني – الالتزامات – المطبعة العالمية ، ١٩٥٥ م.

د/ محمد حسين عبد العال – تقدير التعويض عن الضرر المتغير – دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية –القاهرة– ٢٠٠٠ م.

د/محمود جمال الدين زكي– الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط٣– مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٨م.

د/ محمود جمال الدين زكي – مشكلات المسئولية المدنية – الجزء الأول – ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية – مطبعة جامعة القاهرة– ١٩٧٨ م.

د/مصطفى مرعي – المسؤولية المدنية في القانون المصري – الطبعة الثانية – مكتبة عبد الله وهبة – ١٩٤٤م.

د/ معوض عبد التواب – المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ويشتمل على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالمذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٩ بالمقارنة مع التشريعات العربية – الجزء الأول– الطبعة الخامسة – منشأة المعارف – الإسكندرية –٢٠٠٠م.

الموسوعات القضائية :

– عبد المعين لطفي – موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – الكتاب الأول –الجزء الأول – الهيئة المصرية للكتاب –١٩٧٧م.

– فتحية قرّة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قُررتها محكمة النقض / الدائرة المدنية / في خمس سنوات من ١٩٨٠ –١٩٨٥ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .

– حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، جـ ٢٥ ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ،١٩٧٧ –١٩٧٨م.

ب – المراجع المتخصصة :

- ا/ خليل إبراهيم محمد- د/نواف حازم خالد- بحث بعنوان الصحافة الالكترونية ماهيتها و المسئولية التقصيرية الناشئة عنها- منشور بمجله الشريعة والقانون جامعه الأمارات- العدد ٤٦ سنه٢٠١١م.

- د/أسما حسين حافظ- قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق- القاهرة -١٩٨٧م.

- د/ جلال محمد نعمان – العولمة بين الخصائص القومية والمقتضيات الدولية – القاهرة- مجلة السياسة الدولية- ٢٠٠٠ م.

- د/ جمال الدين العطيفي – الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن – دار المعارف بمصر – القاهرة ١٩٦٤

- د/جمال الدين العطيفي – حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية – الطبعة الثالثة – مطبعة إلاهرام – القاهرة١٩٧٤م.

- د/ حاتم بكار – حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – منشأة المعارف- الإسكندرية -١٩٩٧ م.

- د/ حسام الدين كامل إلا هواني - الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية - ١٩٨٥م.

- د/ حسن زكي الابراشي - مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن - دار النشر للجامعات المصرية -القاهرة - بدون سنة طبع .

- د/ حسين عامر - التعسف في استعمال الحقوق - الطبعة الأولى- مؤسسة مصر -١٩٦٠م .

- د/ حسني نصر- الخبر الصحفي (التحرير الصحفي في عصر المعلومات) - الطبعة الثانية - دار الكتاب الجامعي - ٢٠٠٤ م.

- د/ حلمي بهجت بدوي - مسؤولية الناقل المجاني - مجله القانون والاقتصاد - س٢٢ ع١ - ١٩٣٢ م.

- د/ رياض شمس - حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر - الجزء الأول - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة -١٩٣٧ م.

- د/ سمير محمود - الحاسوب الآلي وتكنولوجيا صناعة الصحف - الطبعة الأولى -القاهرة - دار الفجر- ١٩٩٧م.

- د/ سعيد جبر ، الحق في الصورة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦ م.

- د/ شريف أسامة محمود- مستقبل الصحيفة المطبوعة والصحيفة الالكترونية- من بحوث الندوة العلمية للمؤتمر العام التاسع لاتحاد الصحفيين العرب- - عام ٢٠٠٠م.

- د/صادق عباس مصطفى- صحافة الانترنت وقواعد النشر الالكتروني- الظفرة للطباعة- سنه ٢٠٠٩م.

- د/طه عبد المولى إبراهيم - مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء - الطبعة الثانية - دار الفكر والقانون - المنصورة - ٢٠٠٠ م.

- د/طلبه وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي - القاهرة -١٩٨٦ م.

- د/ طلبه وهبة خطاب - المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون سنة طبع .

- د/عبد المالك الدناني - الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت - الطبعة الأولى - دار الراتب الجامعية - ٢٠٠١م.

- د /عبد الحميد الشواربي –المشكلات العملية في تنفيذ العقد– دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٨م.

- د/عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات في ضوء القضاء والفقه – الطبعة الثالثة – منشأة المعارف –الإسكندرية– ١٩٩٧ م.

- د/عبد الرشيد مأمون – الحق الأدبي للمؤلف – النظرية العامة وتطبيقاتها – دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٧٨ م.

- د/عبد الله مبروك النجار – التعسف في استعمال حق النشر – دراسة فقهيه مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي – دار النهضة العربية –القاهرة– ١٩٩٥ م.

د/ عبلة درويش– الصحافة الالكترونية– بحث منشور على موقع الحوار المتمدين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩– www.ahewar.org

- د/ عباس علي محمد – مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية – دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٩ م.

- د/ عماد عبد الحميد النجار – الوسيط في تشريعات الصحافة – مكتبة إلأنجلو المصرية – القاهرة –١٩٨٥ م.

- د/ عويس دياب - الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع- ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة -١٩٩٩ م.

- د/عمرو احمد حسبو - حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٠ م.

- فينوس فائق - الصحافة الالكترونية .. هل تحل محل الصحافة المطبوعة- بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ٢٠٠٤/١٢/٩ - www.ahewar.org

- كارول ريتش - كتابة الأخبار والتقارير الصحفية - الطبعة الأولى - ترجمة عبد الستار جواد - دار الكتاب الجامعي- ٢٠٠٢ م.

- د/ ليلى عبد المجيد - تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها - رؤية تحليلية - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٩٩م.

- د/ محسن فؤاد فرج - جرائم الفكر والرأي والنشر - النظرية العامة للجرائم التعبيرية - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - القاهرة -١٩٨٨م.

- د/ محمد البردويل - الصحافة ونشأتها وتطورها - طبعه ١٩٩٦ - بحث منشور على الموقع الاتى ; www.minfo.ps

-د/محمد عبد الظاهر حسين - الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد - ٢٠٠٢ م.

- د/ محمد عبد الرحيم عنبر- عقد المقاولة - دراسة مقارنة بين تشريعات الدول العربية - بدون ذكر مكان الطبع -١٩٧٧ م.

- د/ محمد عصام حسونة ، حسن صادق المرصفاوي - التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية - الطبعة الأولى - دار النشر والثقافة الجامعية -الإسكندرية- ١٩٥٢م.

- د/محمد عبد الله محمد - جرائم النشر - دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة -١٩٥١ م.

- د/ محمد غنايم - بين الصحافة الالكترونية والموقع الإخباري فروق لا يمكن تجاهلها - بحث منشور على موقع البوابة العربية للأخبار بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ - www.aitnews.c

- د/ محمد ناجي ياقوت - مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية- مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأمارات- العدد الأول - أيار ١٩٨٧م.

– د/ محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية –٢٠٠٩م.

– د/ محمود السيد عبد المعطي خيال – الانترنت وبعض الجوانب القانونية – مكتبة دار النهضة – القاهرة – ١٩٩٨م.

– د/ مصطفى احمد عبد الجواد حجازي– الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي – القاهرة– ٢٠٠١م.

– د/ممدوح محمد خيري – المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء في الحق بالصورة ٢٠٠٢ م.

– د/ معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،١٩٨٨ م.

– د/ نعيم عطية – حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي – مجلة العلوم الأدارية – س٢٣– ١٩٨٠ م.

ثانيا – المراجع الأجنبية :

أ – المراجع العامة :

-Colin et capitant-
Treite de droit civil - Librairte Dalloz ,paris ,1959
- Carbonnier
droit civil 9 ed. Tom. 1- 1971

-Esmein –

Le fondement de La resposabilite contractuelle - R.T.D.civil- 1933

- Gabriel Marty –

La relation de cause aeffet comme condition de la responsbilite civil , R .T D. annee 1939

- Henri Lalou-

Traite pratique de Le responsabilite civile , six edition -paris - 1926

- Henri Mazeaud et Leon Mazeaud
Traite theorique et pratique de La responsabilite civil- tom troisieme - 1934
H. L. J. Mazeaud ,

Leconsde droit civil, tome deuxime, obligations, Paris 1966
- Henri Mazeaud –
Essal de class ification des obligation –
R. T. D. civil - 1936
-Henri et Leon ,Jean Mazeaud, Chahas
- Lecons de droit civil ,tom III ,obligation- paris- 1985
- Henri , Lieon Mazeaud et Andre Tunc
- Trait theorique et pratique de La responsabilite civil delic tuelle et contra ctuelle , 5. ed. 1957

-H.et L.Mazeaud,
Traite Theorique et pratique de La Responsabilite civile delictuelle et contractuelle ,tome premier, troisime edition paris 1936
-Jean Larguler
droit penal ,paris, 1975
-Jean carbonnier
droit civil , 1 interoduction , Les personnes-1996
-Louis Josserand –
cours de droit civil- tom 2. Paris 1939
-Marty et Raynaud
, driot civil , tom , 2, paris , 1961

Pierre Raynaud- -

Repertoire de driot civil , tome-VI. Dalloz , paris 1975-

-Rene Rodiere –

La responsibility civile - paris – 1952

-Stark , droit civil –

Responsabilite delictuell , troisioin edition -1988-

- **patrice Jourdain —**

- Les principles de La responsabilite civil -second edition - paris- 1994

- philipe Le Tourneau –

La responsabilite civil- tom I ,paris -1972

باللغة الانجليزية :

- **Stephen 's commentries –**
- Laws of England -The Law of contract and torts - nineteenth edition- great Britain -1928

Smith and Keenan's-

English Law, ninth edittion , London , 1989

-Louis Fisher –

Constitutional Right - Civil Rights and Civil Liberties V.2 .Second edition , New york 1995

-**Tony Honore** –

causation in the law - second edition – Oxford- press - 1985

-Winfild,

on Tort, A text book of the Law of tort , sixth edition , , London , 1954.

ب – المراجع المتخصصة :

باللغة الفرنسية :

- Andr'e Toulemon et M. Grelard-
Cod, de La presse-

1964 2 edition, paris

-Beigner

protection de La privee - paris ,1997.

Jacquelin Nguyen-

L'influence des predispositioons de La Victime sur L' opligation Areparation du defender AL' Action en Responsabilite .R.T. D. civ. 1975

Kayser -

Le driot de la personnalite , R. T. D. civ. 1971-

-Martin

Le secret de lavie privee - R. T. D. civ- 1959

Perrean-

droit de la personnalite, R. T .D. Civ . ann , 1909

- Roland Drago

Traite du droit de La prsse , paris , 1969

باللغة الانجليزية :

-A Report By Justice

- privacy and the Law ,Joint chairmen of committee, mark Littman ,peter carterruck, London ,1970

- B.A. Hepple & M. H. Mattheus

-Tort casses and Materials , London, 1974

Barbier -

cod de La press ,psris1978-

- **Colin Duncan and Brian Neill**

- Defamation - London - 1978

Gavison –

, privacy and the limits of Law , 1980

- **Grahm Flora**

,Electronic Media Law and Regulation - third edtion- Boston 2000

- **Demopoulos**

- The Right to privacy and its Limitation in English Law - 1979

Thames E.Spahm

The Law of defamution in Virginia,2001

- **Johen , G. Fleming** - The Law of torts

Louis Fisher ,-

Constitutional Right , Civil Rights and Civil Liberties V.2 .Second edition , New york 1995

- **-philip. James-**
- Gneral Principles of the Law of Torts ,fourth edition. London 1978

Robin callender Smith-

press, Law , London 1978-

- **Frank Candin-**
- Teach your self Journalism , London - 1972
- **Frederick Pollock**
- - The Law of Torts- twelfth. Edition - the Carswell Company Ltd ,London1923

-Peter L. Felcher and Edward L. Rubin

privacy The yale Law Journal , Vo. ,88.Number 8,July 1979

-Robert C. post

the social foundations of privacy , California Law Rev . Vol 77 No.5 ,october 1989

Stephen 's commentries -

Laws of England , The Law of contract and torts- nineteenth edition , great Britain ,1928

-Stephen John
Law of Tort - 1996.
-Sandeep Dave
The Law of defamation - Global Law Review - 2002
- Salmond –
- On the Law of Torts , twelfth edition -1957
- Holomisa

media Law - V. I -1996

ثالثا – المراجع الالكترونية:

http://www.al-jazirah.com

http://www.4shared.com

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129190

http://www.womengateway.com/arwg/e-+library/Studies/medi

http://absyria.com/index.php?option=com_content&task=view&id=78&Itemid=108

http://www.almolltaqa.com/vb/showthread.php?t=18531

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/70052/posts/13510

http://www.al-jazirah.com

http://www.4shared.com

www.ahewar.org.
http://absyria.com/index.php?option=com_content&task=view&id=78&Itemid=108

www . law –Book . net.
http. // www. Corrs. Com .

http://ynbu.com/?p=8632

http://www.facebook.com/topic.php?uid=89074307250&topic=13079

www. Asrmp. Fr/ sommair 6/gow/ internet viprivee/ appor t13/ chapter

www. Shrc. Org/ justica /Arabic / 2/ 2. Htm

www. Asrmp. Fr/ sommair 6/gow/ internet viprivee/ appor t13/

((بقية البحث في العدد القادم بإذن الله))